١٣١

وزارة المعارف العراقية

«حافظ على كتب المكتبة رجاءً»

الدكتور
عبد العزيز الدوري

# النظم الاسلامية

الخلافة ، الضرائب ، الدواوين ، والوزارة

الجزء الأول

(بغداد : ١٩٥٠)

(الطبعة الاولى)

كل نسخة ليست مختومة بختم وزارة المعارف تعتبر مزورة

مطبوعة

٥٦٧٧
د ٨٩٢
رقم القيد
٢٢٦٠٠
Koha
17186
١٨٢
جامعة الموصل
المكتبة المركزية

# تصدير

إن بحث النظم الاسلامية لا يزال في بدئه ، ولا غرابة في ذلك . فهذه النظم بمرونتها وصعوبة ملاحظة اولياتها وخطوطها مسؤولة لحدما عن ذلك . كما أن المعلومات عنها كثيرة حيناً ، ضئيلة أحياناً ، وهي مضطربة في أغلب الحالات ؛ ومبعثرة بشكل يورث الحيرة والملل .

ولقد وجدت بعض البحوث الفردية التي تستحق التنويه مثل بحثي الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي وفلهاوزن عن تنظيمات الرسول (ص) في المدينة ، وبحث الدكتور صديقي عن الخلافة في العصور المتأخرة ، وبحث الاستاذ ه . أ . ر . جب عن نظرية الماوردي في الخلافة ، وبحثي برنو وكولدزيهر عن الخوارج ، وما كتبه آرنولد والسنهوري ونالينو عن الخلافة من الناحية الفقهية . ولكني لم أجد ما يذكر عن نشأة الخلافة ( بظروفها التاريخية ) وتطورها حتى العصر البويهي ولم أجد شيئاً عن تنظيمات الرسول المالية التي تناولتها ، ولم أر بحثاً يستحق الاسم لنظام عمر بن الخطاب المالي أو للنظام المالي في العصور العباسية . أما بحث فان فلوتن عن الضرائب الاموية فقديم كثير الهفوات . ووجدت ما ذكر عن الدواوين بعيداً عن نشأتها وتطورها ، وما كتب عن الوزارة قصة موروثة .

وهذه الصفحات المتواضعة التي أقدمها لا تتعدى محاولة أولية أردت فيها اظهار التطور التاريخي ، ورسم الخطوط العامة . ولقد أقدمت على نشرها بلا تردد — لوجود فراغ ملموس وحاجة اكيدة . ومن الله التوفيق .

عبد العزيز الدوري

بغداد ٤ كانون الثاني سنة ١٩٥٠

# ثبت المحتويات

# المقدمة

تظهر شخصية الأمة في النظم التي تسير عليها ، وتنكشف حيويتها ومقدرتها على البقاء والنمو بتطور أنظمتها خلال تاريخها : فالنظم والمؤسسات المختلفة تبين لنا الحلول التي وضعتها الأمة لتدبير شؤونها ولمجابهة أزماتها وحاجاتها ، كما أنها تكشف لنا عن جوهر الأمة وعبقريتها .

ودراسة النظم الاسلامية مهمة جداً لفهم العناصر الخفية والتيارات المهمة التي أثرت في المجتمع الاسلامي . فالبحث إذن في الانواع المختلفة لهذه النظم ، حكومية أو شعبية ، اقتصادية أو اجتماعية ، أو سياسية أو ثقافية — يكشف لنا سر كثير من الحركات والتطورات الاجتماعية والفكرية . فهل نستطيع فهم نشوء الفرق الاسلامية بدون معرفة لمشكلة الخلافة وما ترتب عليها من اختلاف في الرأي ؟ أو هل باستطاعتنا إدراك الحروب الاهلية في الاسلام ، وفوضى العهد ، والانقسامات الكثيرة إن لم ندرك تطور نظام الخلافة ؟ أو هل باستطاعتنا إدراك السر في ثورات الموالي وحركة الشعوبية وكثير من الحركات الاجتماعية التي اصطبغت بصبغة دينية ان لم نفهم السياسة المالية ونظم الضرائب التي سار عليها المسلمون ؟ أيمكننا فهم الازدهار الثقافي ان لم ندرس المؤسسات التعليمية ونعرف نشوء المدارس والجامعات في الاسلام ؟ أنشعر بوجود أثر للعامة في تاريخ المسلمين إن لم ندرس حركات النقابات والاصناف ، وحركات العيارين والشطار والفتيان ؟ أليست الحوادث السياسية والفتن والمجاعات مظاهر لما للنظم المالية والسياسية والاجتماعية من تأثير ؟

ومن ناحية اخرى لا يمكننا فهم النظم إذا عددناها ثابتة جامدة ، فهكما

انها تؤثر اثراً بليغاً في مجرى التاريخ ، كذلك نراها في تبدل وتطور فهي تجتاز ادواراً ومراحل مختلفة ، ولا يمكننا فهمها إلا اذا حاولنا تتبع نموها خلال العصور المختلفة . وهذه نقطة جوهرية اغفلها الباحثون عامة فاهملوا بذلك دور الحياة في التاريخ الاسلامي .

وان نحن امعنا النظر في النظم الاسلامية رأينا انها لم تنشأ عنـد ظهور الاسلام ولم تنضج في وقت قصير ، بل ترجع اصولها الى الانظمة التي كانت سائدة في الشرق الادنى قبل الاسلام . فالنظم العربية الجاهلية ولا سيما تقاليد المشيخة وبعض التقاليد الاجتماعية ، بشكلها الاصلي أو بعد ان اصلحت وهذبت كانت من منابع النظم الاسلامية الاولى . ولما امتدت فتوحات العرب شرقاً وغرباً استفادوا كثيراً من النظم والتقاليد الساسانية والبيزنطية في الشؤون الادارية والمالية خاصة ، وفي التقاليد الاجتماعية والتراث الثقافي عامة . وقد تضافرت المبادىء الاسلامية والعبقرية العربية على تهذيب هذه الاصول وطبعها بطابع معين قدر الامكان ، وكونت منها نواة للنظم الاسلامية . وبمرور الزمن ، وبتأثير الحاجات الجديدة والتطور الحضري والفكري نمت تلك النواة وتوسعت وتشعبت واتخذت اشكالاً واضحة جديدة . كما ظهرت مؤسسات جديدة بتأثير الاوضاع الجديدة كالمؤسسات الصيرفية والمالية مما لم يسبق له نظير من قبل .

ولا يكفينا في دراسة النظم ، العناية بالمؤسسات الرسمية كنظام الحكم ، أو النظم المالية والادارية ، بل يلزمنا لادراك الوضع ادراكاً تاماً ان نعنى بالمؤسسات الشعبية ايضاً كالنقابات والاصناف والمدارس والتكايا والزوايا لأنها تكشف لنا عن حيوية الامة ونشاطها الطبيعي ونموها الذاتي ، هذا فضلاً عن الدور المهم الذي تقوم به هذه المنظمات في ادوار الضعف السياسي ، وفي بعض الحركات الاجتماعية الكبرى كحركة القرامطة والاسماعيلية وحركة الفتوة ، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في القسم الاكبر من تاريخ المسلمين . فمن يستطيع

درس النزاع بين الأمين والمأمون ، أو الحرب بين المستعين والمعتز ، أو العصر البويهي ، ان اغفل أثر العيارين والشطار ؟ (١) أو هل يمكننا فهم عصر الناصر لدين الله أو نشوء الدولة العثمانية ان لم ندرس بعناية حركة الفتيان والاخية ؟ (٢) أو هل باستطاعة الباحث ان يفهم تقدم الصناعة ورقيها ان اهمل دراسة الاصناف وشرائطها وتنظيماتها ؟ (٣) أنستطيع فهم التطور الثقافي ان اغفلنا أثر المدارس والمساجد والتكايا ؟ (٤) اللهم إلا اذا اخذنا الزبد وتركنا ما ينفع الناس !

ومن جهة ثانية ، يجب ان نميز بين النظم والنظريات السياسية ، أو النظريات التي وضعها الفقهاء والمفكرون المسلمون لتحديد النظم الموجودة أو لاصلاحها أو لاضفاء صفة مشروعة عليها ان لم يكن لها اساس في المبادىء الاسلامية الاولى ولا شك في ان عدم التمييز بين النظم والنظريات السياسية مصدر ارتباك عنيف عند من كتب في النظم الاسلامية فمصادرنا للبحث في النظريات السياسية هي كتب الفقهاء والمفكرين ككتب الاحكام السلطانية للماوردي وللفراء الحنبلي ولابن جماعة ، وككتب الخراج لأبي يوسف وليحيى بن آدم القرشي .

أما مصادرنا للبحث في النظم الاسلامية فكثيرة متنوعة وتشمل بالاضافة

---

(١) انظر الدوري — دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، بغداد ١٩٤٦ ص ٥ ، ٦٣ ١٨٤ — ١٨٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ — ٢٨٦

(٢) P. Wittek - Rise of the Ottoman Empire, London 1938
Koprulu - Les Origines de l' Empire Ottoman
Encyclopedia of Islam - art. al-Nasir

وابن الساعي — الجامع المختصر ، نشرة مصطفى جواد ، بغداد ١٩٣٤ ص ٢٢١ ، وص ٣٥٩ — ٣٦١

(٣) انظر معلم جودت ، الاخية والفتيان ( اسطنبول ) سنة ١٩١٦
Lewis - Islamic Guilds - Economic History Review 1937; Duri - Studies on the Economic Life of Mesopotamia in the 10th Cent. (Mss.) p. 91 off

(٤) انظر Encyclopadia of Islam, art. "Masdjid",

الى كتب الأحكام السلطانية والخراج ، كتب القصص التأريخي ، وكتب الوزراء ، والكتب التي ألفت لتهذيب الكتاب ، وكتب التواريخ العامة ، والمعاجم ، وكتب السير والبقايا الآثارية ، والكتب الجغرافية وبعض الكتب الفنية ، غير اننا لا نجد في هذه الكتب سوى نتف وملاحظات متفرقة مبعثرة فيها الكثير من الاضطراب والتناقض اللذين ينشآن عن اختلاف أعصر المؤلفين ، وعدم ثبوت النظم على شكل واحد ، وتوسع بعضها واختفاء الاخرى وظهور نظم جديدة بمرور الزمن واختلاف الواقع عن المثل العالية ، واختلاف المعلومات باختلاف الغرض الذي دونت من أجله . لذا وجب على الباحث ان ينظر بتدقيق وامعان في هذه الكتب ، وان يلاحظ ، أيضاً ، العصر الذي ألف فيه الكتاب ليستطيع وضع معلوماته في محلها المناسب لها .

ولا بد من البيان ان نتائج البحث رهينة بما بين يدي الباحث من مصادر ومعلومات فهي دائماً قابلة للاصلاح والتعديل كلما وجد المؤلف فيها معلومات جديدة ، ولا يمكن له بحال الجزم بصحة ما يتوصل اليه من الاحكام .

وكل ما أقدمه اليوم هو محاولة اولى اتبعت فيها الطرق الحديثة في البحث ، وإلا يكن لها من الجدوى إلا ان تثير في ذهن القارىء حب المزيد من المعرفة في هذا الموضوع ، أو تجلو له بعض النقاط ، فإن ذلك خير مكافأة لي على جهدي .

وختاماً أرى أن من المناسب عرض منهجي في بحث النظم الاسلامية ، مقدماً قسما منه في هذا الكتاب ، آملا ان اتبعه بكتاب ثان يعالج ما تبقى منه . والى القارىء هذا المنهج .

اولا — النظم السياسية :

(١) نظام الحكم (٢) الدبلوماسية الاسلامية .

ثانياً — النظم المالية :

(١) نظام الضرائب : الضرائب المشروعة ، المكوس ، ملخص نظريات الفقهاء في الضرائب .

ثالثاً — النظم الادارية :

(١) الدواوين (٤) الجيش والأسطول
(٢) الوزارة (٥) القضاء
(٣) العمال (٦) الحسبة

رابعاً — المنظمات الاجتماعية :

(١) أسس تنظيم المجتمع وعناصره ، وصلة ذلك بالوضع الاقتصادي
(٢) بعض المنظمات الشعبية :—

حركات شعبية — العيارون والشطار . حركة الفتوة
الحرف والأصناف ( النقابات )

(٣) المدارس :

دور العلم والمساجد من حيث هي مؤسسات ثقافية : المدرسة ونشوءها.
التربية عند العرب ، وتقاليدهم التعليمية

أما المؤسسات المالية والصيرفية فقد تناولتها في رسالة خاصة (١)

---

(١) انظر « النظام النقدي والصيرفي في العراق في القرن الرابع الهجري » مجلة القضاء ، بغداد ١٩٤٢ ، ص ١٧٦ — ٢٠٠

# الفصل الأول

## اصول النظم الاسلامية

لم تنشأ النظم الاسلامية عند ظهور الاسلام ، ولم تنضج في وقت قصير ، بل ترجع أصولها الى الانظمة العربية قبل الاسلام . وحين جاء الرسول (ص) أوجد مبادئ انظمة جديدة وتعرض لبعض الانظمة الجاهلية بالتعديل أو التبديل بينما ترك القسم الآخر على حاله . ثم فتح العرب بلاداً جديدة فاستفادوا مما كان فيها من الانظمة الساسانية والبيزنطيه ولا سيما تلك التي وجدوها في الهلال الخصيب ومصر فتضافرت المبادئ الاسلامية وبعض التقاليد العربية والبيزنطية والساسانية على تكوين نواة الانظمة الاسلامية . وبمرور الزمن ، وبتأثير الحاجة والتجارب والتطور خلال ثلاثة القرون الأولى نمت تلك النواة وتوسعت وتشعبت وتكونت منها انظمة اتخذت اشكالاً معينة نطلق عليها اسم الانظمة الاسلامية .

لذا وجب التحدث بايجاز عن بعض التقاليد العربية والبيزنطية والساسانية التي كان لها أثر مباشر ، أو غير مباشر ، في الانظمة الاسلامية خلال نموها وتطورها ..

# النظم السياسية

# الخلافة

تمهيد :

وقبل التعرض لنظام الخلافة ، نبتدئ بذكر التقاليد العربية السياسية التي كانت من أسس هذا النظام ، ونتناول بعض التقاليد السياسية الساسانية والبيزنطية التي ربما كان لها أثر فيما بعد. ثم نبحث في تنظيمات الرسول السياسية ، لنفهم الطريق الذي سلكه العرب في السياسة قبل نشوء نظام الخلافة .

أ— كان نظام العرب الاجتماعي في الجاهلية يقوم على اساس القبيلة وأجزائها . وانما — مع انه كان هناك تنوع كبير في العادات والعرف عند العرب — نستطيع القول : إنه كان يوجد في الجزيرة ذلك النظام نفسه ، أعني الذي اساسه السياسي والاجتماعي القبيلة (١)

وكان لكل قبيلة مجلس شورى يتكون من المتنفذين ومن رؤساء العوائل فيها ، وكان هذا المجلس ينتخب شيخ القبيلة ، الذي يكون عادة من أهل العصبية والنفوذ فيها . ويراعي في اختياره تقدم السن ، فكلمة «شيخ» تعني « المسن » أو « الرئيس » . وكان يجب عليه ان يميز نفسه ببعض المزايا ومنها الكرم ، إذ ينتظر منه أن يساعد الفقراء وان يضيف الغرباء ، ومنها الشجاعة وكان كثيرون من الشيوخ فرسان قبائلهم المرموقين . ومنها الحدمة والحنكة والتجربة ، وكذا الحلم أي انه كان لا يدع للغضب عليه سبيلاً بل كان يتحمل كثيراً من الأذى والتعدي بصدر رحب . (٢) وتمثل القصة الآتية حال

(١) انظر Robertson Smith - Kinship & Marriage p. 2.

(٢) انظر Dozy - Histoire des Musulmanes en Espagn Vol. 1 p. 4; B. Faris - L'honneur chez les Arabes p. 54-6.

الشيخ حينئذ أحسن تمثيل : سأل معاوية عرابة بن قيظي الانصاري : « بم سدت قومك ؟ فقال لست بسيدهم ولكني رجل منهم » فعزم عليه فقال : « اعطيت في نائبتهم وحملت عن سفيههم وشددت على يدي حليمهم . فمن فعل منهم مثل فعلي فهو مثلي ، ومن قصر عنه فانا أفضل منه ، ومن تجاوزه فهو أفضل مني » (١)

ولم ينشأ مبدأ الوراثة في المشيخة لأن ظروف الحياة في القبيلة كانت تتطلب ان يقودها ألمع أفرادها وأقدرهم . قال سلم بن نوفل : « أما نحن فلا نسود إلا من بذل لنا ماله واوطأنا عرضه وامتهن في حاجتنا نفسه » (٢) ولهذا كانت السلطة تنتقل أحيانا من شيخ الى ابن أخيه أو من فخذ الى آخر . فكان الشيوخ الذين توالت الرئاسة في نسلهم ثلاثة أجيال نادرين و يمثل هذه النظرة قول عامر بن الطفيل :

وإني وان كنت ابن فارس عامر وفي السر منها والصريح المهذب
فما سودتني عامر عن وراثة ابى الله ان أسمو بأم ولا اب
ولكنني أحمي حماها واتقي أذاها وارمي من رماها بمقنب

ولكنه كان يحق للشيخ ان يسمي خلفه ولاسيما في الظروف الحرجة ،ومع هذا كان لابد من رضا القبيلة لتثبيت رئاسته . وقد ظهرت بعض العوائل التي أنجبت عدة شيوخ فصارت القبيلة تعترف لها بنوع من السيادة .

وكانت سلطة الشيخ تمتد الى النواحي السياسية والاجتماعية وكان يندر ان يجمع اليها السيطرة الدينية . ولكنها لم تكن مطلقة بل محدودة فكان عليه ان يستشير مجلس القبيلة ، وبدون موافقته لا يستطيع اعلان الحرب أو الرحيل

---

(١) الكامل للمبرد — طبعة رايت ص ٧٥

(٢) الكامل ص ٧٤ — ٥

أو عقد السلم . وكان عليه ان يسايس افراد القبيلة لأن بقاءه كان منوطاً بحسن ظنهم(١) .

ولنلق نظرة على تقاليد مكة السياسية لأنها أثرت تأثيراً قوياً في تطور المسلمين السياسي . فان تلك التقاليد مع أنها كانت قبلية الأساس ، تطورت لتناسب حاجات مدينة تجارية ومركز ديني مهم .

كان الأهلون في مكة يسمون « الجماعة » وهي كلمة حافظ عليها الرسول ليميز بها أتباعه من الآخرين وكانت السلطة في مكة بيد « الملأ » وهو مجلس كان يتكون من رؤساء العوائل ، وأهل النفوذ وأصحاب القوة المالية . إذ أنهم كانوا « أولي القوة » و « أهل الحل والعقد » وكانوا يتدخلون في كل شيء .

وكان « ملأ » مكة يتكون من الكبار فقط ، فلم يكن يدخله عادة إلا من وصل الأربعين ولم يعف من هذا الشرط إلا أبناء قصي .

وقد أنشأ قصي دارا خاصة لاجتماع الملأ سميت « دار الندوة » كانت شمالي الكعبة على بعد عدة أمتار منها . وفيها كان الملأ يعقد اجتماعاته كلما دعت حاجة الى ذلك . وفيها كانت تجري المشاورات ، وتعلن الحروب وتتخذ تدابير الدفاع . وهناك كان يحتفل بالزواجات المهمة وتعقد المعاهدات التجارية والمحالفات .

ولم تكن للملأ قوة تنفيذية يفرض بها آراءه ، وانما كانت له قوة أدبية كبيرة تجعل الناس ترضى بقراراته ، وكان الدافع الى ذلك كما في قول أحدهم « إذا اختلفتم تشتتت أموركم وطمع فيكم غيركم » . وقد اشتهر رجال الملأ بجودة آرائهم وفائدتها ، حتى قال عبيد بن الابرص فيه :

---

(١) انظر Lammens : Islam, Ch. 1; Guidi : L'Arabie Anté Islamique p. 3-32
و Hitti—History of the Arabs Ch. III
وجرجي زيدان : التمدن الاسلامي ج٤ ص ٩—٢٩ و Dozy, 1 p. 4

كم فيهم من سيد أيد ذي نفحات قائل فاعل
القائل القول الذي مثله يذبت منه البلد الماحل

وكان لرئيس الملأ أو الشخصية البارزة فيه قول محترم . ويصور لنا قصي بانه السيد المطاع وبان كلامه هي النافذة . وبعد وفاته خلفته حكومة اوليساركية (Oligarchy) لأنه قسم وظائفه المختلفة بين اولاده . ولعل هذا كان أصل مجلس العشرة المشهور قبيل ظهور الاسلام . إذ يظهر ان الوظائف العامة من سفارة وسقاية وديات وغير ذلك وزعت بين بعض البارزين من قريش (١). ولكن لم تكن لأي من هؤلاء سلطة قاهرة . يقول الفاسي « ولم يكن أحد من هؤلاء متملكا على بقية قريش انما ذلك بتراضي قريش عليه » .

ويظهر ان أبا سفيان كان عند ظهور الدعوة أبرز شخصية في ملأ مكة ومع ذلك نهو القائل « لست اخالف قريشاً ، انا رجل منهم ما فعلت (قريش) فعلت »

كانت دار الندوة في مكة نادي قريش العام ، وكانت هنالك نواد خاصة للقبائل ايضاً ، تنظر فيها في امورها الخاصة وكان للقبائل المدنية نواد مثلها يدعى واحدها السقيفة . وكان يوجد في مكة اناس خاصون بدعوة الناس الى الاجتماع يسمي الواحد منهم المنادي والمؤذن وقد صار عند النبي فيما بعد جماعة من المنادين ، اشهرهم بلال ، استخدمهم النبي الدعوة الى الاجتماعات للصلاة خاصة . (٢)

---

(١) انظر في هذا : ابن عبد ربه — العقد الفريد ( ط. الجمالية — القاهرة ١٩١٣ ) ج ٢ ص ٢٠٣ — ٢٠٤

(٢) انظر عن تنظيمات مكة :

Hamidullah — The City of State of Macca. Islamic Culture, 1938 Vol. XII p. 265 off
Lammens : La Mecque a la Veille de l'Hegire p. 158—178

و وكتاب : جبرائيل عبدالنور : نظرات في فلسفة العرب ( بيروت ١٩٤٥ ) ص ٢٠ وما بعدها

هذه هي أهم التقاليد السياسية العربيـة التي استفاد منها المسلمون في صدر الاسلام . ولعلهم تأثروا فيما بعد بالتقاليد الساسانية والبيزنطيـة فلنتحدث عنها بايجاز .

ب : التقاليد الساسانية

كان الدولة الساسانية صفتان رئيستان الاولى وجود دين رسمي لها تعززه ، مرتبط بالسياسة ومتعاون معها . والثانية التركز القوي في الادارة . (١)

وكانت السلطة التنفيذية العليا بيد الملك وكان حكمه مطلقاً لا يجوز رده أو نقده بحال من الأحوال (٢) وقد أضفت عليه الديانة الزردشتية صفة قدسية ، فكان مبدأ تقديس الملوك راسخاً في فارس . ويظهر سلطان الملك ونظرة الرعية إليه من قول رئيس الموابذة : « إذا أراد الله بأمة خيراً اختار لها أحسن عباده » (٣) فالرعية تطيع والحساب على الله . وكان الملك يحيط نفسه بمظاهر الابهة والجبروت ، ويعيش بمعزل عن الرعية .

ولم يكن يصلح للعرش إلا أفراد العائلة المالكة ، لأن الله فضلها على العالمين . فعنـدما أراد الفرس اختيار ملك بعـد يزدجرد الأول ، وتنحية ابنه بهرام جور ، احتج هذا قائلا « إن هذا فساد في صلب المملكة أن تولوا رجلاً ليس من أهلها » (٤)

وكانت السلطة القضائية العليا بيد الملك وكان هو المرجع الأعلى للمتظلمين فكان يعني بحفظ العـدل وبمعرفة شؤون الرعية ، ويعنى بالظهور أمام الناس

---

(١) انظر Christensen: L'Iran Sous les Sassanides Copenhagen 1936, p. 92 off,

(٢) انظر الجهشياري والطبري .

(٣) Christensen p. 297

(٤) التاج في اخلاق الملوك ص ١٦٥

في مناسبات خاصة لسماع شكاواهم . وقد اعتاد الساسانيون الأول أن يأذنوا للناس إذناً عاماً مرتين في السنة ، في النوروز وفي المهرجان لسماع شكاواهم وكانوا يحرمون الوقوف في طريق متظلم . وكان يجلس مع الملك في هذه المناسبات رئيس الدين الأعلى . (١)

ومن جهة ثانية كان للملك حق الحكم بالحياة والموت على الرعية . إذ كانوا بمثابة عبيد له فكان بجنب عرشه الجلاد لينفذ أوامره في الحال .

وكان يعاون الملك الوزير وهو المشاور الأول له في كل شؤون الدولة ، ولكنه تحت اشراف الملك (٢) وكانوا يرون أن من حزم الملك ألا يكون وزيره متنفذا وان يكون من صنائعه . (٣)

ج : التقاليد ~~الساسانية~~ البيزنطية :

كان رئيس الدولة البيزنطية هو الامبراطور ( imperator ) أي القائد الأعلى والمشرع الأكبر . وكان المنصب الامبراطوري يعطي صاحبه السلطة المطلقة والسلطان المعصوم .

وبالاتصال بالشرق الساساني ، صار الامبراطور « اوتوكراتور » ( Autocrator ) أو المستبد ، ومنذ القرن السابع الميلادي أصبح يضاهي الشاهنشاه في الابهة والفخامة . وتقليداً لسادة الشرق ، جعل الامبراطور فوق مستوى البشر ، فكان رعاياه بمثابة عبيد له .

ثم اضفت عليه المسيحية تقديسها ، فصار الامبراطور ظل الله ونائبه على الارض ، وصار المساوي للقديسين في المنزلة يلهمه الله في جميع ظروف حكمه ويؤيده ويسدد خطاه . قال جستنيان « ليست ثقتنا بالسلاح ، ولا بالجند ولا بعبقريتنا ، ولكنها في القدر والثالوث المقدس »

---

(١) Christensen p. 295 - 6

(٢) المصدر نفسه ص ١٠٨ — ٩

(٣) الجهشيارى ص ١٠

وكانت حروبه مع الأعداء نوعا من الجهاد إذ كان ظلا لله . وكان رئيس الدين الأعلى وحاميه . فهو ملك واسقف في آن واحد ، وهو مطلق معصوم في الحقلين الديني والدنيوي . قال جستنيان: «وهل يوجد شيء اعظم واقدس من الجلالة الامبراطورية ؟ »

ومن مظاهر اوتوقراطية الامبراطور انه كان يحيط نفسه بالابهة ويسير على مراسيم منظمة تفصله عن البشر وتضفي عليه قدسية . . كانت المراسيم افخمة من وسائل الدبلوماسية البيزنطية لارهاب الشعب والاعداء على السواء ، قال أحد الاباطرة « بروعة المراسيم تظهر السلطة الامبراطورية اكثر جلالا واعظم مجداً وتستوجب بذلك اعجاب الرعية والاجانب »

وكان الامبراطور فوق القانون ، ذا سلطة مطلقة على الارواح والادارة والقضاء والسياسة والدين ، قال ليون السادس . « كل شيء يعتمد على اهتمام الامبراطور وادارته » وكان يشرف على العادات والاخلاق العامة وكانت له صلاحية سن القوانين والغائها .

وأهم ميزة لسلطانه هي صبغتها الدينية ، فقد كان يحكم الكنيسة كما يحكم الدولة ، ويعين القسيسين ، وكان هو الحكم الأعلى في الخلافات الدينية ، ويعقد المجامع الكنسية ، وكان حامي الكنيسة وعدو البدع ، وناشر الدين . قال البطريق مناس في القرن السادس الميلادي « لا يمكن عمل شيء في الكنيسة المقدسة ضد اوامر الامبراطور » .

ومع هذا فقد كان لسلطة الامبراطور بعض الحدود ، أهمها قسمه عند اعتلائه العرش بالولاء للكنيسة ولقرارات مجالسها السابقة وباتباع الدين الحنيف ومنها قوة الجيش التي تحد قوته احيانا والتي تظهر في الثورات المتكررة . ومنها قوة الارستقراطية الاقطاعية التي يضطر الى مجاراتها . وقوة الشعب التي يعبر عنها في المظاهرات والشغب . ومما اضعف سلطة الامبراطور عدم وجود قانون للوراثة حتى القرن التاسع الميلادي .

وعلى الرغم من توالي الحروب كانت بيزنطة على اتصال بالشرق الاسلامي وربما كان لهذا الاتصال أثره في تبادل المؤثرات بين الجانبين (١)

---

(١) انظر charles Diehl — Byzence,
Grandeur et Decandence, Paris 1920 p. 25 et Seq.,
Norman H. Baynes—The Byzantine Empire
London 1939 pp. 59-75. also
Cambridge Medieval History Vol IV ch.

# عهد الرسالة

ظهر الرسول في مكة ، وفيها سلطة حاكمة ، فاتخذ موقف واعظ ديني ومصلح اجتماعي . وصار يمثل المعارضة للوضع القائم ، ولكنه لم يعمل أية نظام سياسية لعدم تيسر المجال له(١)

وكانت هجرته الى المدينة فتحاً في تأريخ الاسلام الديني والسياسي ، اذفسحت المجال لظهور عبقريته السياسية ومقدرته على التنظيم . ولم تكن في المدينة سلطة حاكمة ، هذا مع اضطراب الوضع ، وقوة العصبية القبلية التي كانت سبب الفوضى والارتباك الاجتماعي والسياسي . ولكن لايجب ان نظن ان فعاليته السياسية تمثل تبدلا في نظرته(٢) إذ أنه كان دائماً يسعى لتكوين « أمة » جديدة ويرى نفسه قائدها ومرشدها ، فالدين والسياسة كانا وبقيا مجتمعين في دعوة الرسول(٣)

كان هدف الرسول الأول هو حماية المسلمين لقلتهم ، وحفظ الأمن والسكينة في موطنه الجديد . فبدأ سلسلة تنظيمات أوحت اليه بها الظروف والحاجة وكانت عاملا مهما في تثبيت قدم الاسلام ونشره . وقد فكر قبل كل شيء ببناء مسجد ليكون مركز اجتماع للمسلمين وناديا لهم ومحلا لعباداتهم . فاصبح المسجد مركز الحكومة ومحل المشاورات ، فكان المسلمون يتداولون

(١) أنظر Weilhausen P. 1-3

(٢) أنظر Hamidullah- Documents sur la diplomatie Musulmanie p. 19

(٣) Welhausen p. 4 off tor Andrae Mohammad p. 186

فيه في الشؤون العامة وترسل منه البعوث والغزوات وبتعبير أعم أصبح المسجد قلب فعالية الأمة الجديدة .

ولما شعر الرسول (ص) بقلة المسلمين ، وبفقر المهاجرين الذين تركوا أموالهم في سبيل دينهم ، وضع نظام « المؤاخاة » وذلك بتوزيع المهاجرين على الأنصار إذ جعل كل مهاجر يعيش مع أنصاري أخا له حتى في الارث . وبذلك حل مشكلة إعانة المهاجرين ووثق التعاون بين المسلمين(١) . لقد كان العرب يعرفون نظام المؤاخاة في الجاهلية إلا أن الرسول طبقه بشكل واسع وجعل له أساساً دينياً . وقد استمر تنفيذه حتى معركة بدر ، وألغي بعدها لتقوي مركز المسلمين ولزوال الازمة المالية . وهذا مثال يبين كيف نشأت بعض المؤسسات الاجتماعية في الاسلام نتيجة ظروف خاصة ، ثم اختفت بتغير تلك الظروف (٢) .

وبعد معركة بدر قوي مركز المسلمين في المدينة ، وصار لهم صوت مسموع لاتحادهم ولانقسام الجماعات الاخرى اليهودية والوثنية . وقد شعر الرسول بضرورة تنظيم جديد يناسب الوضع ويسنده في نضاله قريشاً . فهدف الى تكوين جماعة متكاتفة من عناصر المدينة المتباينة . وقد ادرك ان سبب الاضطرابات في المدينة قبل هجرته اليها كان روابط الدم ، فاستبدل بها رابطة الدين وانشأ امته على اساس ديني ، وكتب « كتابا » بين المهاجرين والانصار (٣) واليهود بين فيه اسس الدولة الجديدة في المدينة ، ومنه نستطيع معرفة التغييرات التي احدثها « الكتاب » على الوضع القديم .

وقبل ان نناقش محتويات « الكتاب » نبين ان هناك اختلافاً في تاريخ وضعه

---

(١) أنظر ابن هشام — السيرة النبوية ج ٢ ص ١٥٢

Hamidullah, opt. cit. p. 19, Tor Andrae-Mohammad p. 191.

(٢) Sanhouri - le califat p, 264.

(٣) أنظر نص الكتاب ، محققاً في كتاب مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي والخلافة الراشدة تأليف محمد حميد الله الحيدرآبادي . القاهرة ١٩٤١ ص ١ — ٧

فبينما يرى فلهاوزن (١) — كما يرى سائر المؤرخين المسلمين — انه وضع قبل غزوة بدر ، يرى محمد حميد الله (من حيدر آباد) ان الكتاب يتألف من قسمين القسم الاول(٢) يخص المهاجرين والانصار وربما يرجع الى ما بعد الهجرة بشهور قلائل ، والقسم الثاني(٣) في الحلف بين المسلمين واليهود وقد كتب بعد غزوة بدر ، لان نصه — في رأيه — يفهم منه ذلك(٤)

والذي اراه هو ان الكتاب بقسميه وضع بعد معركة بدر لأن نظام المؤاخاة لم يبطل قبل ذلك . ولأن المسلمين لم يصبحوا ذوي كلمة مسموعة في المدينة إلا بعد ان قوي مركزهم على اثر انتصارهم في بدر ، وبعد ذلك فقط تمكن الرسول من جعل نفسه المرجع الأعلى في المدينة كما يفهم من الكتاب (٥) . ان البخاري يشير الى حادثتين من اجارة مسلمين لقرشيين قبل بدر ، بينما الكتاب يمنع إجارة قرشي أو مال قرشي (الفقرة ٢٠ ب) ومعنى ذلك ان المنع كان بعد بدر (٦)

اني من جهة اخرى اؤيد حميد الله في ان الكتاب يتألف من قسمين مستقل بعضها عن الآخر كما يدل مضمونه (٧) ولاسيما ان القسم الاول من الكتاب يحوي الفقرة (١٦) التي هي بمثابة اقتراح لليهود ليتحالفوا مع المسلمين ، بينما تعد بعض فقرات القسم الثاني اليهود طرفاً محالفاً للمسلمين (الفقرات ٢٤ ، ٢٥ ،

---

(١) Hamidullah, opt. .cit p. 20: Wellhausen p. 12 وطبقات ابن سعد ٢-١ ص ١٩

(٢) انظر وثائق حميد الله ص ١ — ٤ الفقرات ١ — ٢٣

(٣) المصدر نفسه الفقرات ٢٤ — ٢٧ وقد اتبعنا حميد الله في تقسيم الكتاب الى فقرات للسهولة

(٤) Hamidullah, opt. cit p. 20 هنا نذكر ان « تور اندريه » في كتابه عن الرسول يكتفي بالقول ان الكتاب وضع في السنة الثانية للهجرة انظر Tor Andrae—Mohammad p. 190

(٥) انظر الفقرتين ٢٣ و ٤٢ من الكتاب

(٦) انظر الحاشية ذات الرقم ٤ Hamidullah, opt, cit,, p, 20

(٧) انظر وثائق حميد الله . الوثيقة الاولى الفقرة ١ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٧ و ٣٨ ب و ٤٢ و ٤٥

٣٨ ، ٤٥ ) وتجمعاتهم تحت نفوذ الرسول ( الفقرة ٤٢ ) . ولنبدأ الآن بتحليل هذه الوثيقة المهمة .

يسمي حميد الله القسم الأول من الكتاب ( الفقرات ١ — ٢٣ ) بـ « الدستور الاول للدولة الاسلامية(١) وهو يبدأ بإنشاء « أمة » من المسلمين المهاجرين والأنصار ، ( ومن كل من يحالف المسلمين ويحارب معهم من أهل المدينة ).

« هذا كتاب من محمد النبي .. بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » الفقرة ( ١ ) . وهذه الأمة متميزة من غيرها .

« إنهم أمة واحدة من دون الناس » الفقرة ( ٢ )

ولكل عنصر من عناصر هذه الأمة الحقوق نفسها ولا سيما في زمن الحرب ( الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩ ) والسلم يخص الجميع فلا يستطيع أحد أن يسالم على انفراد ودون اطلاع الآخرين .

« وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم » ( الفقرة ١٧ )

- ولكل مسلم الحق في ان يجير من يريد ، حرمة جوار أي منهم حتى الادنى لازمة على الامة كلها .

« وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم » ( فقرة ١٥ )

- لكنه يحرم عليهم جوار قريش واموالها ، كما يحرم على مشركي المدينة ذلك ( الفقرة ٢٠ ب )

والامة مجموع احلاف ، إذ ان الافخاذ والقبائل تركت كما كانت واصبحت اعضاء في الأمة وعد المهاجرون فخذاً واحداً (٢) . واما الفرد فيشارك في

(١) Hamidullah opt, cit, p, 20

(٢) وثائق حميدالله الفقرة ٣

الامة مشاركة غير مباشرة عن طريق الفخذ أو القبيلة (١) وعلاقة الفخذ بالأمة تتضح في انه يدفع النفقات غير الخاصة كالدية وفداء الاسرى كما كان من قبل إذ لم تكن توجد خزينة مركزية آنئذ .

« وبنو عوف ( والحارث من الخزرج ، وبنو ساعدة ، وبنو جشم ، وبنو النجار ، وبنو عمرو بن عوف ، وبنو النبيت ، وبنو الاوس )على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين » (٢) ولكن من واجب المسلمين إعانة اخوانهم المعوزين بالمال في الدية والفداء .

« وان المؤمنين لايتركون مفرحاً بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (٣) كما ان الولاء بقي متعلقاً بالفخذ أو بالقبيلة ولم يجز لمؤمن ان يحالف مولى مؤمن آخر ضده . (٤)

وكانت الانخاذ تتنازل للأمة عن حقها في حل الخصومات إذ كان من مصلحة الامة منع الفتن والخصومات الداخلية ، فكانت كل الخصومات تعرض على الرسول.

«وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده إلى الله وإلى محمد » (٥) وإذا أخل أحد بالأمن ، أو اعتدى أو أفسد . اشتركت الامة بأجمعها حتى أقارب المعتدي ليقبضوا على الجاني ويعرضوه امام يد العدالة .

« وإن المؤمنين المتقين ( أيديهم ) على ( كل ) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو اثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وان ايديهم عليه جميعاً ولو كان ولد احدهم » (٦)

هذا مع ابقاء الحق لتقرير نوع العقوبة بالاتفاق مع المعتدى عليه ، الذي

---

(١) انظر Wellhausen opt, cit, p, I3

(٢) وثائق حميدالله ص ٢ — ٣ الفقرة ٤ — ١١

(٣) المصدر نفسه ص ٢ الفقرة ١٢ (٤) المصدر نفسه ص٣ الفقرة ١٢ ب

(٥) المصدر نفسه ص٤ الفقرة ٢٣ (٦) المصدر نفسه ص٣ الفقرة ١٣

له الخيار في الانتقام أو قبول الدية (١) . ومع ذلك كانت هذه التدابير خطوة مهمة لايقاف الخصومات وتحويل الثأر الى عقوبة لأن واجب تعقب المجرمين ألقي على عاتق الامة بعد ان كانت تقوم به العائلة أو الفخذ (٢) . وهكذا كانت غاية الامة الاولى فرض سلم عام للجميع في المدينة هو سلم الامة (٣) .

وللامة غاية اخرى مهمة وهي توحيدها الدفاع ضد الاعداء الخارجيين .

« وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس »

« ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن » (٤)

وواجب الانتقام من اعداء المسلمين ، لم يلق على الاخ لأخيه بل على المؤمن للمؤمن .

« وان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله » (٥) وبهذه الواسطة جردت الغزوات من كونها ثارات دموية كما كانت سابقاً واصبحت مهمة عسكرية تخص كل الامة ، كما صار السلم يهم الجميع .

أما القسم الثاني من الكتاب ( الفقرات ٢٤ — ٤٧ ) فهو في الحلف بين اليهود والمسلمين ، وتبيين العلاقة بينهما . فلكل من الطرفين حرية العبادة (٦) ، والحلف بينهما حلف عسكري لغرض الدفاع عن المدينة ان هوجمت .

« وان بينهم النصر على من دهم يثرب » (٧)

وفي تلك الحالة كانت كل جماعة تقوم بحراسة جانبها من المدينة (٨) وعقد الصلح يتطلب قراراً مشتركا، وكل شيء تقرره السلطة المركزية يربط وحدات الحلف المختلفة .

---

(١) المصدر نفسه ص ٤ الفقرة ٢١ (٢) انظر Wellhausen opt.cit .14-13.d

(٣) وثائق حميد الله ص ٤ الفقرة ٢٢ (٤) المصدر نفسه ص ٣ فقرة ١٤ ، الفقرة ١٥

(٥) المصدر نفسه . الفقرة ١٩ (٦) المصدر نفسه ص ٤ — ٥ الفقرة ٢٥ — ٣٥

(٧) المصدر نفسه ص ٦ الفقرة ٤٤ (٨) المصدر نفسه الفقرة ٤٥ ب

« وان بينهم ( يعني المسلمين واليهود ) النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم » (١)

وفي الحرب الدفاعية يتكلف كل طرف بنفقته(٢) أما في الحرب الهجومية فلا ينتظر من جماعة تأييد الاخرى(٣) . ويبقى حق الجوار والفدية كالسابق ولكن « لاتجار قريش ولا من نصرها »(٤) . أما تطبيق العدالة فواجب عام ولا يجوز لأحد الوقوف في سبيلها ولو كان الحق ضد أقربائه .

« وانه لاينحجز على ثأر جرح ، وانه من فتك فبنفسه واهل بيته الا من ظلم وان الله على أبر هذا » (٥)

والرسول هو الحكم في الخصومات

« وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله »(٦)

ويظهر من الاشارة الخاصة بحقوق كل قبيلة يهودية ( معاهدة ) وواجباتها ان اليهود اشتركوا جماعات صغيرة منفصلة ولم يشتركوا جماعة واحدة ولعل هذا يفسر وجود الفقرة :

« وان لايأثم أمرؤ بحليفه وان النصر للمظلوم »(٧) وكذلك « وانه من فتك فبنفسه » وهذا أيضاً تؤيده حوادث طرد القبائل اليهودية من المدينة الواحدة بعد الأخرى .

لقد كان المسلمون يمثلون العنصر التقدمي الحي في الامة فتوسعت الأمة بانتشار الاسلام وبزيادة قوته حتى أصبحت امة إسلامية واحدة لها شريعة واحدة ورئيس واحد . وقد كانت فكرة « السلطة الحاكمة » ـ خارج حدود

(١) المصدر نفسه ص ٥ الفقرة ٣٧

(٢) المصدر نفسه ص ٤ ـ ٥ الفقرات ٢٤ و ٢٨ و ٣٧ (٣) المصدر نفسه ص٦ الفقرة ٤٥

(٤) المصدر نفسه ص ٦ الفقرة ٤٣ (٥) الفقرة ٣٦ ب

(٦) وثائق ص ٦ الفقرة ٤٢ (٧) الفقرة ٣٧ ب

القبيلة ـ غريبة بالنسبة الى العرب ، فأدخلها الرسول بإسم الله ونسبت المؤسسات العامة والجيش الى الله . ومن هذه الفكرة يفهم انه لا توجد سلطة بشرية بل سلطة آلهية فوق البشر لها وحدها حق الحكم . والرسول هو ممثل الله ومنفذ ارادته ، وهو الهادي الى الحقيقة والحاكم الشرعي على الارض . واساس هذا الحكم العدل ، والافراد متساوون في علاقتهم بالحاكم ، ولكنه هو مصدر السلطة لا الناس (١) .

وهكذا اتحد الدين بالسياسة اتحاداً يسمح بالتمييز بينهما قليلا فكان سلطان الرسول الديني يعتمد على الوحي ولا مجال للجهد البشري فيه ، أما في السلطات الزمنية فكان له مشاورون من أصحابه ، وكان يراعي بعض التقاليد ويأخذ الظروف بنظر الاعتبار . ولهذا تتصف القوانين الاسلامية في الحقل الدنيوي بأنها (١) لم توضع على أنها دستور معين منذ البدء اذ كانت مجموعة حلول عملية لمشكلات معينة وضعت في ظروف خاصة (٢) مرنة قابلة لأن تلائم الوضع (٢)

وهذه الملاحظة ترجع بنا الى تعيين زمن انتهاء مفعول الكتاب . فقد طرد آخر قبيلة يهودية بعد غزوة الخندق سنة ٥ هـ . وبذلك لم يبق معنى للحلف مع اليهود . كما ان صلح الحديبية في السنة السابعة الهجرية فتح الباب أمام الرسول للتحالف مع من شاء من القبائل ، وهذا ولا شك أدى الى تعديل كبير في معنى الكتاب . ولعل مفعول الكتاب انتهى بعد فتح مكة لأن مركز المسلمين تغير تغيراً تاماً . وصاروا يمثلون أكبر قوة في الجزيرة . وقد سعى الرسول لتوحيد الجزيرة تحت سلطانه ، ودخل المسلمون في مرحلة جديدة (٣) تتطلب دستوراً

---

(١) انظر Sanhuri—Le califat »,p. 268-272

(٢) Wellhausen opt, cit, p, 8-9,

(٣) كانت المرحلة الاولى عند الهجرة ، فوضع الرسول نظام المواخاة ، وكانت المرحلة الثانية بعد بدر ، فوضع الرسول « الكتاب » وبدأت المرحلة الثالثة بعد فتح مكة .

جديداً لجزيرة عربية موحدة ولكن الرسول لم ينجح نجاحاً تاماً في توطيد دعائم دعوته في انحاء الجزيرة كافة وظهرت بوادر الفتنة في أواخر أيامه فلم يتسع المجال لوضع دستور عام جديد لعدم استقرار الوضع ، وكان على أصحابه أن يتموا ما بدأ به . فيوحدوا بين سكان الجزيرة ويضعوا نظاماً لحكم الامة الاسلامية . فكانت مشكلة الحكم بعد وفاته أعنف مشكلة جابهها المسلمون . وسنرى في الفصول الآتية كيف وقف المسلمون تجاه هذه المشكلة .

# الخلافة

الخلافة مؤسسة سياسية نمت نمواً طبيعياً في الظروف التي وجدت فيها ولا بد لفهمها من دراسة نشوئها وتطورها في مختلف أدوار التاريخ الاسلامية. ولها جانب نظري يتمثل في نظريات الفقهاء التي وضعت بعد تأسيس الدولة الاسلامية وبعد تطور نظام الخلافة وهذه النظريات كانت متأثرة بالواقع حيناً ومجانبة له احياناً . ويمكن عدها دستوراً لنظام الخلافة . لذا يلزمنا التمييز بين الناحيتين (١) ودراسة كل منهما دراسة خاصة، وتقديم الواقع على النظريات لأنه أسبق ولأننا لا نفهم النظريات الا بعد توضيحه .

(١) وهذا ما يقص به المستشرق Thomas Arnold - The Caliphate

# نظام الخلافة وتطوره

## أ ـ في عصر الراشدين

شعر المسلمون عند وفاة الرسول بالحاجة الى رئيس «١» يحفظ كيان الأمة الجديدة ويوجهها أو كما يقول أبو بكر يخاطب المسلمين ـ « لابد لكم من رجل يلي أمركم ويصلي بكم ويقاتل عدوكم» «٢» ولكنهم لم يكونوا كتلة واحدة ففيهم جماعة المهاجرين وجماعة الانصار ، كل منها كانت تنقسم الى أحزاب . فرت الأمة الاسلامية بدور حرج كان له ابلغ الأثر في تطور الخلافة .

ويظهر أنه كان للتقاليدالقبلية أثر في انتخاب الخليفة الأول . وقد رشحت كل جماعة رئيسها . فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة لمبايعة سعد بن عبادة رئيس الخزرج ، واحتجوا بفضلهم في الاسلام ، وبأنهم « أهل العز والعدد والمنعة »وبأن المدينة بلدهم . ولكنهم كانوا مترددين غير واثقين بانفسهم ، لأن المهاجرين كما قال أحدهم « صحابة رسول الله الاولون ( وهم ) عشيرته واولياؤه » (٣) وقد أضعف موقفهم حسد الأوس للخزرج حتى قال بعض الأوس في الاجتماع « والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لازالت لهم عليكم بذلك الفضيلة الا جعلوا لكم فيها نصيباً أبداً ، فقوموا فبايعوا ابا بكر » (٤)

أما المهاجرون فكان بنو هاشم منهم يرشحون علي بن ابى طالب ( ر ) ويرون ان تكون الرئاسة التي كانت للنبي (ص) في بيته بعد وفاته . وتتضح نظرتهم من رواية ابن قتيبة وهي : ان العباس قال لعلي عند وفاة الرسول (ص) :

---

١ـ انظر الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص٢،

Sanhuri-Le Califat p. 280,

٢ـ ابن قتيبة ـ الامامة والسياسة « مطبعة النيل ـ القاهرة ١٩٠٤ » ج١ص ٣٢

٣ـ الطبرى ـ تاريخ الرسل والملوك « المطبعة الحسينية » ج٣ ص٢٠٧ ـ ٨

٤ـ المصدر نفسه ج٣ ص٢٠٩

« أبسط يدك أبايعك .. ويبايعك أهل بيتك ، فان هذا الامر اذا كان لن يقال فقال له علي : « ومن يطالب هذا الامر غيرنا ؟ »(١) وقال علي (ر) عن بيعة ابي بكر (ر): « يامعشر المهاجرين، لاتخرجوا سلطان محمد في العرب من داره وقعر بيته الى دوركم وتدفعوا أهله عن مقـامه في الناس وحقه . فوالله .. لنحن احق به لانا أهل البيت » (٢) واحتج أيضاً بقوله : « اخذتم هذا الامر من الانصـار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي ، وتأخذونه منا أهل البيت !. »(٣) . وكان بعض الامويين في جانب الهاشميين ، وكذلك الزبير وطلحة .(٤)

ورشح قسم من المهاجرين أبا بكر (ر) قبل اجتماع السقيفة ، يقول ابن هشام عن موقف المهاجرين بعد وفاة الرسول (ص) : « واعتزل علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة ، وانحاز بقية المهاجرين الى ابي بكر (ر) » (٥) وكانت هذه الجماعة اسرع الجماعات الى العمل ، فما إن سمع ابو بكر وعمر باجتماع الانصـار في السـقيفة حتى اسرعا اليهم مع بعض المهاجرين (٦) فاحتج ابو بكر على الانصار بان المهاجرين اسبق الناس الى تصديق الرسول « وهم أولياؤه وعشيرته » (٧) واشـار الى مركز قريش بين القبـائل قائلا : « ونحن مع ذلك أوسط العرب انسابا ، ليست قبيلة من قبائل العرب الا ولقريش فيها ولادة » (٨) واكد عمر تشرف قريش بالنبي وقال : « والله لاترضى العرب ان يؤمروكم ونبيها من غيركم ولـكن العرب لاتمتنع ان تولي امرها من كانت النبوة فيهم وولي أمرهم منهم .. من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن

١ـ ابن قتيبة — الامامة والسياسة ج١ ص٦

٢ـ المصدر نفسه ج١ ص١٩

٣ـ المصدر نفسه والصحيفة ، وانظر اليعقوبي — التاريخ «النجف ١٩٣٩» ج٢ ص١٠٣

٤ـ تاريخ اليعقوبي ج ٢ص ١٠٣ ، ١٠٥

٥ـ ابن هشام ج ٤ ص٣٠٦ — ٧ ، وانظر الطبرى ج ٣ ص٢٠١

٦ـ اليعقوبي ج ٢ ص١٠٢ . ٧ـ الطبرى ج ٣ ص٢٠٨

٨ـ ابن قتيبة ج ١ ص ٩

أولياؤه وعشيرته ! » (١) ولما اقترح بعض الانصار ان يكون منهم امير ومن قريش امير ، رفض المهاجرون اقتراحه ، ورشح ابو بكر عمر أباعبيدة فلم يقبلا ورشحاه وبايعاه «لانه ثاني اثنين اذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة والصلاة أفضل دين المسلمين » فبايعه من حضر من المهاجرين وبايعه الانصار ايضا الا سعد ابن عبادة (٢)

والظاهر ان جماعة ابي بكر من المهاجرين كان بينهم تفاهم قبل يوم السقيفة ، والا فلا معنى لذهاب ابي بكر الى الانصار ، ولا تفسير لعد الانصار اياه ممثلا للمهاجرين ، ويؤيد هذا حديث عمر بن الخطاب فيما بعد عن السقيفة اذ يقول : « انه كان من خيرنا حين توفي نبيه (ص) . ان عليا والزبير ومن معه تخلفوا عنا في بيت فاطمة ، وتخلفت عنا الانصار بامرها ، واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لأبي بكر : انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نؤمهم (٣)

وفي اليوم التالي ليوم السقيفة ، بايع الناس ابا بكر في المسجد ، عدا بعض الهاشميين الذين تأخروا الى وقت آخر (٤).

وتؤكد المصادر ، خاصة ، على صحبة ابي بكر الرسول في هجرته الى المدينة ، وعلى تأمير الرسول له على الصلاة في مرضه الاخير ، وتجعل هذين الامرين الدافع الرئيس لانتخاب أبي بكر (٥)

وقد كان لشيخوخة ابي بكر اثر مهم في انتخابه ، فحين احتج علي على البيعة له ، أجابه ابو عبيدة « يابن عم ، انك حديث السن ، وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالامور » (٦)

وكان معنى انتخاب ابي بكر انتصار نظام الانتخاب الحر في اختيار الخليفة

---

١ - الطبرى ج ٣ ص ٢٠٩

٢ - المصدر نفسه ج ٣ ص ٢١٠ ، طبقات ابن سعد « باعتناء سخاو ، ليدن ١٩٠٤ » ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٦ ، ١٢٩

٣ - الطبرى ج ٣ ص ٢٠١ . ٤ - المصدر نفسه ج ص ٢٠٣ اليعقوبي ج ٣ ص ١٠٣

٥ - انظر ابن سعد خاصة ج ق ص ١٣٦ ٦ - ابن قتيبة ج ١ ص ١٩

على نظام الوراثة حتى بشكله العام ، فصار نظام الانتخاب احدى القواعد المهمة في نظريات الخلافة عند السنة .

يقول آرنولد « ان انتخاب ابي بكر يتفق والتقاليد القبلية ، إذ كان منصب الرئاسة في القبيلة ينتقل عند وفاة الشيخ الى ذلك الفرد الذي يتمتع باكبر نفوذ ، والذي يحترم لسنه أو لنفوذه أو لخدماته » (١)

وكانت تسمية ابي بكر بـ « خليفة رسول الله » (٢) تعني انه يسير على سنة الرسول في الحكم .

ويلاحظ ان المدينة انفردت بانتخاب الخليفة ، فصار لذلك اثره في تطور نظريات الخلافة فيما يخص عدد الناخبين ومحلهم . وقد دعيت بيعة السقيفة « البيعة الخاصة » والبيعة في المسجد « البيعة العامة » (٣) فصار وجود البيعتين من تقاليد الخلافة فيما بعد .

خطب ابو بكر في المسجد موضحاً سياسته وموقفه ، قائلا : « أما بعد أيها الناس ، فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني ، وان اسأت فقوموني . الصدق امانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه حقه ان شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله . لا يدع احد منكم الجهاد في سبيل الله ، فانه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء . اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله (٤)

وهكذا أوضح انه مسؤول تجاه المسلمين ، وان اساس حكمه العدل ،

---

١ – Arnold, opt. cit. p. 20

٢ – ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص٢٠٣ وج ٣ ق ١ ص ١٣٠ ٣ – الطبرى ج ٣ ص ٢٠٣

٤ – الطبرى ج ٣ ص ٢٠٣ ، ابن هشام ج ٤ ص ٣١١ ، ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٢٩
انظر الرواية الاخرى عن خطبه هذا في ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٢٩

والجميع سواء امام القضاء ، وان الجهاد عماد الدولة ، وان دستور المسلمين هو كلام الله وسنة رسوله . وتعد هذه الخطبة من اسس الاسلام السياسية .

ثم اكد ابو بكر موقفه بكلمة اخرى قائلا « أيها الناس انما انا مثلكم واني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله (ص) يطيق . ان الله اصطفى محمداً (ص) على العالمين وعصمه من الآفات ، وانما انا متبع ولست بمبتدع ، فان استقمت فتابعوني وان زغت فقوموني » (١) وبذلك اكد سيره على سنة الرسول وترحيبه بالمشورة والنقد لخير الامة .

وكان ابو بكر يشتغل بالتجارة ، فاستمر عليها بعد مبايعته ستة اشهر . ثم قال: « لا والله ما يصلح امر الناس التجارة وما يصلح لهم إلا التفرغ والنظر في شؤونهم » فوظف له المسلمون وظيفة سنوية (٢) ولا شك في ان هذا التدبير نشأ عن ظروف الخليفة ، فاصبح من تقاليد الخلافة .

وشعر ابو بكر في اواخر أيامه ، بضرورة العهد الى رجل بعده تجنباً للفتنة (٣) ويظهر انه حاول معرفة صدى اثر مثل هذه الفكرة في نفوس الصحابة فلما اطمأن اليها (٤) استشار بعضهم في استخلاف عمر ، فأيده بعض منهم وعارضه بعض (٥) ثم عهد اليه بالخلافة . « فاثبت المسلمون امامته

---

١- الطبري ج ٣ ص ٢٠١

٢- ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٣٢ ، ومقدار راتبه ٢٥٠٠ أو ٣٠٠٠ أو ٦٠٠٠ درهم سنويا على اختلاف الروايات

٣- ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٤٢

٤- ابن قتيبة ج ١ ص ٣٢ — ٣٣ ، الطبري ج ٤ ص ٥١

٥- البلاذري — انساب الاشراف « القدس ١٩٣٦ » ج ٥ ص ١٥ ، ويذكر ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٤١ انه استشار عبدالرحمن بن عوف فقال « هو والله افضل من رأيك فيه » واستشار عثمان فقال « سريرته خير من علانيته وانه ليس فينا مثله » وشاور معهما « سعد بن زيد واسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والانصار ». ولكن بعض الصحابة اعترضوا « المصدر نفسه ص ١٤٢ » ومنهم طلحة بن عبيدالله وعلي « ص ١٩٦ » ولكن المعارضة كانت معتدلة . انظر البلاذري — انساب ج ٥ ص ١٥

بعهده » (١) . وكان رأي ابي بكر في خلفه « وليت عليهم خيرهم واقواهم عليهم واحرصهم على ما ارشدهم » (٢)

ويرى (آرنولد) (٣) و (ابفي ديلافيـدا) (٤) ان استخلاف عمر كان موافقة للتقاليد العربية لأن نفوذ عمر ومركزه القوي في خلافة ابي بكر (٥) جعلاه الخلف الحتمي للخليفة الاول ، وان موافقة الصحابة وبيعتهم له اكدت سلطانه .

وكان عمر يفكر في مشكلة الحكم ولكنه لم يستقر على شيء . يقول الواقدي « قال عمر : لا ادري ما اصنع بأمة محمد وذلك قبل ان يطعن » (٦) ويظهر ان بعض اصحابه كانوا يطلبون اليه ان يعهد فيأبى ذلك . ويروى عن الواقدي ان قد « كان عمر بن الخطاب يسأل وهو صحيح ان يستخلف فيأبى » (٧) فاما طعن الح عليه المهاجرون ان يستخلف ، ولكنه اظهر ترددا وقال « ان استخلف فسنة والا استخلف فسنة . توفي رسول الله (ص) ولم يستخلف وتوفي ابو بكر فاستخلف » (٨) ولما رأى حرج الوضع ، وقارب اجله ، رأى جعل الخلافة شورى بين ستة من زعماء الصحابة ، كما يظهر من تصريحه « ان قوماً يستأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته فان عجل بي فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله (ص) وهو عنهم راض » (٩) أما بقية رجال المدينة فكان عليهم تقديم البيعة لمن ينتخب .

---

١ـ الماوردي — الاحكام السلطانية ص٧ ٢ـ ابن سعد ج٢ ق٢ ص١٤٢

٣ـ Arnold, opt. cit. p. 20-21

٤ـ انظر مقال «عمر» في دائرة المعارف الاسلامية

٥ـ انظر اليعقوبي ج ٢ ص١١٦ ٦ـ البلاذري — انساب ج ٥ ص١٦

٧ـ الانساب ج ٥ ص١٨

٨ـ ابن سعد ج ١ ق٣ ص٢٤٨ وص ٢٥٦ الطبري ج ٥ ص٣٤ ابن قتيبة ص٣٨

٩ـ البلاذري انساب ج ٥ ص١٥ — ١٦ ، الطبري ج ٥ ص٣٤ ، ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص٢٤٣

ز ؛ ٢٤٨

انتهى عمر الى هذا التدبير بتأثير ظروف المسلمين . إذ انه كان يرى أن هؤلاء الستة زعماء المسلمين ، وقد قال لهم « اني وجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر ( أي الخلافة ) إلا فيكم » فعلي بن ابي طالب رئيس بني هاشم وسعد بن ابي وقاص وعبدالرحمن بن عوف زعماء بني زهرة ، وعثمان شيخ بني امية وطلحة سيد بني تيم . (١) وكان هؤلاء من اصحاب السابقة والفضل في الاسلام ، كما يتضح من قول عمر « لا اجد احداً احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله (ص) وهو عنهم راض » (٢)

ومن ناحية اخرى لم يكن عمر مطمئناً اطمئناناً تاماً الى أي واحد من الستة ليقدمه ، كما يظهر من ملاحظاته عنهم . فكان يخشى من علي شدته ، و« ان فيه فكاهة » ويخشى من عثمان عصبيته وحبه لأهله ، ويخشى من الزبير بن العوام كونه « مؤمن الرضا ، كافر الغضب ، شحيحاً » ويخشى من عبدالرحمن ضعفه ، ويخشى من طلحة كبرياءه وزهوه ويخشى من سعد بن ابي وقاص انه رجل حرب لا يصلح للسياسة (٣) وانه ايضاً كان يعرف طموح كل من الستة ، وعدم اتفاقهم على احد منهم . وقد حذرهم من التنافس والخلاف قائلا « اخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس » ونظم طريقة الشورى : جعل مدتها ثلاثة ايام ، ووضع رقباء عليهم وامرهم بقتل المخالفين — فعل كل ذلك وقفاً للفتنة والانقسام.

اما تفاصيل ما تم في مجلس الشورى ، فهي مضطربة ، ويظهر ان التفاهم بينهم على واحد كان صعباً ، وان المشاورات طالت ، فعهد المرشحون الى عبدالرحمن بن عوف ليختار خليفة منهم ، فاختار عثمان بن عفان . (٤)

وهكذا يتضح ان عمر التجأ الى الشورى بعد تحليل دقيق للأوضاع ،

---

١- ابن قتيبة ج١ص١٩

٢- ابن سعد ج٣ق١ص٢٤٥ البلاذرى — انساب ج٥ ص١٥ — ١٦

٣- انظر ابن قتيبة ج١ص٤١ ، الماوردى ص١٠ الطبرى ج ٥ ص ٣٤ ، انساب الاشراف ج٥ص١٧ ٤- انظر التفاصيل في : الماوردى ص٩ — ١٠ ، ابن قتيبة ج١ ص٤٢ انساب الاشراف ج ٥ ص٩/ وص٢١-٢٢ الطبرى ج٥ ص٣٩-٤٠ اليعقوبي ج٢ص١٣٨ ا. سعد ج٣ ق١ص٢٤٥

وربما استند في اجتهاده هذا الى فكرة « الملأ » أو مجلس الشورى المكي قبل الاسلام . (١)

ومن المناسب ان نبين ان الخليفة عرف ان علياً وعثمان كانا المرشحين الرئيسيين (٢) ولذلك كلمهما منفردين ، وقد اوضح مزايا كل منهما ، وذكر هذه المزايا يعيننا في ادراك ما كان يؤهل لمنصب الخلافة آنئذ . قال عمر يخاطب صاحبيه « ياعلي ! لعل هؤلاء القوم يعرفون لك قرابتك من النبي (ص) وصهرك وما اتاك الله من الفقه والعلم ، فان وليت هذا الامر فاتق الله فيه . ثم دعا عثمان فقال ياعثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله (ص) وسنك وشرفك ، فان وليت هذا الامر فاتق الله ولا تحملن بني ابي معيط على رقاب الناس » (٣)

وقد أدى الى اختيار عثمان عوامل متعددة . منها ان عبد الرحمن بن عوف جعل اتباع سياسة ابي بكر وعمر اساساً للترشيح . وقد طلب من كل من علي وعثمان صبيحة يوم الانتخاب ان يقسم امام المسلمين بالله انه يعمل « بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده » فقال علي « علي الاجتهاد » (٤) وفي رواية اخرى « اللهم لا ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي (٥) » وفي رواية ثالثة « ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي » (٦) في حين ان عثمان اقسم « الا يخالف سيرة رسول الله وابي بكر وعمر في شيء ولا يقصر عنها » (٧) فكان لهذين الجوابين اثر مهم ، والمصادر التي بين ايدينا تؤكد هذا الامر تأكيداً .

وكان لبني أمية اثر مهم في انتخاب عثمان ، فقد استعادوا بعض نفوذهم في عصر الخليفتين الاولين ، وصار لهم صوت مسموع في المدينة (٨) ويظهر انهم

---

١- انظر Hamidullah, the city state of Mecca, 1938, xII p. 262 off.

٢- انظر انساب الاشراف ج٥ ص١٦ ، ابن سعد ج٣ ق ١ ص٢٤٧ ٣- المصدران السابقان

٤- البلاذري انساب ج٥ ص٢٢ ٥- الطبري ج٥ ص٤٠ ٦- المصدر نفسه ج ٥ ص٣٧ انظر ابن قتيبة ج ٥ ص٤٤-٤٥ ٧- انساب الاشراف ج ٥ ص٢٢ ٨- انظر دائرة المعارف الاسلامية — مادة ( عثمان )

بثوا دعاية واسعة لعثمان . فيروي الطبري ان عبد الرحمن بن عوف استشار اشراف الناس وامراء الاجناد ، وكان «لا يخلو برجل الا امره ( اي اشار عليه بعثمان »(١) ثم انه دار متنكراً « فما ترك احداً من المهاجرين والانصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاعهم الا سألهم واستشارهم . فلم يلق احداً يستشيره ويسأله الا ويقول ، عثمان »(٢)

وربما كان للقرابة بين عبد الرحمن وعثمان اثرها في ذلك الأمر . فقد ابدى علي مخاوفه من ذلك حين تنظيم امر الشورى ، اذ قال ان سعداً «لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيها فيوليها عبد الرحمن عثمان أو يوليها عثمان عبد الرحمن »(٣) وانه صارح عبد الرحمن ، حين اختار عثمان قائلا « حبوته .. ليس هذا اول يوم تظاهرتم فيه علينا » (٤) .

وأشار علي الى خوف قريش من دخول الخلافة في بني هاشم خشية الا تخرج منهم اذ قال « ان الناس ينظرون الى قريش ، وقريش تنظر الى بيتها فتقول : ان ولي عليكم بنو هاشم لم تخرج منهم ابدا . وما كانت في غيرهم من قريش تداولتموها بينكم » (٥)

ويرى فلهاوزن(٦) ان عثمان انتخب لأنه كان اضعف الستة فقد أراد رجال الشورى رجلا ضعيفاً ولم يريدوا رجلا قويا مثل عمر(٧) وهذا رأي يشابه ماكان يجري في اختيار البابوات في دور من ادوار البابوية ، ولعل فلهاوزن متأثر به ، ولكنه لا يصح قوله في عثمان لأنه لم يكن اضعف الستة ، وكان أقواهم عصبية ، كما ان عمر بن الخطاب كان يراه احد المرشحين الاولين .

وبويع عثمان ، وحدثت الفتنة الاولى ، وثارت عليه الامصار وقتل ، واجتمع

---

١ـ الطبري ج٥ ص٣٦ ٢ـ ابن قتيبة ج١ ص٤٢ ٣ـ الطبري ج٥ ص٣٥ انساب الأشراف ج٥ ص١٩ ٤ـ الطبري ج ٥ ص ٣٧

٥ـ الطبري ج٥ ص ٣٨ ٦ـ Wellhausen, opl. cit. p.

في الثورة عليه ، قيام القبائل من سلطان قريش ، وسخط كبار الصحابة لاستئثار بني أمية بالسلطان ، وكره بعض القبائل للحكم المركزي ، ووجود التباين الاقتصادي والنزعة الاقليمية .

وانتخب علي بن ابي طالب بعده ، لأنه كان ألمع الصحابة ، للسابقة والقرابة والعلم والفضل . وقد وقف كبار المهاجرين الانصار بجانبه ، في حين ان بني أمية كانوا مغضوباً عليهم . ويجب ان يذكر ان رجال الامصار الوافدين الى المدينة ولاسيما العراقيين ايدوه وعضدوه (١)

والآن ، وبعد هذا العرض العام الموجز لكيفية اختيار كل خليفة ، نتحدث عن الصفات العامة للخلافة في عصر الراشدين .

إن خلافة الراشدين صبغة جمهورية ، اذ انها تستند الى نوع من الانتخاب ولكن طريقة الانتخاب لم تكن واحدة ولا منظمة . فقد كانت حيناً انتخابا مباشراً ، وحيناً بتسمية تسبقها معرفة رأي الناخبين ويتلوها قبولهم بالبيعة ، ومرة انتخابا يقوم به الزعماء ، وهو في جميع الحالات يقتصر بالدرجة الاولى على المدينة .

ويلاحظ في خلافة الراشدين امتزاج التقاليد العربية بالروح الاسلامية أو بتعبير ادق ، تأثير التقاليد العربية بالروح الاسلامية ، ففكرة الانتخاب مأخوذة من التقاليد العربية ، ولكن فكرة استناد الخليفة الى موافقة الناس عليه عامة لا الى اسرته وقبيلته مأخوذة من الاسلام . ثم ان فكرة كون مصدر السلطة إلهياً ، وضرورة بيان رأي الامة ـ التي لا تجتمع على ضلال ـ في المرشح ، فكرة اسلامية .

وان الطريقة المتبعة في الانتخاب ، سواءاً باختيار الأمة كانت أم بالتعيين الذي تسبقه معرفة الرأي أم بالشورى ـ مأخوذة من التقاليد العربية ، وهذا يصدق في الكلام على شكل البيعة أيضاً . ويمكن القول ان تعدد طرق الانتخاب

١ـ يرى ( ليفي ديلافيدا ) ان انتخاب علي يعود بالدرجة الاولى الى تأييد الانصار له ، انظر
Encyclopedta of Islam vol. 111 p· 1010.

في عصر الراشدين تدل على قلة تجربة العرب السياسية ومحاولة تطبيق الأساليب العربية في قبيلة أو مدينة على ظروف امبراطورية جديدة

ثم ان صفات المرشح كالتجربة والسن والنفوذ تجتمع فيها التقاليد العربية والمبادئ الاسلامية التي تؤكد الصلة القوية بالرسول ، والسوابق في الاسلام والخدمة له . أما النسب القرشي ، فكان صفة لازمة . ولا شك ان تأكيد قبيلة معينة فيه روح قبلية ولكن قريشاً شرفت بالاسلام لأن الرسول منها .

أما سلطة الخليفة فيحدها الرأي العام — وفي هذا الأمر استمرار للتقاليد العربية — وهي مقيدة بدستور اسلامي هو القرآن وسنة الرسول . يقول أبو بكر « أطيعوني ما اطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت فلا طاعة لي عليكم » (١) ولكن مدى هذه السلطة أوسع من مدى سلطة الشيخ على القبيلة فالخليفة رئيس السلطة التنفيذية وبيده السلطة القضائية يمارسها مباشرة أو بواسطة قضاته ( منذ خلافة عمر ) في حين ان السلطة القضائية لم تكن بيد الشيخ . وكان الخليفة يشرف على الشؤون الدينية ، ولكنه لم تكن له سلطة روحية . وهذه خاصة اسلامية . (٢)

وقد اتخذ ابو بكر لقب « خليفة رسول الله » وهذا دليل على الاتجاه الاسلامي . فالخليفة ورث جميع سلطات الرسول ماعدا ( النبوة ) . واتخذ عمر لقب ( خليفة رسول الله ) أول الأمر ، وهذا مما يشير الى اتباع الاتجاه نفسه ولكن اللقب اختصر تجنباً للتطويل فقيل « خليفة » وهكذا ظهر هذا اللقب نتيجة للظروف . ثم سمي عمر بـ « امير المؤمنين » وهو لقب دنيوي ، يؤكد سلطة الخليفة ، يؤكد كونه قائداً أعلى ورئيساً للسلطة التنفيذية . «٣»

---

١ـ الطبري ج ٢ ص ٢٠٣

٢ـ انظر السنهوري في كتابه Le Califat p. 287 - 288, p. 290 - 291.

٣ـ ابن سعد ج٢ق٢ ص ٢٠٢ Arnold, opt. cit. p. 321 p. 39 - 4 .

وختاماً نرى في تطور الخلافة في عصر الراشدين اتجاهاً يشير الى استملاء التقاليد العربية وزيادة أثرها باطراد .

# ب ـ الخلافة في العصر الأموي

لم يستخلف الامام علي أحداً ، فانه بعد ان طعن « دخل الناس يسألونه فقالوا : يا أمير المؤمنين ارأيت إن فقدناك — ولا نفقدك — انبايع للحسن؟ قال لا آمركم ولا أنهاكم وأنتم بأموركم أبصر» «١» وانما بويع الحسن لتوفر شروط الخلافة فيه . ولاجتماع كلمة الكوفيين على بيعته .

وكان معاوية قد نال الخلافة نتيجة لمؤاتاة الظروف له في اثناء النزاع مع علي ومهما كان من أمر فقد كان للدهاء والسيف أثرهما في مجيئه الى الحكم . وكان في نجاح معاوية القضاء على فكرة الانتخاب في الخلافة ، او الاغفال لمبدأ السبق والخدمة في الاسلام ، والتأكيد لأهمية للقوة والنفوذ في الوصول الى الحكم والخروج على المبدأ الاسلامي القائل بأن مصدر السلطة هو الله — وكان في نجاح معاوية ، أيضاً تفوق التقاليد العربية على المبادىء الاسلامية .

ومهما تناقش المؤرخون في القيمة النسبية للتيارات والاشخاص في تطور التاريخ فاننا نشعر بأن لمعاوية أثراً حاسماً في تطور الخلافة ، وذلك بادخاله بدعة في الحكم والخلافة تلكم هي مبدأ الوراثة .

ولا ندري كيف توصل معاوية الى الاخذ بمبدأ الوراثة ، فان المؤرخين يميلون الى ان المغيرة بن شعبة اشار عليه بذلك «٢» ومهما كانت دوافعه الى الرغبة في حفظ الملك في ذريته أو ملاحظته للمشكلات التي تحصل عند وفاة كل خليفة «٣» أو معرفته بقوة العصبية على بني امية ورغبتهم في حفظ الملك فيهم

---

١ ـ المسعودي ج ٢ ص ٤٢ ٢ ـ الطبري ج ٦ ص ١٦٩ ابن الاثير ج ٣ ص ٢٥٢ ، ابن قتيبة ج ١ ص ٢٦٢ . انظر wellhausen opl. , cil. , p. 141 off

وهذه تشير الى ان المبدأ أخذ عن الساسانيين ، بينما تعليق مروان بن الحكم ( ابن قتيبة ج ١ ص ٢٣٧ ) يشير الى أصل بيزنطي .

٣ ـ يروى ان المغيرة بن شعبة قال لمعاوية « قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان » انظر ابن الاثير ج ٣ ص ٢٥٢ ابن قتيبة ج ١ ص ٢٦٣

فانه ابتدع نظام الوراثة سنة ٦٧٦م في محاولته للحصول على البيعة ليزيد .

وقد أثار عمله هذا سخط العرب عامة . وبعض الأمويين خاصة «١» لأنه يعارض والتقاليد القبلية التي إن اعترفت بحق حفظ السلطة في قبيلة أو فخذ فانها لا تعترف بالوراثة المباشرة من الأب إلى الابن ، ولأنه ينافي مبادىء الاسلام التي لا تعد السلطة ملكا بشريا ، ولذا لا يمكن أن يورثها الخليفة من شاء «٢»

وقد يرى بعضهم في بيعة الكوفيين للحسن فكرة الوراثة ، وكان الحزب العلوي يتمسك بهذا المبدأ ، ولكن هذه الفكرة لم يقل بها خليفة قبل معاوية .

إننا نلاحظ في اقناع معاوية الامصار بالبيعة لابنه يزيد ، ان فكرة الانتخاب كانت لاتزال يعترف بها نظريا . وقد فقدت كلها قيمتها لانه كانت تسنده القوة وان تردد في استعمالها صراحة «٣»

وهكذا اتجهت خلافة معاوية اتجاها جديدا بتاريخ الاسلام الدستوري إذ « أصبح الخليفة من حيث نفوذ أسرته ومن حيث مكانته الشخصية ملكا في الحقيقة وان لم يكن لفظ ( ملك ) لقبه الرسمي » «٤»

ولما توفي معاوية جددت البيعة ليزيد تأكيدا للعهد ، وصارت هذه عادة يسير عليها الخلفاء .

ولكن نظام الوراثة لم يستقر في العصر الاموي ، فلقد كان ذلك العصر عصر نزاع مستمر بين ثلاثة مبادىء — (١) المبدأ الاسلامي الذي يؤكد اختيار أصلح المسلمين وأفضلهم (٢) المبدأ القبلي الذي يعترف بسيادة القبيلة

---

١ـ احتج مروان بن الحكم على البيعة ليزيد وقال ـ جئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم ـ ابن قتيبة ج١ ص ٢٧٧

٢ـ انظر welthausen opt . , cit. , p. 140

٣ـ انظر عن جهود معاوية في هذا السبيل الطبرى ج٦ ص١٦٩ ص١٧٩ ، ابن الاثير ج ٣ ص٢٥٢ وما بعدها ، ابن قتيبة ج ١ ص ٢٦٣ وما بعدها ، اليعقوبي ج٢ ص٣٠٢ المسعودى ج٢ ص٣٢٨—٩ ، Arnold opt , cit , p.
ونقد فلهاوزن الدقيق ص ١٤٠ وما بعدها من كتابه المذكور سابقا .

٤ـ انظر Levi della vida, E. of I. art. Umayyads

أو الفخذ ، ويقبل باختيار أقدر أفرادها أكثرهم حنكة وأكبرهم سناً وأكثرهم خدمة (٣) مبدأ الوراثة المباشر من الأب إلى الابن .

ونكتفي هنا بإيراد بعض الامثلة لتوضيح التصادم بين هذه المبادىء ، تاركين التفاصيل الاخرى لمن يبحث في التاريخ السياسي .

إن معاوية الثاني ابن يزيد جاء وفق مبدأ الوراثة عن أبيه «١» إلا أن موقفه يمثل الصراع بين المبادىء الاسلامية ومبدأ الوراثة . فقد كان هذا الخليفة قدريا «٢» يخلص للمبدأ الاسلامي ولا يقبل بالوراثة حتى أنه « قبل البيعة وهو لها كاره » «٣» وانتقد جده وأباه في خطاب له قائلا : « إن جدي معاوية نازع الأمر من كان أولى به واحق ثم تقلده أبي ولقد كان غير خليق به » «٤» ولقد رفض أن يعهد لأخيه خالد «٥» ولما طلب اليه الامويون وهو على فراش الموت أن يعهد قال : « لا والله ، لا اتزودها ماسعدت بحلاوتها فكيف اشقى بمرارتها » «٦» ويرى الطبري ان سبب رفضه هو انه لم يجد من هو أهل لها «٧» ويظهر أنه تمسك بمبدأ الانتخاب وترك الامور للمسلمين حتى يختاروا لأنفسهم رجلا مرضيا «٨»

وهكذا ترك معاوية الثاني الميدان واسعاً لتصادم المبادىء الثلاثة التي وجدت من يمثلها : فابن الزبير يمثل المبدأ الاسلامي «٩» ومروان بن الحكم يمثل المبدأ القبلي ، وخالد بن يزيد يمثل مبدأ الوراثة . ولنناقش ظروف اختيار مروان لنفهم الوضع .

كانت دعاية ابن الزبيرقوية في الحجاز والعراق ، ووصلت إلى الشام ذاتها ، حتى أيده في الاخير زعيم القيسيين آنذاك الضحاك بن قيس الفهري . يشرح

---

١- انساب الاشراف ج ٤ ص٦٢ الطبرى ج ٧ ص ٣٤ ٢- المقدسي — البدء والتاريخ ج٦ ص ٤٦ ٣- انساب الاشراف ج ٤ ص٦٤ ٤- ابن العبرى ص ١٩٠ المقدسي ج ٦ ص ١٧ ٥- انساب الاشراف ج٤ص٦٥ ٦- المصدر نفسه ج٤ ص٦٢، انظر ابن قتيبة ج٢ ص ١٨ الطبرى ج ٧ ص ٨٣ ٧- الطبرى ج٧ ص٣٤

٨- انساب الاشراف ج ٤ ص ٦٢ وانظر الطبرى ج ٧ ص ٣٤

٩- انظر الطبرى ج ٧ ص ٣٨

بسبب ذلك البلاذري قائلا : « لما مات معاوية ( الثاني ) مال أكثر الناس إلى ابن الزبير وقالوا هو رجل كامل السن وقد نصر امير المؤمنين عثمان، وهو ابن حواري رسول الله (ص) وابن ابي بكر ... وله فضل في نفسه » «١» وكان مؤتمر الجابية دليلا على رغبة الأمويين في حفظ الخلافة فيهم . ولكنهم لم يكونوا صفاً واحداً ، فهناك خالد بن يزيد ممثل البيت السفياني وزعيم من يدعون إلى مبدأ الوراثة يؤيده أخواله الكلبيون بزعامة رئيسهم حسان بن بحدل «٢» وهناك عمرو بن سعيد منافس مروان في الجاه والنفوذ وإن كان شاباً . وانتهى مؤتمر الجابية بانتصار المبدأ القبلي دون اهمال لمبدأ الوراثة . إذ بويع — كما تبين المصادر كافة — لمروان ثم لخالد بن يزيد ثم لعمرو بن سعيد الاشدق «٣».

ويلاحظ في تقديم مروان التأكيد للسن والحنكة والخبرة . فحين قال حسان بن بحدل الكلبي نصير البيت السفياني في خالد بن يزيد انه « معدن الملك ومعدن السياسة والرئاسة » رد عليه بأنه « حدث السن » «٤» سكت ولم يزد على ما قال شيئاً . وقال اهل الاردن لحسان الكلبي « نبايعك على قتال من خالفك وأطاع ابن الزبير على ان يجتنبا هذين الغلامين — خالد بن يزيد واخاه عبدالله — فانهما حديثة اسنانهما ونحن نكره أن يأتينا الناس بشيخ ونأتيهم بصبي » «٥» واحتج انصار الضحاك على بيعة خالد بأنه « صبي عمره » وقال الحصين بن نمير في الموضوع نفسه: « والله لا يأتينا الناس بشيخ ونأتيهم بصبي » «٦» واحتج عبيدالله بن زياد على خالد بقوله : « تبايعون غلاماً حديث السن ليست له حنكة » «٧» وقد اعترف حسان بن بحدل لخالد بهذا الضعف قائلا « ابن اختي

---

١ — المصدر نفسه ج ٤ ص ٦٥ ٢ — أنظر المصدر نفسه ج ٥ ص ١٣٢، ص ١٣٨ والطبري ج ٧ ص ٣٥ ٣ — أنظر الطبري ج ٧ ص ٣٨ ، المسعودي ج ٢ ص ١٠٦ ، اليعقوبي ج ٣ ص ٣ ، المقدسي ج ٦ ص ١٨ ويشير الى البيعة لعمرو بن سعيد . أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٣٠ ٤ — أنساب الاشراف ج ٥ ص ٢٨

٥ — المصدر نفسه ج ٥ ص ١٣٢ وتجد النص نفسه في الطبري ج ٧ ص ٣٥

٦ — المصدر نفسه ج ٥ ص ١٣٤ والطبري ج ٧ ص ٣٧ ٧ — أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٤٤ .

ان الناس قد أبوك لحداثة سنك «١» أما مروان بن الحكم فهو الشيخ المجرب الحازم . قال ابن عضاه الاشعري مرشحاً لمروان « ياقوم هـذا صاحبنا الذي يصلح له الأمر وهو ابن عم عثمان امير المؤمنين وشيخ قريش وحسنها» «٢» وقال عبدالله بن زياد « أرى ان تبايعوا مروان فان له سناً وفقهاً وفضلاً » «٣» وأكد الحصين بن نمير سنه وخبرته قائلا: « مروان شيخ قريش وهو يدبرنا ويسوسنا ولا يحتاج إلى ان ندبره ونسوسه » «٤» وقد راعي الامويون الخبرة والسن في اختيار مروان . وتتضح هذه المراعاة بقول البلاذري « واجتمع أهل الشام ينظرون من يولون . فقالوا : مالكم في تولية الاحداث خير . وهذا مروان شيخ قريش وسيد بني أمية وهو ذو رأي وحيلة وتجربة للحرب . فقالوا : إلى مروان فبايعوه » «٥» وتشير المصادر الاخرى إلى تقدير الامويين لخدمات مروان لبني أمية والى جهاده في نصرتهم «٦».

وهكذا تم انتخاب مروان على اساس قبلي لسنه وخبرته ونسبه . اما الاعتراف بخالد بن يزيد فانه كان ترضية لابن بحدل ، وللقائلين بأن خالداً من « معدن الملك » «٧».

ويظهر ان مروان وعد بالعهد لخالد . إذ أنه رجع إلى نظام الوراثة سنة ٦٥هـ وبايع لابنيه عبد الملك وعبد العزيز «٨» وهذه اول مرة يعهد فيها لرجلين، ولعل الاضطرابات التي أحدثها وضع معاوية الثاني وكثرة الطامعين إلى الخلافة دفعت مروان إلى ذلك ؟ فبدأ سنة زادت في مشكلات بني أمية .

---

١ — الطبرى ج ٧ ص ٣٨ ٢ — المصدر نفسه ج٥ ص١٢٩
٣ — المصدر نفسه ج ٥ ص١٤٤ أنظر الطبرى ج٣ ص ٣٦
٤ — المصدر نفسه ج٥ ص١٣٤ ٥ — المصدر نفسه ج٥ ص١٣٨ ، انظر الطبرى ج٧ ص ٣٧
٦ — المسعودى ج ٢ ص١٠٦ ، الطبرى ج٧ ص٣٨
ابن قتيبة ج٢ ص ٢٤ ، أنساب الاشراف ج ٥ ص١٢٩ ، ص١٣٥
٧ — انظر أنساب الاشراف ج٥ ص ١٢٨-٩ ، ص ١٣٢ — ١٣٤
٨ — انظر التفاصيل في أنساب الاشراف ج٥ ص ١٤٩-١٥٠ ، ابن الاثير ج٤ ص ٩٣ . اليعقوبي ج٣ ص٤ ، الطبرى ج٧ ص٨٣-٤

وان نتطرق إلى تفاصيل القسم الباقي من تأريخ الامويين . إذ يكفي أن نبين إن ثورات الخوارج والعلويين والعباسيين كانت باسم المبدأ الاسلامي ، ويكفي ايضاً ان نبين ان اخفاق عبدالملك في تنحية اخيه عبد العزيز عن الامر واخفاق الوليد في تنحية اخيه سليمان كان صدمة لمبدأ الوراثة «١» وان عهد سليمان إلى عمر بن عبد العزيز ، وعهد يزيد الثاني إلى اخيه هشام ثم إلى ابن الوليد كان نصراً للمبدأ القبلي «٢» ثم ان مجيء يزيد الثالث ومقتل الوليد الثاني كانا خطراً لانتصار المبدأ القبلي لعداء اليمانية للوليد الثاني وثورتها عليه ، ولأن الوليد تحدى الشعور القبلي بالعهد لابنيه الصغيرين ، اما اخلاق الوليد الثاني فمسألة ثانوية ، بدليل ان هشاماً حاول تنحيته بحجة سوء اخلاقه فخاب فيما حاول ثم ان مجيء آخر الخلفاء الامويين مروان الثاني كان نصراً للمبدأ القبلي على مبدأ الوراثة ، لان مروان — وان كان من نسل مروان الاول — لم يكن من الفرع المرواني الرئيسي ، ولكن نفوذ قيس وتأييدها له وقوته وحنكته رفعته إلى الخلافة .

يمكننا إذن ان نقول ان المبدأ القبلي كان اكثر المبادىء أثراً في بني أمية بينما كان المبدأ الاسلامي السبب الدافع للحركات التي قامت ضد بني أمية .

لقد كان حصر الخلافة في البيت الاموي هدف الامويين كافة . يقول البلاذري « لما بويع مروان التفتت اليه بنو أمية فقالوا : الحمد لله الذي لم يخرجها منا » «٣» وكان الاتجاه اول الامر إلى جعل الخلافة سفيانية ، فلما انتقلت إلى الفرع المرواني صاروا يقولون: « لا يستخلف علينا إلا مرواني» «٤»

---

١ — يقول فيليب حتي : ولكن نظام العرب القديم القائم على أقدمية السن في الولاية وقف حجر عثرة أزاء طموح الاب الطبيعي لنقل الملك الى ابنه» Hitti p. 281

٢ — سأل مسلمة بن عبد الملك أخاه يزيداً الثاني ( أيما أحب اليك أخوك أم ابن أخيك ؟ فقال : بل أخي . فقال : فأخوك أحق بالخلافة ! فقال يزيد : إذا لم تكن في ولدي » ابن الاثير ج ٥ ص٤٦

٣ — أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٣٩

٤ — أنظر ابن قتيبة ج١ ص١٧٨ — ١٨٠

ولقد سبب إدخال الوراثة في الخلافة ، واصطدامه بالمبادىء الاخرى ظهور اتجاهين : اولهما نظرة الخليفة إلى سلطته ، وثانيهما نظرة الفقهاء إلى الخلافة . فالخلفاء الأول كانوا ملوكاً وشيوخاً للقبائل في الوقت نفسه ، فسلطتهم لم تكن تستند إلى أساس ديني بل إلى قوة القبائل ، ولذا صار الخليفة الاموي يراعي شعور رؤساء القبائل ويتصرف كأنه احدهم وان كان اكبرهم . وقد اخذ الامويون يهتمون بمراعاة التقاليد القبلية والعرف في سياستهم اكثر من اهتمامهم بالمبادىء الاسلامية ، وصار الحكم عربياً لأن الارستقراطية العربية لم تكن تطبق مبادىء الدين من اخاء ومساواة ، بل كانت تنظر الى التقاليد العربية وتعتز بأفضلية العرب «١» ولكن اعتماد الخليفة في كثير من الاحيان في حصة الوراثة جعل شكل الحكم يتجه شيئاً فشيئاً نحو الاستبداد «٢»

هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الفقهاء عدوا خلافة الامويين ( ملكا دنيويا ) أي انها لا تتفق والشرع . وكان الفقهاء في المدينة ضد الامويين وقد أثر هذا التنافر بين الخلفاء والفقهاء في نظرية الخلافة ، إذ أنها تكونت عند الفقهاء المبعدين عن الحكم . والذين ظلوا بعيدين عن معرفة السياسة العملية ، فلم يعيروا الواقع اهتماماً بل تجاهلوه عمداً او غفلة . «٣»

وهكذا كان الدين أثره في العصر الاموي . فقد كان الخليفة يتمسك ببعض الامور الدينية فيؤم الناس في الصلاة ، ويلقي الخطبة عليهم يوم الجمعة ويرسل بجيوشه على الأقطار النائية لاخضاعها لراية الاسلام . وكان الدين أثر في بعض الخلفاء الامويين، فمعاوية الثاني مثلاً كان شديد التدين كما مر بنا . وعمر ابن العزيز كان متأثراً بالدين في سياسته، ويزيد الثالث جاء إلى الحكم بادعم

---

١ — Arnold, opt.‘ cit., p. 24

٢ — أنظر Sanhuri, opt., cit , p. 297 - 8

٣ — أنظر Arnold, opt., cit., p. 25

و E. of I. art. Ummayyads , Sanhuri, opt., cit., p. 298.

المبادىء الاسلامية . (١)

وختاماً نقول ان نظام الخلافة في العصر الأموي كان في فترة انتقال من طور الانتخاب إلى طور ( الوراثة ) المطلقة ، الذي وصلت اليه في العصر العباسي .

---

١ — انظر الطبري ج٩ ص٢٧

Wellhausen, opt., cit., p. 362 off.

# جـ - الخلافة في العصر العباسي

## (١) الفترة الأولى — من مقتل المتوكل ٢٤٧-٨٦١ هـ

لقد كان لمجيء العباسيين الى الحكم أثر في تطور نظام الخلافة . فان المبدأ الذي بنوا عليه حقهم في الحكم ، وتطور نظام الادارة في زمنهم ، واشتراك العناصر الأجنبية في الحكم — كل هذه العوامل أثرت في نمو نظام الخلافة وتطوره في عصرهم مع أنه لم يحصل فيه تبدل مهم في وضع الخليفة .

أ — فقد أكد العباسيون نظام الوراثة، وضربوا التقاليد القبلية ضربة قوية ، إذ بنوا حقهم في الخلافة على قرابتهم من الرسول ويظهر ذلك من أقوالهم ودعايتهم . قال أبو العباس ( في خطبته الافتتاحية ) : « وخصنا ( الله ) برحم رسول الله (ص) وأنبتنا من شجرته ... وانزل بذلك كتاباً فقال فيه : قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قاصداً بذلك الى ان الله فرض على المسلمين أن يرث رسوله أقرباؤه «١» فكانت هذه الآية عنوان الحق الشرعي في الحكم للعباسيين «٢»

ومن الطبيعي ان كانوا يعدون حكم الأمويين عهد الظلم والاغتصاب وأن يروا في مجيئهم ارجاع الحق الى أهله ، فهذا أبو العباس يشير الى عدل خلافة الراشدين . ثم يقول: «ثم وثب بنو حرب وبنو مروان فابتزوها ( يعني الخلافة ) وأستأثروا بها ظلماً لأهلها . ثم رد الله الحق لأهله أخيراً » «٣»

وقد بثوا هذه الآراء كثيراً في دعايتهم وأكدوا للناس ان الله جعل انتقال الحكم الى أولي الفضل من عصبة الأنبياء بعدهم كالمكافأة لهم . وأنه فرض على

---

١ — أنظر الطبري ج٩ ص١٢٥ ، الاربلي ص ٣٩ ٢ — طبع أبو مسلم هذه الاية على نقوده في خراسان. أنظر Lavoix _Catalogue p. x vII

أنظر كيف هاج القرامطة هذا الادعاء في البغدادي _الفرق ص٢٨١-٢٨٢

٣— الاربلي ص ٤٠ ، الطبري ج٩ ص١٢٥-٦٠

المسلمين طاعة آل البيت في محكم كتابه دون ان يطلب النبي (ص) ذلك ، فقد ورد في رسالة الخميس (لأحمد بن يوسف كاتب المأمون ، وهي من الرسائل التي كانت تكتب عند بيعة كل خليفة لتقرأ على الشيعة العباسية بخراسان) مايأتي « . . وكان اختيار أولي الفضل من لحمته وعصبته لا رث خلافته من عظيم الزلف رغب الله فيها أنبياءه . واختص تبارك وتعالى نبيه (ص) بما أمره من مسألته امته تصيير مودته في القربى . فكانت أفضليتهم عزيمة من الله عز وجل دون طلب رسول الله (ص) ألزمه تأديته الى خلقه والزمهم اداءه فقال ( عز وجل ) : قل لا اسألكم عليه أجراً . . . ( الآية ) وكان مما أوجب لهم به حق الوراثة في محكم تنزيله قوله : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ».

وادعوا بأن الله طهرهم واذهب عنهم الرجس ليكونوا خير الحاكمين «١»

وادعوا بأنهم أتوا لاحياء السنة النبوية ولاتباع كتاب الله في الحكم ، أي ان أساس حكمهم ديني يستند الى الشريعة لا الى العرف او التقاليد العربية .

قال داود بن علي يخاطب الناس ( عند البيعة لأبي العباس) : « لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمة العباس » » ان نحكم فيكم بما انزل الله ونعمل فيكم بكتاب الله ونسير فيكم بسنة رسوله » «٢»

واخذوا يحيطون انفسهم بالفقهاء ويقربونهم ليظهروا تمسكهم بالدين . وقد اوصى المنصور المهدي بقوله : وأهل الدين فليكونوا اعضادك «٣» وصاروا يظهرون غيرتهم على الدين بمطاردة الالحاد والزندقة .

وبدءوا يؤكدون في مراسيمهم النواحي الدينية فصارت بردة النبي الشارة الأولى للخلافة ، يرتديها الخليفة في المناسبات العامة كصلاة العيدين والجمعة حين يعلن الجهاد كما فعل المعتمد حين حارب الصفار ، والمقتدر حين حارب

---

١ — رسائل العرب ج٣ ص٣٨٣

٢ — الاربلي ص ١٢٦ الطبرى ج٩ ص١٢٦     ٣ — اليعقوبي ج٣ ص١٢٦-١٢٧

مؤنساً . «١»

ويظهر الأثر الديني قوياً في لقب « امام » الذي كان المأمون أول من اتخذه رسمياً وان كان معروفاً معرفة اعتيادية قبله «٢»

وبعد ان كان الأمويون يعتمدون في سلطانهم على رضا رؤساء القبائل أصبح السلطان عند العباسيين مقدساً ، مستمداً من الله : قال المنصور يخطب في مكة : «أيها الناس انما أنا سلطان الله في ارضه اسوسكم بتوفيقه وتسديده ... فارغبوا الى وسلوه أن يوفقني للرشاد والصواب وان يلهمني الرأفة بكم والاحسان اليكم » «٣» .

ولم يكن للشعب ـ اذن يد في الخلافة ، ولم يكن لهم إلا المبايعة على الولاء والطاعة . فقد جاء في رسالة الخميس : « فان لأهل الشرق والغرب من ذوي النقص والكمال ان يختاروا لأنفسهم ، فليس في اجماع آرائهم مع تفرقهم واختلافهم طمع آخر الدهر » وان من لطف الله ورحمته ان رفع التخاصم وكفى المؤمنين عناء الاختيار بأن رفع آل البيت ، ووصل نسبهم برسول الله (ص) وافترض مودتهم على خلقه » (٤)

وكان نتيجة لما ذكرنا ، أن ازدادت قدسية الخليفة حتى صار يدعى خليفة الله . قال عبدالله بن عمرو بن عتبة يعزي المهدي: « ولا مصيبة أعظم من امام والد ، ولا عقبى أجل من خلافة الله على اولياء الله » (٥) وجاء في رسالة الخميس أيضاً : « حق على من استخلفه الله في أرضه وائتمنه على خلقه ... الخ (٦) »

ويظهر ان هذه النظرة الى الخليفة كانت مقبولة عند الناس حتى ان بشار بن برد حين هجا المهدي سماه خليفة « الله » ووصف أحد الثوار المتوكل بأنه « حبل ممدود بين الله وخلقه » (٧) .

---

١ — انظر Wellhausen opt.,cit ., p.562 , Arnold ; opt. cit.p.89_91&17_18

٢ـ أنظر المسعودي ج٣ ص ٢٣٩ ٣— ابن عبد ربه ـ العقد ج٣ ص ٣٧٠ الفخرى ص ١٠١ ، الدورى ـ العصر العباسي الاول ص ٤٣

٤ — رسائل العرب ج٣ ص ٣٨٤ ٥ — المسعودى ج ٣ ص ٢٣٩

٦— رسائل العرب ج ٣ ص ٤٠٦ ٧— الطبرى

وقد أخذ العباسيون يبثون بين الناس أنهم فوق مستوى البشر « قال عبد الصمد بن علي ، عند البيعة للأمين سنة ١٧٥ هـ ( وعمره خمس سنين ) : « أيها الناس لا يغرنكم صغر السن فانها الشجرة المباركة ، اصلها ثابت وفرعها في السماء »(١) .

ولم يكتفوا بهذا بل بثوا بين الناس منذ البدء ان الخلافة ستبقى في أيديهم الى الأبد يدل على ذلك ما يرويه الطبري من أن ابراهيم الامام أرسل الى ابن مسلم راية اسمها « الظل » وتأويل الظل ( كما يقول الطبري ) ان الارض لا تخلو من الظل أبداً وكذلك لا تخلو من خليفة عباسي أبد الدهر (٢) وقول داود بن علي : « واعلموا ( يخاطب الناس ) أن هذا الأمر فينا وليس بخارج منا حتى نسلمه الى عيسى بن مريم »(٣)

ب — ونتج من اشتراكهم للفرس في الحكم أن تأثروا ( ولو قليلا أقل مما تصوره لنا المصادر التي لعبت بها أيدي الشعوبية ) بانظمة الحكم الفارسية . فاخذوا الكثير من مراسيم الاكاسرة الفخمة ، وتأثروا بنظرتهم الاستبدادية . ومن يطالع كتاب « التاج » المنسوب للجاحظ ير ذلك بوضوح .

يقول بالمر « لما كان العباسيون يدينون بقيام دولتهم للنفوذ الفارسي كان طبيعياً أن تسيطر عليهم الآراء الاستبدادية »(٤) ويقول آرنولد عن الخلافة العباسية : « ربما ورث هذا الشكل الاستبدادي في الخلافة عن الفرس . . لأن هذا النوع من النظام العباسي لم يعرفه عرب الجاهلية ، ولا يتفق مع روح المساواة في القرآن أو مع نظرة المسلمين الأول » ويبين أن الأبهة في رسميات البلاط ساعدت على زيادة سلطان الخليفة والرهبة منه (٥) ولكننا لا يجب أن

---

١ — اليعقوبي ج ٣ ص

٢ — الطبري ج ٩ ص ٨٤

٣ — الاربلي ص ٤٠ ، أنظر Arnold, opt., cit., p. 81-2

٤ — عن النظم الاسلامية لحسن ابراهيم حسن ص ٦٤

٥ — Arnold, opt. cit, p. 48 & p. 29

نبالغ في أثر النفوذ الفارسي في النظام الاستبدادي الذي سار عليه العباسيون ، لان نواة ذلك النظام موجودة في قولهم بقدسية سلطانهم ، كما يتضح من خطاب المنصور ، وبالتطور الطبيعي للخلافة . فالابهة والانعزال عن الرعية و الاستبداد ظهرت بوادرها في الدولة الأموية . وكذلك أثر الاختلاط بالفرس والتأثر بآرائهم في تقوية هذا الاتجاه وترسيخه .

وكان من أثر الفرس في العصر العباسي الاول أن أخذ العباسيون نظام الوزارة عنهم وبذلك كون الخلفاء لأنفسهم معاونين أو أشباه شركاء لهم في السلطة في بعض الاحيان . ولكن الخليفة بقي المسيطر الحقيقي والحاكم المطلق يشرف على الوزراء وينكل بهم متى تطرفوا في سلطتهم او أصبح نفوذهم خطراً عليه ( كما حصل للبرامكة ولبني سهل ) .

وكانت الخلافة في هذا الدور تستند الى عهد الخليفة السابق . ولكن مشكلات الوراثة نتجت عن استمرار العباسيين في خطأ وقع فيه الامويون قبلهم وهو العهد لأكثر من رجل واحد .

ونحن نرى في عهد أبي العباس لأخيه المنصور ومن بعده لعيسى بن موسى استمراراً مباشراً لما كان يحصل أحياناً عند الأمويين وهو العهد للبارزين في العائلة المالكة . وقد كان هذا ضرورة سياسية اقتضاها وضع الخلافة الحرج .

ولكن المنصور حاد عن خطة الوراثة المباشرة حين نحى عيسى بن موسى وعهد للمهدي ، وأكد المهدي ذلك حين خلع عيسى وبايع الهادي .

وكان من أثر تجاهل الرأي العام نحو التقاليد العربية في قضية السن ( عهد للأمين وعمره خمس سنين ) وتأكيد الوراثة من الأب الى الابن . وقد ترك هذا المبدأ مبتوراً بتأثير نظام التعدد في وصية العهد ، فكان العصر العباسي الاول عصر نضال بين مبدأ العهد لأكثر من ابن ، ورغبة كل خليفة في أن يخلفه ابنه .

—•—

والخلاصة أنه يمكن وصف حكومة العصر العباسي الأول بأنها ملكية وراثية مطلقة كما يلاحظ فيها امتزاج الدين بالسياسة ووجود اتجاه قوي لجعل المملكة اسلامية أممية . وقد بقيت السياسة هي الأساس الأول ، أما الدين فكان واسطة لتثبيت السلطان للقضاء على الخصوم(١)

---

١ — انظر Wellhausen opt. cit., p. 562 ، الفخرى ص ١٠١
Sanhuri ., opt ., cit .,p . 304
ويعتمد السنهوري حين يقول « لم يكن الخليفة العباسي يؤم في الصلاة ولم يجعل الخطبة يوم الجمعة عادة كما كان يفعل الراشدون وبعض الامويين — لان ذلك استمر حتى نهاية خلافة الراضي انظر مسكويه ج

# ٢ـ فترة النفوذ التركي

٢٤٧ هـ — ٣٣٤ م

٨٦١ هـ — ٩٤٥ م

كان لتقريب الاتراك ولتعاظم نفوذهم آثار سيئة مؤلمة في نظام الخلافة وفي وضع الخلفاء . وليس هذا بغريب لأن الاتراك لم تكن لهم تقاليد حضرية سابقة ( يسميهم الجاحظ بدو العجم )، أو ادراك لشؤون السياسة والادارة ، أو فهم لأسسها النظرية ( كما كانت الحال عند الفرس ) «١»

وعلى الرغم من أن فترة استبداد الاتراك كانت قصيرة ، بين مقتل المتوكل ( ٢٤٧هـ ) ومجيء المعتمد (٢٥٦هـ) كان نفوذهم قوياً ، وظل أثره واضحاً حتى الفتح البويهي (٣٣٤ هـ ) . ولذا صار من الضروري أن نعد الفترة الكائنة بين (٢٤٧و٣٣٤) دوراً واحداً من أدوار الخلافة مع ملاحظة بعض الاستثناءات . فقد رجعت هيبة الخلافة في زمن المعتضد والمكتفي ( ٢٧٩—٢٩٥ هـ ) وقل نفوذ الترك قلة ظاهرة .

---

١ — انظر الجاحظ ـ مناقب الترك ص ٤٣ Browne , Literary History of Persia , vol · 1 p . 204-5

Siddiqi Caliphate and kingship in Medieval Persia. Islamic Culture 193? p . 561 .

ومن الجهة الأخرى يمكن أن نعد فترة الحكم البويهي تتمة لفترة «إمارة الامراء» (٣٢٤—٣٣٤ هـ) في كثير من النواحي ، إلا أن كون البويهيين زيدية وأجانب فاتحين يميز دورهم تميزاً قوياً من الناحية الدستورية عن دور أمير الامراء . ولسنا نخطيء إذا قلنا : ان فترة « امارة الامراء » تشبه فترة تسع السنوات في كثير من الوجوه ، مع فارق واحد مهم وهو أنها تمتاز من الأخيرة بتوحيد صفوف الاتراك وبانفراد شخص واحد منهم بزعامتهم .

ولذا جاز لنا عد المدة بين سنة ٢٤٧ — ٣٣٤ هـ فترة واحدة ( مع شعورنا بصعوبة التحديد ) وتسميتها بفترة النفوذ التركي وإعطاؤها صفات عامة .

تتميز هذه الفترة بنفوذ الترك وبتدخلهم في اختيار الخلفاء ، تدخلاً يتراوح بين ممارسة بعض التأثير والتعيين التام .

وكان الواثق فاتح باب الفوضى في نظام الخلافة لانه رفض ان يعهد الى أحد «١» وبذلك ترك الأمر لرجال الحاشية والجيش ليرشحوا من يشاءون . وقد اجتمع مجلس مكون من قاضي القضاة ، والوزير ، واثنين من رؤساء الكتاب واثنين من زعماء الترك وهما ايتاخ ووصيف فاختاروا المتوكل ( أخا الواثق ) وأهملوا ابن الواثق لصغر سنه «٢» . وكان للاتراك أثر مهم في اختيار المتوكل ، فوصيف كان أول من احتج على المبايعة لابن الواثق ، ويظهر أنهم اقترحوا اختياره على المجلس وكانوا سبب ذلك «٣» .

ثم قتل المتوكل بعد نضال طويل بينه وبين الترك على السلطة «٤» فكانت

---

١ — يقول اليعقوبي : وقيل له ( الواثق ) في البيعة لابنه ، فقال : لا يراني الله أتقلدها حياً وميتاً ، ج٣ص٢٠٨ .

٢ — قيل عن ابن الواثق انه « غلام أمرد » وقال وصيف « لاتجوز معه الصلاة » انظر الطبري ج١١ ص٢٦ .

٣ — انظر الطبري ج١١ ص ٢٦ ، اليعقوبي ج٣ص٢١٨ يقول « وكان أول من بايعه سيما التركي ووصيف التركي » انظر . Bowen ., Ali b . Isa p.3

٤ — انظر الدوري: دراسات في العصور العباسية المتأخرة ص٥٤-٦٨ ص٥٦-٥٨

نتائج ذلك وخيمة على الخلافة إذ انه كان فاتحة سلسلة من التعديات للخلافة ، ومن التعدي على الخلفاء بالقتل والسجن والخلع دون مبرر . وهذه السابقة كانت القاضية على الاحترام التقليدي وبهذا صار الترك سادة الوضع . «١»

وتلت ذلك فترة تسع السنوات (٢٤٧ـ٢٥٦ هـ) وفيها انفرد الترك بتعيين من شاءوا أو عزله حسب ما أملته عليهم اهواؤهم ورغباتهم ، فلم يراعوا مزايا مرشحيهم بل كان همهم حفظ مصالحهم وتجنب اولاد المتوكل خوفا من ثأرهم «٢»

ومما زاد في ضعف الخلافة قيام الامارات المستقلة في الشرق (كامارتي الصفارين والسامانيين وثورة الزنج التي زعزعت اركان الدولة ، ودعايات القرامطة واستقلال ابن طولون بمصر .

ثم تلت فترة تسع السنوات فترة انتعاش رجعت فيها الى الخلافة هيبتها بجهود الموفق « المنصور الثاني » «٣» وابنه المعتضد ، فتقلص نفوذ الترك موقتا ولكنه رجع ثانية في خلافة المقتدر (٢٩٥ — ٣٢١هـ) للخلاف بين رجال الادارة وأنانيتهم ولضعف الخليفة وتدخل الحريم . وقد ختمت هذه الفترة بحرب بين الخليفة والترك انتهت بقتله «٤» وزلزلت الخلافة مرة أخرى . ويكفي لتقدير اهمية الحادث ان عبد الرحمن الناصر لقب نفسه خليفة عندما سمع بتلك المهزلة .

وعاد الترك بذلك يتحكمون في الأمر فبعد مشاورات بين مؤنس وجماعته نصب مؤنس القاهر (أخا المقتدر) خليفة «٥» . ولما حاول القاهر القضاء على

---

١ — انظر Siddiqi, opt., cit., p. 564

٢ — انظر الطبري ج ١١ ص ٨٢ ، ص ٧٥ — ٦ ، اليعقوبي ج٣ ص٢٢٨ ، الفخري (١٣١٧هـ) ص٢٢٠ Bowen p. 4, Abbot, 2.M.D.G, 1938 p. 89 off الدوري — العصور العباسية المتاخرة ص٥٩ — ٧٣ .

٣ انظر المنتظم لابن الجوزي ج٥ ص١٢٢ ٤ — انظر الدوري ـ العصور العباسية المتاخرة ص١٩٣ـ٢١٨ ٥ — Bowen p. 321 - 2

الاتراك هاجوه في قصره ، وأسقطوه ، وملكوا ابا العباس بن المقتدر ( الراضي ) سنة ٣٢٢هـ.

ولكن عجز الخزينة وفساد الادارة وانفصال الحمدانيين بالموصل وبني بويه بفارس والجبال والري ، والبريديين بخوزستان ، واستئثار ابن رائق بوارد البصرة وواسط وبقيادة الجيش هناك ، اكل ذلك ادى الى انشاء « امارة الامراء » «١» إذ اضطر الخليفة الى قبول اقتراح ابن رائق بأن يدفع كل نفقات الادارة ، وان يجعل للخليفة مخصصات كافية — على ان تكون له رئاسة الجيش في بغداد . وقد تم ذلك في ١٩ ذي الحجة ٣٢٤هـ ـ ٩ نوفمبر ٩٣٦م ، فعين ابن رائق « لامارة الجيش ورئاسته وجعله امير الامراء ورد اليه تدبير المملكة وامر بأن يخطب له على جميع المنابر في الممالك وبأن يكنى ، فـ « بطل » منذ يومئذ امر الوزارة . وصار ابن رائق وكاتبه ينظران في الأمر كله وكذلك كل من تقلد الامارة بعد ابن رائق » واصبحت الاموال بيد امير الامراء ولم يكن للخليفة منها إلا ما يعطيه الأمير . (٢)

وكان ذلك ضربة على ارباب القلم وسبباً لانتقال الحكم الى رجال الجيش (٣).

وقد ترك لنا الراضي وصفاً مؤثراً لوضع الخلافة قبيل انشاء امارة الامراء وبعدها فقال :

« كأني بالناس يقولون : ارضي هذا الخليفة بأن يدبر أمره عبد تركي حتى يتحكم في المال وينفرد بالتدبير ، ولا يدرون ان هذا الأمر أفسد قبلي وادخلني فيه قوم بغير شهوتي ، فسلمت الى ساجية وحجرية يتسحبون علي ويجلسون في اليوم مرات ويقصدوني ليلاً ويريد كل واحد منهم أن اخصه دون صاحبه وان يكون له بيت مال . وكنت اتوقى الدماء في تركي الحيل عليهم الى ان كفاني الله أمرهم . ثم دبره ابن رائق فدبره اشد تسحباً في باب المال

---

١ — المصدر نفسه ص ٣٣٦ ـ ٣٥١ ، مسكويه ج ١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢

٢ — مسكويه ج ٥ ص ٣٥٢ ، Bowen p. 351 - 2

٣ — انظر الفخري ص ٢٥٤ — ٢٥٥ .

منهم وانفرد بشربه ولهوه » (١)

وهكذا أصبح الخليفة كالشيخ بجنب امير الامراء صاحب السلطان الفعلي فلا غرابة اذن في ان كان الراضي « آخر من خطب يوم الجمعة » (٢)

ولما توفي الراضي كان ( بنجكم) امير الامراء في واسط فارسل كاتبه ليشرف على اختيار الخليفة الجديد ، فعقد مجلساً برئاسة الوزير حضره كل وزير وكاتب وحضره الاشراف العلويون والعباسيون والقضاة والوجوه ليكون الانتخاب في شكله الكامل وجعل كل اثنين منهم يصوتان معاً ولكنهم كانوا يعرفون مرشح بنجكم فانتخبوه وهو المتقي (٣)

ولما اختلف المتقي مع توزون ( الامير الجديد ) هرب الى الحمدانيين ، ولما خسر هؤلاء في محاربة توزون ، اضطر المتقي الى مفاوضته وحصل على قسم منه ومن كاتبه بحضور القضاة والاشراف وبأن يحترم سلطانه ولكنه غدر به فسمل عينيه وخلعه .

ثم دفع بعده الى منصب الخلافة المستكفي ، بعد ان تآمر مع توزون بوساطة القهرمانة حسن الشيرازية . وبقي حتى مجيء البويهيين (٤)

ولنلاحظ الآن بعض [illegible] خاصة في الفترة التي ضعف فيها النفوذ التركي بعض الضعف . ففي عهد المعتمد [illegible] ٢٧٩ هـ ) كان وضع الخليفة فريداً في تاريخ الخلافة اذ كانت السلطة في الحقيقة بيد الموفق ؛ ولم يبق لأخيه منها إلا مظاهرها ، يقول الفخري :

« وكانت دولة المعتمد دولة عجيبة الوضع . كان هو وأخوه الموفق طلحة كالشريكين في الخلافة . للمعتمد الخطبة والسكة والتسمي بامرة المؤمنين ، ولأخيه طلحة الأمر والنهي وقود العساكر ومحاربة الاعداء ومرابطة الثغور وترتيب

---

١ —

٢ — ، 

٣ — Bowen p. 364 , مسكويه

٤ — مسكويه ج ٢ ص ٢٠ ، Bowen 38

الوزراء والامراء .(١)

ولما توفي الموفق(٢٧٨هـ—٨٩٢م) خلفه ابنه المعتضد في السلطة . ولم يرض بأن يبقى ابن المعتمد ولي العهد ، بل حرض المعتمد على ان يخلع ابنه ويبايعه له بولاية العهد .(٢) وفي خلافة المعتضد انتعش نفوذ الخلافة ، ورجع نفوذ رجال الادارة وعادت الهيبة الى الوزراء فعم الاستقرار في عهده وعهد ابنه المكتفي (٢٨٩—٢٩٥هـ) .

وقد توفي المكتفي ولم يترك عهداً صريحاً كما يظهر ، وفي خلال مرضه الأخير حاول وزيره العباس بن الحسن مرتين ان يرشح بعض ابناء الخلفاء للخلافة (احدهم ابن المعتمد والآخر ابن المتوكل) فأثار بذلك شكوك المكتفي الذي اراد حفظ الخلافة في ابناء ابيه فدعا القضاة واشهدهم بالعهد لأخيه . إلا ان العهد كما يظهر لنا لم يقرأ علناً (٣)

وهكذا كان على الوزير ان يحل المشكلة فأخذ يستشير الكتاب الأربعة ذوي الخطوة والأهمية (والخليفة على فراش الموت) أعني محمد بن داود وابن عبدون وابن الفرات وعلي بن عيسى واحداً بعد واحد .

ولسوء الحظ كان الكتاب حزبين متناحرين (لأسباب شخصية) فرشح محمد بن داود وابن عبدون ابن المعتز ، بينما رشح ابن الفرات جعفر بن المعتضد وهو ابن ثلاث عشرة سنة (٤) .

وكان الأولان يميلان الى ابن المعتز لأنه كان مطلعاً على امور الدولة ولأن علاقتهم به كانت حسنة بينما كان ابن الفرات يخشاه ويريد ان يكون الخليفة اسمياً ليس غير (أو صورياً) وقد استطاع ابن الفرات ان يقنع العباس بصحة رأيه مع انه كان ميالا الى الرأي الأول .

---

١ـ الفخرى     انظر المنتظم ج٥ ص١٢٢

٢— Bowen p.25 ، المنتظم ج ٥ ص ١٢٣   E. I. art. Mutadid

٣— المنتظم ج ٥ ص ٦٨ ، مسكويه ج ١ ص ٣ .   Bowen p. 86

٤— انظر   Bowen p. 62 - 5

واليكم حواراً بين الوزير وابن الفرات في هذا الشأن :

« قررت رأيك على ابن المعتز . قال : هو اكبر من يوجد . قال : وأي شيء تعمل برجل فاضل متأدب قد تحنك وتدرب وعرف الأعمال ومعاملات السواد ومواقع الرعية في الأحوال وخبر المكاييل والأوزان واسعار المأكولات والمستعمل ومجاري الأمور والمتصرفات وحاسب وكلاءه على ما تولوه وضايقهم وناقشهم وعرف من خياناتهم واقتطاعاتهم واسباب الخيانة والاقتطاع التي يدخل فيها غيرهم ، فكيف يتم لنا معه امر ان حمل كبيراً على صغير وقاس جليلاً على دقيق؟ هذا لو كان ما بيننا عامراً وكان صدره علينا من الغيظ خالياً ، فكيف وانت تعرف رأيه ؟» ويستفسر العباس عن سبب حنقه فيبين ابن الفرات سوء معاملتهم له ثم يقول : « وهل كان له شغل عند مقامه في منزله وخلوته بنفسه الا معرفة احوالنا والمسألة عن ضياعنا وارتفاعنا وحسدنا على نعمتنا . هذا وهو يعتقد ان الأمر كان له ولأبيه وجده وانه مظلوم منذ قتل ابوه مهضوم مقصود ، فكيف يجوز ان نسلم اليه نفوسنا فنحترس فضلاً عن اموالنا »

فقال العباس : صدقت والله يا ابا الحسن ، فمن تقلد وليس هنا احد؟. فقال : تقلد جعفر بن المعتضد فانه صبي لايدري اين هو وغاية سروره ان يعرف من المكتب ، فكيف ان يجعل خليفة و يملك الاعمال والأموال وتدبير النواحي والرجال ويكون الخليفة بالاسم وانت هو على الحقيقة والى ان يكبر قد انغرست محبتك في صدره وحصلت محل المعتضد في نفسه . فقال : فكيف يجوز ان يبايع الناس صبياً او يقيموه اماماً . فقال له : اما الجواز فتى اعتقدت انت او نحن امامة البالغين من هؤلاء القوم ؟ واما اجابة الناس فتى فعل السلطان شيئاً فعورض فيه او اراد امراً فوقف . . وان اعتاض معتاض مد بالعطاء والاحسان . فقال العباس « هذا هو الرأي » (١)

وبعد اربعة اشهر من تولي ( المقتدر ) الخلافة ، ثار عليه جماعة بزعامة آل

---

١ ـ الصابي ـ الوزراء ص ١١٥ـ١١٦، انظر مسكويه ج ١ ص ٢ـ٣

الجراح مطالبين بأن تكون الخلافة لابن المعتز ، وكانت حجتهم في ذلك هي : صغر سنه ( المقتدر ) وقصوره عن بلوغ الحكم ، وكانت نهايتها الاخفاق . وقد قتل احد القضاة لانه قيل له : تبايع المقتدر ؟ فقال : هو صبي ولا تجوز المبايعة له . (١)

ونتج عن زيادة نفوذ الترك ، ان ضعفت سلطة الخلافة . فقد كان مقتل المتوكل والمقتدر ضربة قاضية على سلطة الخليفة وهيبته ، ففي فترة تسع السنوات كان الخليفة مجرد ألعوبة بأيدي الترك والمتحكمين على السلطة ، وبانتعاش سلطان الخلافة بجهود الموفق والمعتضد قل نفوذهم ولكن الوزراء البارزين ظلوا يخطبون ودهم (٢)

وقد عاد اليهم نفوذهم في خلافة المقتدر وبلغ اوجه بمقتله ، ورجعوا الى دسائسهم واطماعهم فأنشأوا منصب امير الامراء ، وصار زعماؤهم يتنافسون على سيادة بغداد . ولم يكتف امير الامراء بأخذ السلطة الحقيقية بيده وجعل الخليفة موظفاً يتسلم راتباً معيناً ، بل اخذ يشارك الخليفة في شارات خلافته فصار يدخل اسمه في خطبة الجمعة ، ويضعه على النقود مع اسم الخليفة (٣)

وعلى الرغم من أن اختيار الخليفة كان يتوقف على الأطماع الشخصية ويقتضي أحياناً إخفاق المرشح المتمتع بالمزايا الصحيحة ، كانت هناك بعض الصفات التي تراعى في اختياره . فكان يلاحظ خلوه من نقص في السمع والبصر والكلام ( خلوه من نقص جسمي ) وكونه من قريش .

وكانت الصفة القرشية مهمة جدا استناداً إلى بعض الأحاديث وكان العباسيون

---

١ ـ أنظر المنتظم ج ٧ ص ٦٩ ، Bowen p. 62 عريب ص ٢٨

٢ ـ أنظر Siddiqi , opt . , cit . , p . 565

٣ ـ أنظر Siddiqi , opt ., cit ., p . 566 - 7 , S.Lane-poole-Coins of the Moh .Dynasties p . 190 , Additions to the oriental collection cf coins in the B . M . p . 256 .

قد قووا مركزهم بوجود أحاديث في صالحهم تنسب للرسول ، فاكتسبوا بهذا صفة قدسية بنظر أهل السنة ، وهذا يفسر عدم جرأة الترك في أي وقت على التفكير بأي تعديل .

ولم يكن من الممكن إزالة الخليفة من منصبه إلا بأن يتنازل هو . يروي الطبري (مثلاً) «ان محمد بن الواثق لم يقبل بيعة أحمد حتى أتي بالمعتز فخلع نفسه»«١» .

وكان السببان الرئيسان الموجبان للعزل ، هما الفسق والنقص في البدن . وكان هذان خير سلاح بيد الاحزاب المختصة ، فانها كانت تجد الحجة على الخليفة متى أرادت . وقد أدعى الأتراك حين تنافس الخليفة في أن كان آلة ولكنما رفض المهتدي أن يخلع نفسه « انه كان كتب رقعة بيده لموسى بن بغا وبايكباك وجماعة القواد أنه لا يغدر بهم ولا يغتالهم ولا يفتك بهم ولا يهم بذلك وأنه متى فعل ذلك بهم أو بأحد منهم وقفوا عليه ، فهم في حل من بيعته» «٢» .

وقد وجد الأتراك في سمل العيون أسهل وسيلة للتخلص من الخلفاء إذ يسقط بذلك حقه من الخلافة بصورة طبيعية . ولنورد هنا ما حل بالقاهر مثلاً «فانهم حين قرروا خلعه ، أرسلوا القاضي عمر بن محمد مع ثلاثة شهود بصحبة طريف السبكري ليشهد على القاهر بالخلع . وانزعج القاضي لما أكد القاهر حقه ، فقال لطريف « أي رأي كان إحضارنا إلى رجل لم يوطأ ويؤخذ خطه ويشهد عليه الكتاب والجند ، كان ينبغي أن تقدم ذلك ثم تحضرنا له » ، ولما حدث هذا القاضي علي بن عيسى بما حصل أجابه علي « يخلع ولا يفكر فيه فان أفعاله مشهورة وأعماله معروفة ، ومايستحقه غير خاف» فقلت له « بنا لا تعقد الدول وانما يتم ذلك بأصحاب السيوف ونصلح نحن ونراد لشهادة واستيثاق ». فسملت عينا القاهر في اليوم التالي لذلك اليوم«٣» ولما أراد توزون تنحية المتقي سمل عينيه .

---

١ - الطبري ج ١١ ص ١٦٤ ٢ - المصدر نفسه ج ١١ ص ٢٥٤

٣ - مسكويه ج ١ ص ٢٩

ويرى متز ان المسلمين أخذوا مادة سمل العيون عن البيزنطيين «١» .

وبالرغم من هذا الوضع السيء كان الخليفة يتمتع باحترام المسلمين وولائهم ولذلك كان من الصعب الوقوف ضده علناً ، لأن ذلك يعني إثارة سخط الجمهور على من يحاول ذلك ، فكان من الضروري إذن ايجاد توفيق فقهي بين تمتع رجل بالسلطة الحقيقية وتظاهره بالخضوع للخليفة - فالخليفة - وان كان هو المسؤول نظريا عن الادارة - لم يكن بوضع يساعده على تسييرها . ولذلك كانت الأوامر تصدر باسمه وأيديه مغلولة ، أما كتب الفقه فتعكس هذا الأمر وترسم للخليفة غير هذه الصورة «٢» .

وهذا يفسر لنا أيضاً كيف ان الأمراء في الولايات المستقلة كانوا دائما يلحون على عهود التولية ، محاولين بذلك إكساب سلطانهم صفة مشروعة أمام الفقهاء والجمهور .

واذا استثنينا فترة الانتعاش أمكن أن نقول انه لم يبق معنى للعهد ، فكان الترشيح للخلافة يتم على يد المتنفذين من ترك أو وزراء ، وبعد ذلك كان الجمهور يبايعون للخليفة بصورة عامة . ويظهر ان نظام البيعة الخاصة والبيعة العامة بأقسى مظاهره بدأ في هذه الفترة .

والخلاصة ان خطأة الواثق وخطأة المكتفي أفسحا المجال للترك ورجال الحاشية لأن يتحكموا باختيار الخلفاء ، ولأن يزيلوا سلطة الخلافة وهيبتها . فلم يبق لها إلا الاسم والنفوذ المعنوي .

وقد أدى تحكم رجال الجيش الى زعزعة المؤسسات الادارية وزوال أهميتها كما أدى الى فساد الادارة .

ثم ان تقلص الامبراطورية كان عاملاً مهما في ضعف أهمية الخلافة .

وأخيراً نقول ان فترة أمير الامراء وما لحقها من تجريد الخليفة من كل

---

١ - متز ج ١ ص ١٧ ، انظر ايضا Siddiqi, opt., cit. p. 570

٢ - أنظر الماوردي Siddiqi - opt., cit.. p. 566

سلطة جعلت بغداد مطمح الطامعين ، وأدت بصورة طبيعية الى الفتح البويهي الذي ظهر للناس ، بمظهر احلال (أمير أمراء) محل آخر ، ثم كانت له آثار بعيدة المدى في نظام الخلافة وما يتبعها من المؤسسات الادارية وفي الحياة العامة في مناحيها كافة«١» .

(أ) وكان التبدل مجرد استبدال أمير بأمير . نعم كان المصدر البويهي متمماً لمصدر أمير الامراء في اتجاهاته ، اذ ان البويهيين اتخذوا هذا اللقب وحلوا محل الامراء السابقين وبقي الخليفة شبحاً وساد الاتجاه العسكري في مؤسسات الدولة«٢» . ولكن بعض الاوضاع الجديدة جعلت وضع الخلافة ينتقل من سيئ الى اسوأ . فقد جاء البويهيون على رأس جيش أجنبي وأنشأوا امارة وراثية وكانوا شيعة زيدية«٣» ، لا يعترفون بحق العباسيين في حكم العالم الاسلامي«٤» . ولم يبق البويهيون خلفاء العباسيين إلا لاعتبارات سياسية«٥» .

فقد أراد معز الدولة نقل الخلافة لأبي الحسن محمد بن يحيى الزيدي فحذره خواصه من سخط الناس ومخالفتهم لأن « عامة الناس في الامصار .. قد اعتادوا الدعوة العباسية ودانوا بدولتهم واطاعوهم طاعـــة الله ورسوله ورأوهم أولي الامر»«٦» ، وبينوا له مزية كون الخليفة عباسياً « فانك اليوم مع خليفة تعتقد أنت واصحابك انه ليس من أهل الخلافة ولو أمرتهم بقتله لقتلوه مستحلين دمه » ، وبينوا له الخطر على مركزه في حالة تعيين خليفة علوي قائلين : « ومتى أجلست بعض العلويين خليفة — كان معك من تعتقد انت واصحابك صحة

---

١ ـ انظر عن أثر البويهيين على الوضع المالي والاجتماعي كتاب الدوري : العصور العباسية المتأخرة ص٢٦٢ـ٢٧٠ و ص ٢٧٨ـ٢٩٠

٢ ـ انظر مسكويه ج١ ص ٣٥٥ ٣ ـ يقول ابن حسول ص ٣٢ ، والغالب على الديلم التشيع فانهم اسلموا على أيدي الناصرية ( وهم زيدية ) . ٤ـ ابن الاثير٧ ص١٤٩

٥ ـ أنظر مادة Buwaihids في دائرة المعارف الاسلامية

٦ ـ البيروني ـ الجماهر في معرفة الجواهر ص٢٣ـ٥٣ ، ابن الاثير ج٧ ص١٤٩

خلافته فلو أمرهم بقتلك لفعلوه » ، وان السلطة ستصبح بيد الخليفة أما هو فسيكون مجرد تابع « اذا بايعته .. أطاعه الديالمة ورفضوك وقبلوا امره فيك«١» » . فاعرض الامير عن عزمه وفضل أن يستبقه في ظل شبح خليفة على ان يكون تابعاً لخليفة يستصوب امامته .. وبمجيء البويهيين انحط مركز الخليفة من سيىء الى اسوأ وفقد بقية الحرمة والنفوذ التي كانت له في تسيير دفة الدولة . « وكان من أعظم الاسباب في ذلك ان الديلم كانوا يتشيعون ويغالون في التشيع ويعتقدون ان العباسيين قد غصبوا الخلافة واخذوها من مستحقيها فلم يكن عندهم باعث ديني يحثهم على الطاعة «٢» » ، وسرعان ما ظهرت قلة احترام البويهيين للخلفاء العباسيين فبعد اثني عشر يوماً من دخول البويهيين بغداد ( الخميس ٢١ جادى الآخرة ٣٣٤، ٢٩ كانون الثاني ٩٤٦ ) خلع معز الدولة المستكفي لأنه اتهمه بالتآمر مع قواده ضده، وبمحاولته الاستنجاد بالحمدانيين كما انه لم يرض عن قبضه على رئيس الشيعة«٣» . وكان الخلع بصورة مزرية اذ تقدم ديلميان الى الخليفة وهو في مجلسه، ومعز الدولة حاضر « فجذباه وطرحاه الى الارض ووضعا عمامته في عنقه وجراه فنهض حينئذ معز الدولة واضطرب الناس ، وساق الديلميان المستكفي بالله الى دار معز الدولة ، واعتقل فيها ونهبت دار السلطان حتى لم يبق فيها شيء » واحضر معز الدولة أبا القاسم الفضل بن المقتدر وخاطبه بالخلافة ولقب « المطيع لله » (٤) . ولما هاجم ناصر الدولة الحمداني بغداد سنة ٣٣٥ هـ « يخاصم عن الخليفة » سجن معز الدولة الخليفة . فلما اخفقت حملة ناصر الدولة « استحلف ( معز الدولة المطيع لله انه لا يبغيه سوءاً ولا يمالىء عليه عدواً ثم أزال التوكيل عنه واعاده الى داره » (٥) . وفي

---

١ ـ مسكويه ج٢ ص٨٧ حاشية   ٢ ـ ابن الاثير ج٧ ص١٤٩   ٣ ـ مسكويه ج٢ ص٨٦
Minorsky 12-3

٤ ـ مسكويه ج٣ ص٨٦ ـ ٨٧ ، المنتظم ج٦ ص٣٤٢ ـ ٣٤٤   ٥ ـ المنتظم ج٦ ص٣٥٠

١٩ رمضان سنة ٣٨١هـ-١١٩٩١م طمع بهاء الدولة بأموال الطائع واخذ أملاكه (١).
ونفذ ذلك بطريقة فظيعة اذ زار الخليفة وبينما هو جالس تقـدم باصحابه، «فجذبوا الطائع بحمائل سيفه من سريره، وتكاثر الديلم فلف في كساء وحمل الى بعض الخزائن واصعد الى الخزانة في دار المملكة» ثم خلع (٢).

وقد كان الخليفة يزار ولا يزور أحداً، إلا ان عضد الدولة تجاوز ذلك فعند مجيئه من همدان الى بغداد سنة ٣٧٠هـ نزل بجسر النهروان وطلب من الطائع ان يتلقاه فخرج اليه الطائع .. وتلقاه» (٣).

وبمجيء البويهيين انشئت إمارة وراثية في قلب الخلافة. وبعد ان كان للخليفة في الفترة السابقة وزير وللامير كاتب انعكس الوضع الآن. (٤)، وصار البويهيون يتدخلون حتى في تعيين كاتب الخليفة (٥) واستأثر البويهيون بالاموال بينما خصصوا للخليفة راتباً فجعل معز الدولة المستكفي خمسة آلاف درهم في اليوم (٦)، ثم خفض ذلك عند تعيين المطيع الى الفي درهم يومياً (٧). وبعد أن افتتح البويهيون البصرة سنة ٣٣٦، قطع معز الدولة ذلك الراتب عن الخليفة واعطاه ضياعا تغل مائتي الف دينار سنويا (٨). ولكن البويهيين كانوا يتجاوزون أحياناً على وارد هذه الضياع حتى نقص واردها الى خمسين الف دينار في السـنة (٩).
ويقول مسكويه: «ضياع الخدمة الموسومة بالخليفة. وقد كانت (سنة ٣٦٤هـ) متشذبة قد تحيفها أسباب معز الدولة ثم اسباب بختيار فمنهم من تغلب على حدودها ومنهم من استقطع الخليفة بعضها، ومنهم من ضمن منها مالم ينصفه في نفسه فيه ولم يسهل اخراج يده عنه فرد عضد الدولة ذلك كله الى حقه» (١٠)

---

١ - مسكويه ج٣ ص٣٠١ ٢ - المنتظم ج٧ ص١٥٦ ٣ - ن.م. ج٧ ص١٠٢
٤ - ابن الاثير ج٧ ص١٤٧ ٥ - انظر متز ج١ ص٢٢
٦ - ابن الاثير ج٧ ص١٤٨ ٧ - مسكويه ج٢ ص ٨٧
٨ - مسكويه ج٢ ص١٠٨، انظر المنتظم ج٦ ص ٣٥٧
٩ - المنتظم ج٦ ص٣٥٧ ١٠ - مسكويه ج٢ ص ٣٣٤

وكان الأمير احياناً يضطر الخليفة الى ان يعطيه بعض المال ، كما فعل بختيار سنة ٣٦١ هـ حين طلب اربعمائة الف دينار بحجة الجهاد ، فاضطر الخليفة الى بيع جواهره واثاثه لاجابة الطلب (١) . وكانت أموال الخليفة أحياناً عرضة للمصادرة كما فعل معز الدولة بالمستكفي وبهاء الدولة بالطائع .

ويتضح زوال سلطة الخليفة من كتاب المطيع سنة ٣٦١هـ-٩٧١م الى بختيار حين طلب هذا منه مالاً للجهاد مدعياً ان ذلك من واجب الامام . قال المطيع « الغزو يلزمني اذا كانت الدنيا في يدي والي تدبير الاموال والرجال . واما الآن وليس لي منها الا القوت القاصر عن كفائي وهي في ايديكم وايدي اصحاب الاطراف فما يلزمني غزو ولا حج ولا شيء مما تنظر الأئمة فيه . وانما لكم مني هذا الاسم الذي تخطبون به على منابركم تسكنون به رعاياكم ، فان احببتم ان اعتزل اعتزلت عن هذا المقدار أيضاً وتركتكم والامر كله » (٢) . وفي سنة ٣٨١ هـ كتب القادر عند تعيينه للخلافة الى بهاء الدولة كتاباً جاء فيه « فقد اصبحت سيف امير المؤمنين لأعدائه والحاظي دون غيرك بجميل رأيه والمستبد بحماية حوزته ورعاية رعيته والسفارة بينه وبين دائم الله عنده » . (٣) ولم يكتف البويهيون باخذ السلطة عملياً بل اخذوها نظريا بان جعلوا الخلفاء يفوضونها اليهم بصورة رسمية علنية . ففي سنة ٣٦٩ هـ وفي حفل مهيب فوض الطائع السلطة لعضد الدولة قائلا : «قد رأيت ان افوض اليك ما وكل الله تعالى إلي من امور الرعية في شرق الارض وغربها وتدبيرها في جميع جهاتها سوى خاصتي واسبابي ، فتول ذلك مستخيراً بالله » وانهى كلامه قائلا « آمرك بما امرك الله به وانهاك عما نهاك الله عنه وابرأ الى الله عما سوى ذلك » (٤) .

وفي سنة ٣٨١ اجتمع الاشراف والقضاة والشهود عند القادر وسمعوا يمينه بالوفاء لبهاء الدولة « لفظه بتقليد ما وراء بابه مما تقام فيه الدعوة » (٥) .

---

١ - ن.م. ج ٢ ص ٣٠٨ ٢ - ن.م. ج ٢ ص ٣٠٧ ٣ - المنتظم ج ٧ ص ١٥٠-١٦٩

٥- مسكويه ج ٢ ص ٣١٧-٨ : ٣ حاشية ، المنتظم ج ٧ ص ١٠٠ ، قطب الدين الحنفي ، الاعلام باعلام بيت الله الحرام ص ٧٨ ٥ - المنتظم ج ٧ ص ١٦٠

ولم يقنع البويهيون بأخذ السلطة بل شاركوا الخلافة في امتيازاتها الاخيرة وفي شاراتها . فقد كانت الخطبة في بغداد من سيادة الخليفة السياسية، فلم يمض ربع قرن حتى اغتصب البويهيون هذا الامتياز واصبح اسمهم يذكر مع اسم الخليفة في خطبة الجمعة . بدأ عضد الدولة بذلك سنة ٣٦٩هـ ثم صار سنة لمن جاء بعده من الامراء (١) . والخطبة لأمير معناها اعتراف الخليفة بسيادته في بغداد (٢) . واغرب من هذا ان عضد الدولة اختلف مع الطائع فحذف اسمه من الخطبة لمدة حوالي شهرين (٢٠ جمادى الاولى - ١٠ رجب سنة ٣٦٤هـ) (٣) .

وصارت السكة وهي الرمز الثاني لسيادة الخليفة بيد البويهيين فحذفوا لقب امير المؤمنين واكتفوا بذكر اسم الخليفة على النقود . في حين ان الامير البويهي لم يكتف بذكر اسمه بل اضاف لقبه وكنيته ، واضيف احيانا اسم رئيس العائلة البويهية والقابه ، بل وحتى القاب ولي العهد في بعض الاحيان ، كل ذلك على النقود المسكوكة ببغداد (٤) . وادى اسراف البويهيين على السكة الى انهم نقشوا عليها احيانا القابا لم يمنحها الخليفة لهم . فقد وجد لقب شاهنشاه بجنب اسم عضد الدولة على قطعة نقود ضربت بتاريخ سنة ٣٧٠هـ . مع ان هذا اللقب لم يمنح قبل جلال الدولة . ودراسة النقود في العصر البويهي تبين تذبذب عقرب الساعة بين الامير والخليفة . ففي امارة امراء اقوياء يذكر اسم الخليفة على الخلف بينما يذكر على الوجه في امارة الضعفاء (٥) .

وكان من شارات الخلافة قرع الطبول على ابواب الخليفة في اوقات الصلوات الخمس . فحاول معز الدولة ان يساهم في هذا الامتياز واخفق . ولكن عضد الدولة اجبر الطائع (سنة ٣٦٨هـ) على ان يمنحه حق ضرب الطبول على بابه ببغداد وثلاث

---

١ - مسكويه ج ٢ ص٣٩٦ ، المنتظم ج ٧ ص١١٥

٢ - Siddiqi - Islamic Culture 1936 p. 111-12

٣ - المنتظم ج٧ ص٧٦    ٤ - مسكويه ج ٢ ص٨٥    Siddiqi p. 112

٥ - Siddiqi p. 113

مرات يومياً ( الغداء والمغرب والعشاء ) . (١) وجرت العادة بذلك حتى تجاوزها كل من سلطان الدولة وابي كاليجار وجلال الدولة حتى قرعت الطبول لهم خمس مرات يومياً برغم احتجاج الخليفة (٢) .

وهكذا سلب البويهيون السلطة من الخلفاء وشاركوهم اول مرة في تأريخ العباسيين في كل شارات الخلافة ومميزاتها . وقد فكر عضد الدولة بمشروع جريء اذ طمع بنقل الخلافة الى البيت البويهي . يقول مسكويه «دبر عضد الدولة ( سنة ٣٦٩ ) ان يقع بينه وبين الطائع لله وصلة بابنته الكبرى ، ففعل ذلك وعقد العقد بحضرة الطائع لله بمشهد من اعيان الدولة والقضاة على صداق مائة الف دينار ، وبنى الامير فيه على ان يرزق ولداً ذكراً منها فيولى العهد وتصير الخلافة في بيت بني بويه . ويصير الملك والخلافة مشتملين على الدولة البويهية (٣)» .

وتجاوز عضد الدولة المألوف في المراسيم ففي سنة ٣٦٧ ركب الى دار الخلافة فخلع عليه وتوج وطوق وسور و«عقد له «الخليفة» لواءين بيده احدهما مفضض على رسم الامراء والآخر مذهب على رسم ولاة العهود ولم يعقد هذا اللواء الثاني لغيره قبله ممن يجري مجراه ... وكتب له عهداً وقرأ العهد بحضرته ولم تجر العادة بذلك وإنما كانت العهود تدفع إلى الولاة بحضرة الخلفاء ، فاذا اخذ العهد الرجل منهم قال له هذا عهدي اليك فاعمل به (٤) » فهل كان عضد الدولة يحلم بولاية العهد ؟ ولا ضرورة لبيان ان جميع خلفاء القرن الرابع كانوا من اختيار البويهيين يولونهم ويعزلونهم حسب ما تمليه مصالحهم .

( جـ ) ولم يبق للخليفة إلا نفوذه الديني فاخذ يتمسك به ويؤكده . يقول البيروني ( الذي كتب في خلافة القائم ) «ان الدولة والملك قد انتقل من

---

١ ـ مسكويه ج٢ ص٣٩٦ ، المنتظم ج٧ ص٩٤

٢ ـ المنتظم ج٨ ص٣٠     ٣ ـ مسكويه ج ٢ ص ٤١٤

٤ ـ المنتظم ج ٧ ص ٨٧

آل العباس الى آل بويه ، والذي بقي في ايدي العباسـية إنما هو أمر ديني اعتقادي لا ملكي دنياوي كمثل ما لرأس الجالوت عند اليهود من أمر الرئاسة الدينية من غير ملك ولا دلالة»(١) .

وقد صرح المطيع سنة ٣٦٣ هـ في عهده للطائع بحقيقة مركزه فقال في كتاب التنازل «هذا ما اشهد على متضمنه أمير المؤمنين الفضل المطيع لله حين نظر لدينه ورعيته وشغل بالعلة الدائمة عن ماكان يراعيه من الامور الدينية اللازمة وانقطع إفصاحه ( ثقل لسانه بفالج أصابه ) عن بعض ما يجب لله عز وجل فرأى الاعتزال»... ألخ(٢).

وليس من باب المصادفة أن تنتشر الأخبار بتدين القادر واكثاره البر والصدقات واتصاله بالزهاد (٣) . وقد تدخل القادر في أمر العقائد فعمل كتاباً في الاصول على مذهب أهل الحديث وكان يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدي (٤) ، وكتب كتاباً قرأه على الأشراف والقضاة والشهود والفقهاء « يتضمن الوعظ وتفضيل مذهب السنة والطعن على المعتزلة » (٥) . أليس في هذا دليل على تركيز الخليفة جهوده على الدين وشعوره بانه ركنه الأخير ليستند اليه تجاه قوة البويهيين السياسية ؟ ولهذا كان الموظفون من اصحاب الخطط الدينية تابعين للخليفة دائماً . فتعيين القضاة كان من امتيازات الخليفة حتى في أضعف حالاته ، ولم يكن يجوز للقاضي الحكم اذا لم يفوضه . ففي سنة ٣٥٠هـ-٩٦١م ضمن أحدهم منصب قاضي القضاة بمائتي الف درهم سنوياً فرفض الخليفة تعيينه أو مقابلته حتى في أيام الاستقبال . ولما عزل بعد سنتين رفض

---

١ — الآثار الباقية ص ١٣٢
٢ — المنتظم ج ٧ ص ٦٦
٣ — ابو شجاع ص ٣٠٨ ، الفخرى ص ٣٩١ ، المنتظم ج ٧ ص ١٦٠ — ١
٤ — المنتظم ج ٨ ص ١٠٩ ، و ج ٧ ص ١٦١ ، متز ج ١ ص ٢٣
٥ — المنتظم ج ٨ ص ٤٢

خلفه كل احكامه لأنه اشترى وظيفته من الأمير البويهي (١) . ولما حاول جهاء الدولة أن يسند منصب قاضي القضاة لشيعي لم ينجح لأن الخليفة رفض تعيينه (٢) .

وكان أئمة المساجد مسؤولين تجاه الخليفة مباشرة وهم عادة ينفذون أوامره . وكان الأئمة يلاحظون أن لا تحدث بدعة ، ففي سنة ٤٢٠ ﻫ (١٠٢٩م) أدخل الشيعة في الكرخ بدعة في الخطبة فعين الخليفة خطيباً خاصاً بالكرخ فرجم وقت الصلاة الا ان زعماء الشيعة اعتذروا للخليفة واستأذنوا منه أن تقرأ الخطبة باسمه كالمعتاد فسمح بذلك(٣) . وهذا يوضح لماذا كان الفقهاء والقضاة والوعاظ يكونون حزباً يؤيد الخليفة . وقد استعمله الخلفاء في دور ضعف البويهيين وسيلة لتهديد الامراء وتقييد تصرفاتهم فحين غضب القائم على جلال الدولة لأنه لم يؤدب غلاماً له اعتدى على مزرعة للخليفة « أمر سنة ٤٢٦ القضاة بالامتناع عن الحكم والفقهاء بترك الفتاوى والخطباء بأن لا يحضروا أملاكا ولا يعقدوا عقداً » (٤) فاضطر جلال الدولة الى ترضيته (٥) .

ولذلك بالرغم من ضعف الخليفة كان لنفوذه الديني أثر في الجمهور لأنه بقي بالنسبة الى السنة مصدر السلطان ورمز الشريعة . وأخذ الفقهاء يؤكدون أنه الرئيس الأعلى للمسلمين كما يتضح ذلك في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي الذي أكد السيادة السياسية والدينية للخليفة . وبواسطة هذا النفوذ استرجع الخلفاء بعض سلطاتهم في النصف الأول من القرن الخامس الهجري. ويشير الفخري الى هذا الانتعاش إذ يذكر عن القادر المتوفى سنة ٤٢٢ﻫ أنه « في

١ — مسكويه ج ٢ ص ١٨٩ . ص ١٩٦

٢ — ابن الاثير ج ٩ ص ١٢٩

٣ — ابن الاثير ٩ ص ٢٧٩ Siddiqi I.C.p. 128-9

٤ — المنتظم ج ٨ ص ٨٢

٥ — ابن الاثير ج ٩ ص ١٢٨ – ١٢٩

أيامه رجع وقار الدولة العباسية ونما رونقها واخذت امورها في القوة » «١»
ويقول عن خلفه القائم « وزاد به وقار الدولة ونمت قوتها »«٢» ،

كما ان نفوذ الخليفة الديني يبين اضطرار البويهيين برغم طموحهم الى ابقاء السلطة الشرعية للخليفة . إذ كان من اللازم اصدار عهد بالتولية للامير عند تبدل الخليفة أو الأمير وذلك لارضاء الرأي العام . فيعقد اجتماع يدعى اليه كبار الموظفين ورجال الحاشيـة والقواد والفقهاء والقضاة ، ثم يتقدم الأمير بتواضع واحترام أمام الخليفة ويقبل يده ويضع العهد على رأسـه اجلالاً له ، ثم تقرأ محتويات العهد بصوت عال ويقسم كل من الأمير والخليفة — الأول بالولاء وصدق الطاعة والثاني بالوفاء وخلوص النية «٣»، وكذلك كان على المتغلبين على الاطراف ،لتثبيت مراكزهم ، أن يعترفوا نظرياً بسيادة الخليفة ويحصلوا منه على عهد بالتولية «٤» . وكان هذا العهد مهماً في ترجيح الكفة في حالة النزاع بين اميرين مثلاً «٥» . ولكن يلاحظ ان العهود في الدور البويهي كانت تتوقف لحد كبير على رغبة الأمير ولا تصدر دون موافقته ؛ والحقيقة ان اكثر الطامعين كانوا يتقدمون بطلب العهد الى الأمير لا الى الخليفة الذي كان عليه أن يصدر العهد عندئذ «٦».

وللخليفة امتياز آخر وهو منح الالقاب والتشريفات وكان يستطيـع بواسـطته أن يسترضي أو يتملق الأمير . ولما كان الامراء مشغوفين بطلب الالقاب الفخمة من الخليفة كان هذا حذراً في اعطائها . وكان يحاول ان يبتكر اللقب المناسب في كل وضع . ففي سنة ٣٦٧ منح عضد الدولة لقباً جديداً وهو تاج الملة «٦» . وفي سنة ٣٨١ لقب المقتدر بهاء الدولة بضياء الأمة«٧» . وفي

---

١ — ص ٣٩١ ـ ٢ « الطبعة الاوربية »
٢ — ن. م. ص ٣٩٢
٣ — مسكويه ج ٣ ص ٨٤
٤ — انظر المنتظم ج ٨ ص ٣٥
٥ — انظر مسكويه ج ٢ ص ٣٣٩
٦ — ن. م. ج ٢ ص ٥٠٦
٧ — المنتظم ج ٧ ص ٧٨

سنة ٤٢٩هـ. وزيد في القاب جلال الدولة «شاهان شاه الأعظم ملك الملوك» وخطب له بذلك، فغضب العامة ورجموا الخطباء واستفتى الفقهاء في جوازه فاجازه اثنان وانكره الماوردي المشهور«١»، ولكن اللقب استمر في استعماله. وفي سنة ٤٣٠ منح جلال الدولة لقب «الملك العزيز» «٢». وكان الخلفاء احيانا يرفضون اعطاء بعض الالقاب، فلما طلب الأمير أبو كاليجار لقب «السلطان الاعظم مالك الأمم» رفض طلبه «٣». ولم يكتف البويهيون بالقاب الخلفاء بل كانوا يلقبون انفسهم احيانا بالقاب رفض الخليفة اعطاءها كلقب شاهنشاه الذي استعمله عضد الدولة «٤».

وهذا النفوذ الديني للخليفة واهميته لتهدئة الرأي العام جعل البويهيين يتظاهرون باحترام عظيم للخلفاء ويبالغون في اظهار ابهة الخلافة في المناسبات وذلك لارضاء الجماهير. ففي حفلة العهد الى عضد الدولة سنة ٣٦٩هـ. جلس الطائع على السرير وحوله مائة بالسيوف والزينة وبين يديه مصحف عثمان وعلى كتفه البردة وبيده القضيب وهو متقلد سيف النبي (ص)، وضربت ستارة بعثها عضد الدولة وسأل ان تكون حجابا للطائع حتى لا تقع عليه عين أحد من الجند قبله. ودخل الاتراك والديلم وليس على احد منهم حديد. ووقف الأشراف واصحاب المراتب من الجانبين. ثم أذن لعضد الدولة فدخل. ثم رفعت الستارة فقبل عضد الدولة الأرض. فارتاع زياد القائد لذلك وقال بالفارسية: ما هذا ايها الملك؟ أهذا هو الله عز وجل؟ فالتفت الى عبدالعزيز ابن يوسف وقال له فهمه فقل له: هذا خليفة الله في الأرض. ثم استمر يمشي ويقبل الارض سبع مرات فالتفت الطائع الى خالص الخادم فقال استدنه. فصعد عضد الدولة فقبل الارض دفعتين. فقال له أدن إلي أدن إلي. فدنا وقبل رجله

---

١ — المنتظم ج ٨ ص ٩٧ – ٩٨
٢ — شرحه ج ٨ ص ٩٩
٣ — ابن م. ج ٨ ص ٦٥
٤ — Siddiqi 9: 12!

وثق الطائع بينه عنه وأمره بجلوس على كرسي بعد أن كرر عليه « اجلس » وهو يستعفي فقال له : اقسمت أتجلسن . فقبل الكرسي وجلس . . . »(١) فما أغربها مهزأة سياسية .

ولأسباب سياسية كان البويهيون يصدرون الاوامر المهمة باسم الخليفة وبتوقيعه (٢) وكذلك كان يطلب منه توقيع المراسلات المهمة مع الولاة (٣)، وحتى المقاولات التي تعمل مع أهل الضمان (٤). ومهما يكن من أمر فقد كان الامير يعمل ما يريد ويرسل الوثائق للخليفة لتوقيعها (٥).

---

١ — انظر مسكويه ج ٢ ص ٤١٧ ـ ٨ حاشية ، قطب الدين الحنفي ص ٧٩ . المنتظم ج ٧ ص ٩٨ ـ ١٠٠

٢ — مسكويه ج ٢ ص ٣٤٤

٣ — ن.م. ج ٢ ص ١٢٣

٤ — ن.م. ج ٢ ص ١٧٩

٥ — Siddiqi p. 125

# نظرية أهل السنة في الخلافة

(١) رجع الفقهاء الى الحديث والقرآن لوضع اسس نظرياتهم في الخلافة وانه فتشوا عن ذكر لمؤسسة الخلافة في القرآن ولكن دون جدوى «١» فقد ورد ذكر الخليفة بصيغة الجمع اشارة الى بعض الجماعات «٢» ولكن لا علاقة لهذا بالمؤسسات السياسية . وفي محلين استعملت اللفظة مفردة ، مرة اشارة الى آدم « إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة » ومرة الى داود « يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض » ففسرت الكلمة بمعنى ممثل أو نائب وان الاثنين هما خلفاء لهدايتهم للناس وانذارهم حسب أوامر الله . فاقتبست الآيتان بكثرة ونوقشتا لاثبات نظام الخلافة .

وكان المصدر المهم لاثبات نظرية الخلافة وشرحها هو الحديث ولهذا كانت نظرية الفقهاء الاولى في واجبات وحقوق الخليفة مجموعة ارشادات ادبية . ويتضح هذا في مقدمة كتاب الخراج لأبي يوسف وهي موجهة الى الرشيد . ويمكن اعتبار أبي يوسف في طليعة من كتبوا في النظريات السياسية في الاسلام .

(٢) يؤكد أبو يوسف ضرورة الطاعة للامام طاعة مطلقة ويورد الاحاديث لتأييد ذلك « من اطاعني فقد أطاع الله . ومن أطاع الامام فقد أطاعني » . « وان أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا له وأطيعوا » .

---

١ ـــ آرنولد ص ٤١

٢ ـــ سورة ٣٤ آية ٥٤ ، ٧١ ، ١٦٥ ؛ سورة ٧ آية ٦٧ ، ٧٢

أثره في النظرية السياسية ، إذ تتكون سوابق جديدة فتتماشى النظرية السياسية معها .

وهذا الاستناد الى الحقائق التأريخية يظهر في صفة اخرى للنظرية السنية وهي أنها لا تضع قواعد لحالات لم تظهر عملياً إلا بشكل تعميمات غامضة أو استنتاجات منطقية .

وهذا يظهر جلياً عند الماوردي ، ولكنه في الغالب لا يعطي الإشارة خفيفة الى المنازعات التي أدت الى ظهور بعض القواعد ويعطي ما يقوله شكلاً ايجابياً نهائياً ، وبذلك يعطي الانطباع بأنه يذكر شيئاً وجد منذ البدء وكذلك هو في زمنه وكذلك يجب أن يبقى دائماً .

ومع أننا نشعر بأن الماوردي استفاد من مصادر سابقة في نظريته التي يقول ( إنها مختصر مذاهب الفقهاء ) — الا انه لا توجد بين ايدينا بحوث في الخلافة قبل القرن الخامس الهجري ، ( هناك كتاب اصول الدين للبغدادي المتوفى سنة ٤٣٩ — ١٠٢٧ ؛ وفيه : في الفصل ١٣ مجمل مبدأ الامامة والمناقشات حول كل نقطة بصورة أكمل من الماوردي أحياناً ألا انه شخص معاصر له .

(٤) ولنظرية الماوردي بعض المزايا الخاصة . فقد كان لكتابة مؤلفه سبب سياسي مهم . فقد قال في مقدمة كتابه « ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور أحق ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه » وهذا يشير الى الخليفة ، ولا سيما أن الماوردي شرف بلقب ( أقضى القضاة ) وكان ممثل الخليفة في مفاوضاته مع البويهيين . فالأمر أمر الخليفة إذن.

ويجب أن نتذكر أن تضعضع قوة البويهيين منذ أول القرن الخامس بالنزاع الداخلي والثورات العسكرية ، وولاء محمود الغزنوي للعباسيين جعل الخليفة ( القادر ٤٢٢هـ — ١٠٣١م وابنه القائم ) يأملان إرجاع السلطة للعباسيين وأول خطوة لارجاع تلك السلطة هي عرض شرعي لحقوقها المهملة التي كادت تنسى .

وهذا الوضع يبرر موقفه أمام من يستغرب تأليف كتاب في نظرية الخلافة يجعل كل شيء في الدولة يعتمد على الخليفة في أسوأ أدوار الخلافة . بينما ظن بعض المؤلفين ان الماوردي أراد وصف المثل الأعلى للدولة — دولة فاضلة اسسها اسلامية . فالماوردي في الحقيقة لم يكن فيلسوفاً ، إذ يقوم التفكير النظري المجرد عنده بدور صغير ، بل كان فقيهاً بنى على آراء اسلافه ووسعها لحد ما وحكم عقله لتطبيق تلك الاراء على الوضع في زمانه . فميزته الرئيسة إذن هي في أنه يتجنب التفكير النظري المجرد ويطبق نظريات الفقهاء على الحقائق المعاصرة . كما أنه لم يكن جامعاً أومفسراً فقط لآراء من سبقه ، بل أبدى استقلاله في الرأي وجاء احياناً بآراء تخالف آراء أسلافه ، أو بآراء جديدة .

(٥) سنكتفي بأخذ النقاط الرئيسية في نظرية الماوردي ، ونقابلها بالمناقشات الفقهية القديمة من جهة وبالوضع السياسي المعاصر من جهة اخرى لنقدر نظريته تقديرها اللائق بها .

١ ) الامامه واجبة شرعاً لا عقلاً » وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع » ( وهذا كما في البغدادي (١) الذي يبين أنه رأى الأشعري ضد المعتزلة ) .

---

١ — البغدادي صفحة ٢٧٢

ج — نقص التصرف — ولهذا صلة قوية بمشكلة الخلافة في زمانه ولعل تدابيره وضعت بكل عناية ولا سيما اذا تصورنا أنه كان لكتابتها مغزى سياسي ،

١ ) وأول حالة لنقص التصرف هي حين يكون تحت الحجر «فهو ان يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر ولا مجاهرة بمشاقه» وهي كلمات تصف بالضبط وضع العباسيين كما كان منذ قرن وهل يمكن لشخص بهذا الوضع أن يسمى اماماً ؟ إذ من الصعب التوفيق بين هذا وبين امامة المطيع بالله واخلافه . وهو يجيب بايجاز بالاثبات ، ثم يتطرق بمهارة لمناقشة العلاقة بين الخليفة والمستولي أي الأمير البويهي ، فان كانت افعال المستولي على الأمور « جارية على أحكام لدين ومقتضى العدل » جاز قبول الحال ائلا يحصل « ما يعود بفساد على الامة » وإلا وجب على الخليفة « أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه » وهذا ولا شك تهديد للبويهيين إن استمروا على سوء تصرفاتهم .

٢ — القهر ، أو « الاسر » وفي تلك الحالة « فعلى كافة الامة استنقاذه لما اوجبته الامامة من نصرته » . أما اذا لم يكن ذلك ، فهنا تختلف الحال . فقد يكون الآسرون كفاراً . والتفاصيل التي يوردها الماوردي في هذه الحال نظرية . أما اذا كانوا من « بغاة المسلمين » فيكون وضعه وضع الخليفة في حالة الحجر ولكن يجب ان يعين نائباً عنه . وهذا نظري ايضاً .

واذا كان « أهل البغي قد نصبوا لانفسهم اماماً » وبتعبير أوضح انهم من انصار الفاطميين ، فعندئذ تسقط حقوقه سقوطاً طبيعياً . ولكن الماوردي

لا يقول بأن امام البغاة يحل محله ، بل يجب « على أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوه لها »

وفي الواقع تعني هذه المناقشة أن الاستيلاء على بغداد من قبل الفاطميين لا يؤدي بصورة ميكانيكية الى انتهاء الخلافة العباسية ، ولكنه يترك لأهل الاختيار أن يبايعوا للفاطميين او ان ينصبوا اماماً عباسياً في محل آخر .

ويجب ان نلاحظ بعد هذا ان الماوردي يختلف عن الكثيرين من فقهاء أهل السنة بأنه لا ينكر بصراحة حق الامة في عدم طاعة الامام الفاسق . فهو انه يبين ان طاعة أولي الأمر مفروضة ويؤكدها بحديث عن أبي هريرة الا ان ضعف بيانه واقتباسه حديث أبي هريرة وتركه آخر اقوى منه مروياً عن أبي الحسن البصري ( أبو يوسف ) تجلب الانتباه ولاسيما اذا قورن بقول الاشعري .

كما يؤكد بصراحة أن الجرح في عدالة الامام يخرجه من منصبه ، فموقفه إذن وسط بين الخوارج الذين يرون الخروج على الامام الجائر وبين المبدأ السني التقليدي الذي يفترض الطاعة .

وهنالك نقطة ثانية تتصل بهذه — فهو انه يتكلم على الخروج من الامامة الا انه لا يضع طريقة يخاج الامام بها ( وهذا يتفق وتقاليد نظريات أهل السنة التي ليس لها سوابق أو رأي عام تستند اليه هنا ). نعم خلع كثير من الخلفاء ولكنه يعرف ان ذلك كان بالقوة ، أما الحالات التي كان فيها فتوى ، فهو يعرف ان الفتوى كانت غشاء خفيفاً للقوة . وهكذا فبينما يمكن شرعاً خلع الخليفة ، لا توجد وسيلة شرعية للقيام بذلك .

وهكذا نرى ان نظرية الخلافة عند أهل السنة هي تهذيب للتطورات السياسية فالنظرية تتبع السوابق ، وما هذه النظرية إلا تبرير للحوادث السابقة التي أقرها الاجماع ،

ولننتقل الى نقطة اخرى في نظرية الماوردي ، وهي ما يسميه « امارة

# اراء الخوارج في الخلافة*

(١) كانت الخلافات السياسية بين المسلمين سبب نشأة الفرق. ولكن القضايا السياسية في مجتمع اساسه الدين لا بد ان تتخذ شكلا دينيا. فيدخل الدين تدريجيا في حقل النزاع السياسي ويعطيه شكلاً دائماً. فالمصلحة الدينية هي التي تعطي النزاع السياسي صبغته «١».

ولقد كانت مشكلة الحكم بعد وفاة الرسول الحجر الاساسي في النزاع، يقول الشهرستاني : «أعظم خلاف بين الامة خلاف الامامة»«٢» وحولها تكونت أهم الفرق : الخوارج، الشيعة، المرجئة.

(أ) فمنذ وفاة النبي (ص) كانت هناك جماعة لم ترض عن تولية الخلفاء الثلاثة الأولين، واحتجت على تجاهل مبدأ القرابة الذي يحتم بيعة علي ابن عم الرسول وزوج ابنته وهذه هي نواة الحزب العلوي. فلما أصبح علي خليفة تحققت رغبتها.

(ب) فلما حصل النزاع بين علي ومعاوية كان قبول علي للتحكيم الدافع لتكوين أول «فرقة» اسلامية وهي فرقة الخوارج.«٣»

---

* انظر عن نشأة الخوارج ومبادئهم ما يلي :
الطبري ج ٦ ص ٢٨، ص ٣٥، ص ٣٨، ص ٤٠، ص ٤٤، والكامل للمبرد (طبعة رايت) ص ٥٢٨ وص ٥٥٠، ونصر بن مزاحم - صفين ص ٥٦٠ - ٥٦٣، ص ٥٨٩، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ص ١٨٦، ص ٢٠٢، ٢١٤ - ٢١٥ وانساب الاشراف للبلاذري.

١ Goldziher - Le Dogme p. 158 - 9

٢ الملل والنحل ص ٩

٣ Goldziher. o.c. p. 160

(٢) ويعد الطبري الخوارج الأولين من القراء ويوافقه ابن الاثير ، ولعل فلهاوزن يعتمد على الطبري حين يرجع الحركة الى القراء الذين خطأوا علياً في قبوله التحكيم ، لأن الخليفة اختارته الامة فبتجاهله ذلك خان الامانة فخطأوه .«١»

ويرى لفي دللافيدا ان الذين خرجوا على علي — عند قبوله التحكيم كانوا جماعة من المحاربين أكثرهم من تميم ، احتجوا على تحكيم الرجال (لا حكم إلا لله) وانسحبوا الى حروراء، وان عددهم زاد تدريجاً بالمنشقين ولا سيما بنتيجة التحكيم التي لم ترض القراء فخرج بعضهم من الكوفة مرا الى معسكر الراسبي ولعل أسم الخوارج اشتق من خروج هذه الجماعة من الكوفة ، لا من خروجهم على الامة ( يبين ان رأيه غير رأي فلهاوزن ( يتبعه كيتاني ولامنس ) الذي يفصل بين التحكيم وبين حركة الخوارج وحتى يجعل النهروان قبل التحكيم ..) فهو — اذن — يجعل الخوارج الاولين من البدو ، ثم انضم اليهم القراء لعدم رضاهم عن نتيجة التحكيم .«٢»

وهذا يوافق رأي برونو من أن الخوارج الحقيقيين بحسب ما يظهر من اسمائهم كانوا بدواً وليسوا بقراء ، وان القراء ارادوا التحكيم ، ولكن نص الاتفاق اظهر لهم خطأهم فاسرعوا لنبذه واملوا أن ينبذه علي مثلهم ، كما ان بعض الشيعة خرجوا مع من خرج ، لأن علياً رضي أن يشك بخلافته التي هي من الله . ولكن العمود الفقري للخوارج الذين قاموا ضد علي وبقوا كذلك هم رجال القبائل ، وقد صاغوا الاحتجاج على التحكيم بقولهم : « لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا لله » .«٣»

---

١ Nicholson - Literary History p. 210

٢ انظر :

Wellhausen p. 85 off و E.I. art. Khawaridj

٣ انظر بحث برونو Brünnow في

Khuda Bukhsh - Islamic Civilization, vol. II. p.160, 166

والشهرستاني ص ٦٦

ويفسر برونو هذه الحركة فيبين (١) أن جمهور الخوارج كانوا من قبائل الجزيرة التي توطنت في البصرة والكوفة بعد الفتح . ويلاحظ أنهم لم يسلموا يوماً بقدسية قريش أو بحقها في الخلافة ثم ان مقتل عثمان أوحى لهم فكرة امكان عزل الخليفة متى تصرف ضد صالح الامة .(١)

وهؤلاء البدو لم يعتادوا ، ولم يريدوا ان يحكمهم حاكم لا يقرب منهم ويكرهون ان يسيطر عليهم خليفة سيطرة قوية من مقره البعيد .

وقد انضموا لعلي . ولكنه في التحكيم تنازل عن النفوذ الذي تعطيه له قرابته الرسول ، فشعروا بحرية ليتبعوا ميولهم وليختاروا رئيسهم منهم .

والخلاصة أنه يمكننا القول بأن الخوارج كانو من ثلاثة جماعات .

(أ) الجماعة الاولى وهم الاكثريه وأهم الاقسام . وهم جماعة من المحاربين البدو ، وأكثرهم من تميم — يمثلون نزعة عدم الخضوع للمركزية ويكرهون السلطان فاستغلوا تصرف علي بقبول التحكيم إذ « انه محا عن نفسه أمير المؤمنين » وثاروا عليه .

(٢) بعض الشيعة الذين خرجوا لأن علياً رضى أن يشك بخلافته التي هي من الله .

(٣) قسم من القراء انشقوا بسبب التحكيم الذي لم يحسم الخلاف بل زاده .

(٣) ولقد كان جمهور الخوارج بدواً ، ممن كانت نزعة المساواة قوية عندهم . وكانت النتيجة المنطقية لهذا المبدأ أن لا يختصوا قبيلة أو نفذاً بالخلافة ،

---

(١) Khuda Buksh, op. cit p. 159 - 160

بل يمكن ترشيح كل عربي لها(١) . ولذلك كانت مصلحة المسلمين تقضي أن يختار للخلافة أفضل الناس بانتخاب الامة كافة .

يقول الشهرستاني (عن المحكمة) « جوزوا ان تكون الامامة في غير قريش » .

والظاهر انه بعد ان يضم اليهم ، بمرور الزمن عدد كبير من الموالي ، وسعوا هذا الحق الى غير العرب حتى جوزوا اخيراً انتخاب العبد الحبشي . يذكر الشهرستاني انهم قالوا « يجوز ان يكون (الامام) عبداً أو حراً أو نبطياً أو قرشياً »(٢) .

وأما ابن الجوزي فيقول: « ومن رأي الخوارج ان لا تختص الامامة بشخص إلا أن يجتمع فيه العلم والزهد ، فاذا اجتمعا كان اماماً ولو كان نبطياً »(٣) .

واذن فهم يقفون ضد نظرية الشيعة في الوصاية وضد نظرية أهل السنة بجواز الانتخاب الذي يقرب من التعيين . وهذه النظرية هي سبب خروجهم على خلفاء بني امية وبني العباس لاعتقادهم بأن هؤلاء جائرون لم تتوفر فيهم شروط الخلافة .

وقد أظهر بعض الخوارج حرية في الرأي وتقديراً خاصاً المرأة بشكل يعكس نظرة البدوي اليها ، فقد جوز الشبيبية (اتباع شبيب بن يزيد الشيباني) امامة المرأة .

---

١ انظر :

Khuda Buksh, o.c. p. 159

٢ الشهرستاني ص ٦٦

٣ تلبيس ابليس ص ٩٦

وانظر Goldziher, o.c. p. 160

وأما الشهرستاني فيقول: «اجازوا امامة المرأة منهم اذا قامت بامورهم وخرجت على مخالفيهم وزعموا ان غزالة أم شبيب كانت الامام بعد مقتل شبيب الى ان قتلت[1]» وهذا لم تصرح به فرقة اسلامية اخرى .

(٤) ولكن نزعة الخوارج البدوية في كره السلطان المركزي ظهرت عند بعض منهم في قولهم بعدم لزوم الامامة . يقول ابن أبي الحديد «ان الخوارج كانوا في بدء أمرهم .. يذهبون الى انه لا حاجة الى الامام ثم رجعوا عن ذلك القول لما امروا عليهم عبدالله بن وهب الراسبي» ويؤيد هذا ان عليا عند ما سمع صيحتهم (لا حكم إلا الله قال «كلمة عدل يراد بها جور . إنما يقولون لا امارة ولا بد من امارة برة أو فاجرة»[2]

وقد استمرت هذه النزعة في بعض فرقهم ، فيقول الشهرستاني عن المحكمة «وجوزوا ان لا يكون في العالم امام اصلا» . ويقول عن النجدات «اجمعت على انه لا حاجة للناس الى امام قط ، وانما عليهم ان يتناصفوا فيما بينهم فان رأوا ان ذلك لا يتم إلا بامام يحملهم عليه فاقاموه جاز»[3]

(٥) ويطلب الخوارج من الامام خضوعا تاما لله ، واتباعا دقيقا لأوامر الشرع ، ومتى خالف استطيع الامة خلعه . وهم متفقون على وجوب الخروج على الامام الجائر .[4]

---

(١) الشهرستاني ص ٨٩ ـ ٩٠

(٢) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢١٥ والشهرستاني ص ٦٧

(٣) الشهرستاني ص ٧٠

(٤) انظر الطبري ج ٦ ص ١٠٩

كتب المسود بن علقة : « امير المؤمنين » الى عامل اموي « اما بعد فقد نقمنا على قومنا الجور في الأحكام وتعطيل الحدود والاستئثار بالفيء ، وانما ندعوك الى كتاب الله (عز وجل) وسنة نبيه (ص) وولاية أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما والبراءة من عثمان وعلي لاحداثهما في الدين وتركهما حكم الكتاب» «١»

والبغدادي يذكر انقسامهم الى عشرين فرقة يجمعها « وجوب الخروج على الامام الجائر » «٢»

والشهرستاني يقول « ويرون الخروج على الامام اذا خالف السنة حقاً واجباً » «٣»

وهم بهذا يخالفون مبدأ المرجئة الحيادي وكذلك مبدأ التقية الشيعي ، فهم صريحون في اقوالهم واعمالهم كما يظهر من تاريخهم .

(٦) ويلاحظ انهم بدءوا (فرقة سياسية) اساسها موضوع الخلافة ، ثم وضعوا لهم اتجاهاً فقهياً بصورة تدريجية منذ اواسط الحكم الاموي محاولين قبل كل شيء الحكم على من خالفهم في المبدأ والعقيدة . الا ان البساطة بقيت غالبة على نظريتهم الفقهية . وأخيراً نذكر انهم لم تكن لهم وحدة عسكرية أو سياسية ، ولم يكونوا مبادىء موحدة «٤» .

---

١ — انظر الطبرى ج ٦ ص ١٠٩

٢ — الفرق بين الفرق ص ٥٥

٣ — الملل والنحل ص ٦٦ ,Goldziher- o.c.p. 163

٤ — انظر ـ بالاضافة الى المصادر والمراجع المذكورة سابقا ـ ما يلي :
سهير القلماوى ـ ادب الخوارج ، جبور عبد النور : نظرات في فلسفة العرب ص ص ١٣٢-١٦٨ ، فجر الاسلام لاحمد امين (ط ١) ص ٣١٤-٣٢٦ ، ضحى الاسلام لاحمد امين ج ٣ ص ٣٣١ وما بعدها .

# نظرية الامامية في الخلافة

الامامية هي «علم على من دان بوجوب الامامة ووجودها في كل زمان ، واوجب النص الجلي والعصمة والكمال لكل امام ، ثم حصر الامامة في ولد الحسين ابن علي (ع) وساقها الى الرضا علي بن موسى (ع)»(١)

ومعنى هذا قصر المعنى على الاثني عشر او الجعفرية .

ولفهم نظرية الامامية في الخلافة تجب ملاحظة امرين :

اولهما : ان الامامة عندهم جزء اساسي من الدين ، والموالاة للامام جزء من العقيدة « لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له » (٢)

ومعرفة الله (عز) وعبادته لا تتم الا بمعرفة الامام واتباعه .

قال ابو جعفر « معرفة الله ... تصديق الله عز وجل وتصديق رسوله وموالاة علي والائتمام بائمة الهدى »(٣)

وقال ايضاً : « انما يعرف الله (عز) ويعبده من عرف الله وعرف إمامه منا أهل البيت »(٤)

وثانيهما : انه لم تكن لدى الامامية سوابق تأريخية عملية - اذا استثنينا خلافة الامام علي - ليرجعوا اليها عند وضع نظريتهم كما هو الحال عند اهل السنة . ولذا اعتمدت نظريتهم في الامامة على القرآن والسنة ، واقوال الائمة فاصبحت نظرية مثالية .

---

١ — الشيخ المفيد - أوائل المقالات ، ص ٣٨-٩ ( طهران ١٣٦٣ هـ )
٢ — الكليني - الكافي ص ٦٣
٣ — ن . م . ص ٨٣
٤ — ن . م . ص ٦٤

وسنكتفي هنا بعرض نظرية الامامية في الامامة كما تتمثل في كتاب ( الكافي ) لمحمد بن يعقوب الكليني[1] ( المتوفي سنة ٣٢٨هـ-٩٣٩ م ) .

(١) الامام خليفة الرسول (ص) وخليفة الله على الأرض . يقول الرضا (ع) « الائمة خلفاء الله ( عز ) في ارضه »[2] و« الامام امين الله في خلقه وحجته على عباده وخليفته في بلاده »[3] .

ويقول الرضا : « ان الامامة خلافة الله وخلافة الرسول (ص) »[4] .

(٢) والامامة لازمة عن طريق النص، فالرسول (ص) استخلف علياً ( ر ) في حياته ونص عليه بعد وفاته « وان من رفع ذلك فقد رفع فرضاً من الدين »[5] .

ويقول الرضا : « ان الامامة اجل قدراً واعظم شأناً واعلى مكاناً وامنع جانباً وأبعد غوراً من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم او يقيموا اماماً باختيارهم » . ثم يذكر ان الله ( عز ) خص بها ابراهيم بعد النبوة والخلة، ثم توارثها احفاده حتى اختص الله بها النبي (ص) الى ان يقول : « فقلدها (ص) علياً (ع ) بامر الله ( عز ) على رسم مافرض الله ، فصارت في ذريته الاصفياء الذين اتاهم الله العلم والايمان . فهي في ولد علي ( ع ) خاصة الى يوم القيامة »[6] .

(٣) كما ان ولاية العهد من امام الى امام هي « عهد من الله ( عز ) معهود من واحد الى واحد »[7] .

يقول ابو عبدالله : « اترون الموصي منا يوصي الى من يريد ؟ لا والله

---

١ — وهو من كبار محدثي الامامية .
٢ — الكليني ص٦٩
٣ — ن . م . ص٧٢
٤ — ن . م . ص١٦١
٥ — الشيخ المفيد ص٤١-٤٢
٦ — الكليني ص ٧٢
٧ — ن . م . ص١٠١

ولكن عهد من الله ورسوله لرجل فرجل حتى ينتهي الأمر الى صاحبه »(١) .

(٤) وللائمة مزايا خاصة في السمو لا تكون الا لهم واهم هذه المزايا :

أ — العصمة .

فالائمة معصومون كعصمة الانبياء(٢) .

يقول الرضا ان الامام « معصوم ، مؤيد ، موفق ، مسدد، قد أمن الخطأ والزلل والعثار ، يخصه الله بذلك ليكون حجة على عباده »

وهو مبرأ من كل عيب قد اختصه الله بالفضل والكمال. يقول الرضا « الامام المطهر من الذنوب والمبرأ من العيوب المخصوص بالعلم .. الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم مخصوص بالفضل كله من غير طلب له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب »(٣)

ب — العلم

الامام « لا يعادله عالم » اذ ان « الله تعالى لم يعلم نبيه علماً إلا امره ان يعلمه علياً امير المؤمنين وانه كان شريكه في العلم »

ويقول ابو جعفر : « نحن خزان علم الله ونحن تراجمة وحي الله »(٤) .

ويقول ابو عبدالله : « كان امير المؤمنين (ع) باب الله الذي لا يؤتى إلا منه وسبيله الذي من سلك بغيره هلك، وكذلك تجري الائمة واحداً بعد واحد »(٥) .

ويعقد الكليني باباً ليبين فيه « أنه لم يجمع القرآن كله إلا الائمة وانهم يعلمون علمه كله »

---

١ — ن . م . ص١٠١
٢ — انظر الشيخ المفيد ص٣٣
٣ — الكافي ص ٧١
٤ — ن . م . ص٦٨
٥ — ن . م . ص٧٠

ويقول ابو جعفر: « ما يستطيع احد ان يدعي انه عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء » (١)

ويقول ابو عبدالله: «والله اني لأعلم كتاب الله من اوله الى آخره كأنه في كفي فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر ما كان وخبر ماهو كائن ، قال الله ( عز ) فيه تبيان كل شيء »(٢)

ويعقد الكليني باباً بعنوان « ان الائمة ورثوا علم النبي ( ص ) وجميع الانبياء والاوصياء الذين من قبلهم » (٣)

وله باب آخر « ان الائمة ( ع ) عندهم جميع الكتب التى نزلت من عند الله ( عز ) وانهم يعرفونها على اختلاف السنتها »(٤) وهذا العلم يتوارث في الائمة .

ويرد في الكليني باب «ان الائمة ( ع ) ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً »(٥)

ويقول ابو جعفر: « ان العلم الذي نزل من آدم ( ع ) لم يرفع . والعلم يتوارث . وكان علي ( ع ) عالم هذه الامة ، فانه لم يهلك منا عالم قط إلا خلفه من اهله من علم مثل علمه او ماشاء الله » ( ٦ )

وهكذا عرف الائمة كافة العلوم ( الالهية )

ويرد في الكليني باب « ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون وانه لا يخفى عليهم شيء »( ٧ ) ويوضح ابو عبدالله ذلك قائلا : « علمت ذلك من كتاب الله ( عز وجل ) يقول : فيه تبيان كل شيء »( ٨ )

---

١ — ن . م . ص٨١
٢ — ن . م . ص٨٢
٣ — ن . م . ص٨٩
٤ — ن . م . ص٩١
٥ — ن . م . ص ٨٩
٦ — ن . م . ص٨٩
٧ — ن . م . ص ٩١
٨ — ن . م . ص٩٥

(٥) والأئمة هداة البشر، وركن الشريعة. يقول الرضا: «الامام امين الله في خلقه وحجته على عباده وخليفته في بلاده» (١)

وذلك لأن الائمة «يوافقهم الله (عز) ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق علم اهل الزمان» (٢)

ويقول: ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المسلمين»

وفسر ابو جعفر قوله تعالى: «وآتيناهم ملكا عظيما» فقال: «الملك العظيم ان جعل فيهم ائمة، من اطاعهم اطاع الله، ومن عصاهم عصا الله، فهو الملك العظيم». (٣)

ويقول ابو جعفر في قوله تعالى (انما انت منذر ولكل قوم هاد) «فقال رسول الله (ص) انا المنذر وعلي الهادي. اما والله ماذهبت منا وما زالت فينا الى الساعة» ويعلق ابو عبدالله «كل امام هاد للقوم الذين هو فيهم» (٤)

ولذلك لا يمكن ان تخلو الارض من حجة، ووجود الامام ضرورة محتمة «ما زالت الارض إلا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله» و «لو ان الامام رفع من الارض ساعة لماجت باهلها كما يموج البحر باهله» (٥)

ويقول ابو عبدالله في الائمة: «جعلهم الله اركان الارض ان تميد باهلها وحجته البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى» (٦)

---

١ — ن. م. ص ٧٢
٢ — ن. م. ص ٧٣
٣ — ن. م. ص ٧٤
٤ — ن. م. ص ٦٨
٥ — ن. م. ص ٦٢
٦ — ن. م. ص ٧٥

( ٦ ) وللامام واجبات مهمة وواسعة .

أ — فالامام يطبق اوامر الله ونواهيه ويقيم الحدود ، ويحافظ على الدين وينشره

يقول الرضا : « الامام يحل حلال الله ، ويحرم حرام الله ، ويقيم حدود الله ، ويذب عن دين الله ، ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة »

ب — والامام يقوم بالجهاد ويحمي الثغور والاطراف ويشرف على النواحي المالية .

« بالامام تمام ... الزكاة ... والجهاد وتوفير الفيء والصدقات ومنع الثغور والاطراف » [١] .

جـ — والامام يحكم بالعدل بين الناس . ويقسم بينهم بالسوية .

يذكر ابو جعفر ان حق الرعية على الامام « ان يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية » [٢]

د — ويذكر الكليني بعض الأحاديث يتم بها واجبات الامام منها :

« ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه ، فان لم يقضه فعليه اثم ذلك » .

ومنها حديث يوصي الامام ان يجل الكبير وان يرحم الضعيف وان يوقر العالم ، وان لا يضرب الرعية فيذلهم ، وان لا يفقرهم فيكفرهم ، وان لا يقطع بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم وان لا يجمرهم في بعوثهم فيقطع نسل الامة الاسلامية » [٣]

---

١ — ن . م . ص ٧١-٧٢
٢ — ن.م. ص ١٦١
٣ — ن . م . ص ١٦٦

(٧) ويذكر الكليني حديثاً يؤكد فيه على خصال لازمة للامام «لاتصلح الامامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم» (١).

ثم يتخذ الكليني من سيرة الامام علي (ر) مثلا للائمة في المطعم والملبس فيذكر انه قال «ان الله جعلني اماماً لخلقه ففرض علي في نفسي ومطعمي ومشربي وملبسي كضعفاء الناس، كي يقتدي الفقير بفقري ولا يطغي الغني غناه» (٢)

ويقول ابو عبدالله: «خير لباس كل زمان لباس إمامه. غير ان قائمنا اهل البيت (ع) اذا قام لبس ثياب علي وسار بسيرة علي (ع)» (٣)

(٨) ويتحدث الكليني عن واجبات الرعية فيجعل اتباع آراء الأئمة وأوامرهم فرضا دينياً اساسياً.

قال ابو جعفر: «حق الامام على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا» (٤)

ويقول ابو عبدالله: «نحن قوم فرض الله طاعتنا»

ويقول «أشرك الاوصياء والرسل في الطاعة»

ويقول: «نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا. من عرفنا كان مؤمناً ومن انكرنا كان كافراً»

ويقول الرضا: «الناس عبيد لنا في الطاعة، موال لنا في الدين» (٥)

---

١ — الكليني ص ١٦١
٢ — ن. م. ص ١٦٣
٣ — ن. م. ص ١٦٣
٤ — ن. م. ص ٦١١
٥ — ن. م. ص ٦٦

وهذه نتيجة طبيعية لأن الامام فوق مستوى البشر الاعتيادي وعنده العلم والهدى ،

( ٩ ) واخيراً نذكر ان الكليني يستشهد ببعض الاحاديث لاثبات حق آل علي ( ر ) في الامامة . فيذكر مثلا تعليق ابي جعفر على الآية « قل لا أسألكم عليه اجراً إلا المودة في القربى » ، ان القربى هم الأئمة (ع) ( ١ )

ويذكر تفسير الرضا للآية « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »، ان الصادقين هم الائمة ، والصديقون بطاعتهم ( ٢ )

ويذكر حديثاً يؤكد على الاقتداء بالائمة والموالاة لهم ، ويحذر المخالفين : « وويل للمخالفين لهم من امتي ، اللهم لا تنلهم شفاعتي » ( ٣ )

وهكذا يعرض لنا الكليني نظرية الامامية في الخلافة من احاديث النبي التي يرويها والآيات التي يفسرها واقوال بعض الائمة .

---

١ — الكليني ص ١٦٦
٢ — ن . م . ص ٧٥
٣ — ن . م . ص ٧٥

# النظم المالية

# تدابير الرسول المالية

## في الجزية والخراج

لم يشرع القرآن تشريعاً في الجزية ولم يذكر شيئاً بشأن الخراج فاتبع الرسول سياسة هي مجموعة تدابير عملية تتصف بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال . فقد راعى(١) طريقة خضوع البلاد له بالقوة أو بالصلح (٢) وراعى أهلها عرباً او غير عرب (٣) ولاحظ حالتهم المعاشية أكانت لهم اراض ام لا . وبضوء ذلك وضع تدابيره التي صارت سوابق لمن جاء بعده .

ويمكن تصنيف تدابيره كما يأتي :

اولا — الاراضي التي فتحها عنوة

١ — الاراضي غير العربية اي التي لم يكن سكانها عرباً . وهي خيبر ووادي القرى . بدأ بخيبر فوضع لها حلا موقتاً ثم حلا شبه نهائي طبقه على وادي القرى .

أ ـ خيبر — فتحت خيبر عنوة بعد القتال ، فغنمها رسول الله (ص) وقسمها بين المسلمين(١) وذلك بأن عدها غنيمة وفق آية الغنائم « واعلموا ان ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »(٢)

ولننظر في أمر الخمس وحصة الرسول (ص) ، ولنبين أهي غير سهم الله ـ قبل أن نفصل الكلام في البحث :

---

(١) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٦

(٢) ابو يوسف ، الخراج ص ١٢

يناقش ابو عبيد ذلك ويروي عدة روايات :

(١) سهم النبي خمس الخمس . (روايتان معناهما انه لا يوجد سهم منفصل لله )

(٢) الخمس يقسم إلى اربعة اقسام _ ربع لله والرسول ولذي القربى ، وهذا لقرابة النبي ولا يأخذ منه شيئاً . الربع الثاني لليتامى . والثالث المساكين والرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين .

(٣) الرسول يضرب يده في الخمس فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله . ويقسم الباقي إلى خمسة اقسام .

(٤) خمس الله وخمس رسوله واحد : كان رسول الله (ص) يحمل منه ويعطي ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

(٥) ابو عبيد وضح ان الله نسب الخمس لنفسه ، ثم ذكر أهله بعده . كذلك في القربى ، نسبه الى نفسه ثم اقتصر على ذكر اهله . فصار الخيار الى الامام في كل شيء يراد الله به »(١)

من هذا يظهر ان الخمس للاصناف الخمسة المذكورة فيه . وهي بدل عن سهم الله . وان الرسول يوزع على ما وجب منها ويتصرف في الباقي كما تقتضيه المصلحة .

فكان خمس خيبر لله . فأعطي الرسول منه لنسائه ولذوي القربى . وكانت الحاجة في بني عبدالمطلب اكثر ، ولهذا اعطاهم اكثر ، وليتامى ومساكين من المسلمين ، رجالا ونساء ، ولرجال مشوا بين الرسول واهل فدك بالصلح ، ولرجل من اهل الحديبية ( جابر بن عبدالله بن عبد بن حزام ) غاب عن خيبر .

وكان ما قسمه الرسول نتاجاً من « قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك » قسمه على قدر حاجتهم «٢»

---

١ _ ابو عبيد ص ٣٢٥ _ ٣٢٧

٢ _ أنظر ابن هشام ج ٣ ص ٣٦٤ ، ص ٣٦٥-٦ ، ص ٣٦٧ الاموال ص ٣٢٥-٧

اما اربعة الأخماس الباقية ، فقسمت بين المسلمين الذين فتحوا خيبر ، لكل فرس سهمان ، ولفارسه سهم ، ولكل راجل سهم . اي انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما واحداً «١»

ولكن الضرورة جعلت الرسول يعدل في هذا التدبير ويعطي الأرض لأصحابها بالمقاسمة على النصف .

ويقول ابن هشام : « فلما نزل اهل خيبر على ذلك ، سألوا رسول الله (ص) ان يعاملهم في الأموال على النصف ، وقالوا نحن اعلم بها منكم واعمر لها »«٢»

ويقول ابو عبيد : « فلما صارت الاموال في يدي رسول الله (ص) لم يكن له من العمال ما يكفونه عمل الارض ، فدفعها رسول الله (ص) الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها »«٣»

وهكذا بتأثير قلة الأيدي العاملة وخبرة اهل خيبر ، صالحهم الرسول على نصف الحاصل « على انا اذا شئنا ان نخرجكم أخرجناكم »«٤»

ب ـ وفتح الرسول (ص) وادي القرى عنوة « واصاب المسلمون منها اثاثاً ومتاعاً فخمس رسول الله (ص) ذلك ، وترك النخل والارض في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر »«٥»

---

(١) ابن هشام ج ٣ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥
(٢) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٥٢
(٣) الاموال ص ٥٦
(٤) ابن هشام ص ٣٤٠ ص ٣٥٣
(٥) البلاذري — فتوح البلدان ص ٤٧

## ٢ — الاراضي العربية

اتبع الرسول (ص) سياسة خاصة مع اراضي العرب . وذلك أنه لم يضع عليها الخراج ، بل فرض العشر ، وله في ذلك هدف سياسي اجتماعي ، فالخراج يحمل معنى الخضوع والذلة ، وهو يريد للعرب وحدة سياسية .

ويقول ابو عبيد « صحت الاخبار عن رسول الله (ص) انه افتتح مكة وانه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً »«١»

ويقول ابو يوسف : « وقد ترك الرسول من القرى مالم يقسم وظهر على مكة عنوة وعلى غير دار من العرب ، فلم يقسم شيئاً غير خيبر . كما ان الرسول ظهر على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها »«٢» . ويقول في محل آخر : « وقد بلغنا ان رسول الله (ص) افتتح فتوحاً من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً . فاجروا الارض العربية كلها هذا المجرى »«٣»

ثانياً — الاراضي التي فتحت صلحاً :

أ — وهنا يصعب ان نعطي قاعدة عامة إلا في الخراج .

ففي اليمن « اقرهم على اراضيهم »«٤» وفرض عليهم دفع عشر انتاج ما سقي سقياً طبيعياً ونصف العشر على ما سقي بآلة . عشر ما سقت العين وسقت السماء وما سقي بالغرب نصف العشر »«٥»

وفي البحرين تركت لهم الارض على ان « يكفونا العمل ويقاسمونا الثمر »

ب — اما المدن الشمالية ففرضت عليها الجزية فقط . وهي اما :

(١) جزية مشتركة مثل اهل ( تيماء ) « صالحوه على الجزية فأقاموا ببلادهم

---

(١) الاموال ص ٦٥ (٢) ابو يوسف — الخراج ص ٣٩

(٣) المصدر نفسه ص ٣٣ (٤) البلاذري — فتوح البلدان ص ٨٠

(٥) المصدر نفسه ٨٢ . وهنا يقصد بالغرب الدلو كناية عما يسقى بالسواقي والدوالي والدواليب والغرافات

وارضهم»«١»، وكذلك في (تبوك) « اقام الرسول في تبوك اياماً فصالحه اهلها على الجزية«٢» . وكذلك اهل ( اذرح ) صالحهم الرسول على مائة دينار في كل رجب ، ولعل القاعدة تنطبق ايضاً على اهل الجرباء«٣»

(٢) جزية دينار على رءوس الاشخاص مع ضيافة من يمر بالمنطقة من المسلمين .

مثل (اهل تبالة وجرش) فقد اقرهم رسول الله (ص) على ما اسلموا وجعل على كل حالم فيهم من اهل الكتاب ديناراً ( واشترط عليهم ضيافة المسلمين )«٤»

ومثل صاحب « ايلة » جعل على كل حالم بارضه في السنة ديناراً . فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قرى من مر بهم من المسلمين «٥»

(٣) صالح اهل مقنا بكتاب جاء فيه « انه لا ظلم عليكم ولا عدوان ، وان رسول الله يجيركم مما يجير منه نفسه ، فان لرسول الله بزتكم ورقيقكم والكراع والحلقة ( معدات حربية ) إلا ما عفا عنه رسول الله او رسول رسول الله ، وان عليكم بعد ذلك ربع ما اخرجت نخيلكم وربع ما صادت عروككم ، وربع ما اغتزلت نساؤكم ، وانكم قد ثريتم بعد ذلك ورفعكم رسول الله (ص) عن كل جزية وسخرة »«٦»

(٤) في اليمن — جزية كل شخص دينار او عدل ذلك من المغافر«٧»

(٥) على نجران « الف حلة في صفر والف حلة في رجب ، ثمن كل حلة اوقية فضة ( الاوقية اربعون درهما ) ، ان ادوا حلة ثمنها فرق الاوقية حسب فضل ذلك ، وان ادوها بما دون الاوقية اخذ منهم النقصان . على ان يأخذ منهم

---

(١) البلاذرى ص ٤٨ (٢) البلاذرى ص ٧١ (٣) المصدر نفسه ص ٧٦

(٤) المصدر نفسه ٥٥ الاموال ص ١٠٠ (٥) البلاذرى ٧١

(٦) المصدر نفسه ٧٢ . ابن هشام ج ٤ ص ١٦٤ . الاموال ١٠٠

(٧) البلاذرى ص ٨٣

ما اعطوا من سلاح او خيل او ركاب او عرض من العروض بقيمته قصاصاً من الحلل »

وطلب منهم « ان يضيفوا رسل رسول الله (ص) شهراً فما دون ولا يحبسوهم فوق شهر »

وطلب منهم المساعدة الآتية عند حصول اضطراب ، بان يعيروا المسلمين ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً على ان يعوض المسلمون ما يهلك مما يعار « ١ »

٦) (٣) وفرض الرسول (ص) الجزية على من بمكة والمدينة من اهل الذمة بعد رجوعه من غزوة تبوك ، فرض « على الرجال ديناراً ونحوه ، وليس في ذلك النساء ولا الصبيان » « ٢ »

وقد فرض الرسول الجزية اول الأمر على اهل الكتاب من يهود ونصارى فقط ، ثم الحق بهم المجوس . يروي ابو يوسف « ان رسول الله (ص) قد قبل في مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم » « ٣ » كما انه فرض الجزية ديناراً او قيمة المغافر على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل او امرأة » . ولم ترد اشارة اخرى الى فرض الجزية على امرأة في غير هذه الرواية « ٤ »

٧) (٤) واخذ الرسول فدك « بغير ايجاف خيل ولا ركاب » « ٥ » اي دون اليهود القتال ، « فكانت خاصة لرسول الله » « ٦ » وليس للمسلمين فيها شيء .

(٨) (٥) وقرر الرسول الملكية العامة للماء والكلأ والنار . وقال : « الناس شركاء في الماء والكلأ والنار » « ٧ » والكلأ « مما لم ينصب فيه احد بحرث

---

(١) البلاذري ص ٧٥ (٢) الصولي ادب الكتاب ص ٢١٤

(٣) ابو يوسف ص ١٥ (٤) انظر يحيى بن آدم القرشي رقم ٢٢٩

(٥) المقريزي — امتاع الاسماع ص ٣٣١

(٦) ابن هشام ج ٣ ص ٣٥٤ (٧) الاموال ٢٩٥

ولا فرس » ضروري للمواشي والاغنام ، وكذلك الماء ضرورته عامة . ولعل المقصود بالنار الحطب الذي يستعمل للوقود(١) .

ومما مر يمكن استخلاص بعض القواعد :

١ ـ قسم الرسول خيبر ووادي القرى التي فتحها عنوة بين المسلمين او سلم بمبدأ تقسيم هذه الاراضي غنائم .

٢ ـ عد بلاد العرب اراضي عشر .

٣ ـ خصص الجزية الشخصية بدينار وفرضها على اهل الكتاب والحق بهم المجوس . واعفى النساء والاولاد منها .

٤ ـ ادخل مبدأ ضيافة المسلمين للضرورة التي صارت عسكرية .

٥ ـ اكتفى بفرض الجزية على اراضي الصلح وحددها .

٦ ـ جعل الماء والكلأ والنار مشاعاً .

لقد كانت هذه التنظيمات سوابق هامة للخلفاء الراشدين . حين أخذوا بها حرفياً ، وحين استرشدوا بالاتجاهات التي تهدف اليها ، وكانت مهمة اولئك الخلفاء شاقة لأن فتوحاتهم شملت اراضي عريقة لها نظمها وتقاليدها المالية .

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٩٥ — ٧ و ص ٣٠٠ — ٣٠١

# التنظيمات المالية

# لعمر بن الخطاب ( ر )

ان اعظم ما شغل المسلمين بعد مشكلة الخلافة في صدر الاسلام هو مشكلة الضرائب ومعاملة المغلوبين ، ويقوم الخليفة الثاني بدور حيوي في معالجة هذه المشكلة ، ففي عهده ١ — تمت الفتوحات الاولى ٢ — وضعت اسس التنظيمات الادارية . يقول ( فلهاوزن ) فيه : انه « مؤسس الثيوقراطية الثانية ، او الثيوقراطية دون نبي »(١) لذا فبحث تنظيماته مهم جداً لانه يكشف عن اسس الدولة الاسلامية ، وعن المنهل الذي استقى منه جمهور الفقهاء في وضع تشريعاتهم في النواحي المالية . ولكن الفقهاء ينسبون لعمر بن الخطاب ( ر ) تنظيمات استغرقت حوالي قرن حتى اكتملت وذلك ليكسبوها صفة شرعية بعد ان كانت وليدة ظروف عملية خاصة .

٢ — استفاد عمر بن الخطاب ( ر ) في تنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة من روح الاسلام وتنظيمات الرسول وابي بكر من جهة ومن الاوضاع التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة . كما انه اجتهد برأيه واستشار الصحابة فنتج عن ذلك هيكل التنظيمات المالية الاولى الاسلامية .

اما الاوضاع المحلية فستذكر في حينها . ويكفينا الآن ذكر التنظيمات التي قام بها الخليفة الاول ، لأننا تعرضنا لتنظيمات الرسول (ص) .

---

(١) فلهاوزن ص ٣١

في خلافة أبي بكر فتح خالد بن الوليد « بصرى » واتفق مع أهلها «على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً أو جريب حنطة » (١) . وفي هذا الاتفاق نرى بداية ضريبة الخراج .

وصالح خالد أهل الحيرة على جزية معينة فكان على الرجل أن يؤدي أربعة عشر درهماً في السنة من وزن خمسة دوانيق ( ١٠ دراهم من وزن سبعة ) (٢) وأعفى المرضى المزمنين وكان عددهم الف رجل (٣) . وصالح جرير بن عبدالله البجلي ( أحد امراء خالد ) اهل بانقيا (قرب الكوفة) على الف درهم وطيلسان سنوياً (٤) فصارت الحيرة وبانقيا من أراضي الصلح .

وهكذا حصلت في خلافة أبي بكر سوابق تخص أرض الصلح ( التي تبقى ملكية أرضها بيد أصحابها ولا تعد ملك المسلمين ) وسابقة أخذ ضريبة من الحاصل بالاضافة الى الضريبة النقدية كما في بصرى .

هذه هي السوابق الاسلامية التي كانت أمام الخليفة الثاني عندما بدأ بمشروعه العظيم لتنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة .

---

١ — البلاذري ص ١١٩
٢ — البلاذري ص ٢٥٢
٣ — وثائق حميدالله ص ٢١٩
٤ — البلاذري ص ٢٥٣ انظر نص المعاهدة في وثائق حميدالله ص ٢١٩

## تنظيم الضرائب في خلافة عمر بن الخطاب (ر)

وقبل أن نتطرق لتفاصيل تلك التنظيمات نذكر اتجاهاتها لندرك حقيقتها .

أ - إكتفى عمر بتطبيق آية الغنائم على الاموال المنقولة ، ولم يقسم الاراضي المفتوحة بين المحاربين كما فعل الرسول بخيبر ، فلاقى مقاومة كبيرة من صفوف الفاتحين .

« فلما فتح السواد قال الفاتحون للخليفة « قسمه بيننا فانا فتحناه عنوة بسيوفنا فأبى وقال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ (١) » ويذكر ابو يوسف « ان أصحاب رسول الله (ص) وجماعة المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله خيبر ، فقال عمر اذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم (٢) » ولما تم فتح مصر ألح الغزاة على عمرو : أن يقسمها فرفض ذلك إلا ان يستشير الخليفة . فكتب اليه عمر « أن أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة » (٣)

وقد استقر رأي عمر (ر) على هذا التدبير بعد أن استشار كبار الصحابة الذين اختلفوا في الرأي « فاما عبد الرحمن بن عبد عوف فكان رأيه ان تقسم لهم حقوقهم » (٤) ، ووافقه الزبير بن العوام (٥) . وكان رأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأي عمر (٦) . ويذكر اليعقوبي أن عليا (و) عارض قسمة الارض وقال لعمر (ر) « ان قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء ولكن تقرها

---

١ — البلاذري ص ٣٦٨ . ابو عبيد ص ٥٧ و ٤٨

٢ — ابو يوسف ص ١٥

٣ — البلاذري ص ٢١٨ . ابو عبيد ص ٥٨

٤ — البلاذري ص ٢١٨

٥ — ابو يوسف ص ١٥

٦ — ابو يوسف ص ١٤

في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا» (١). ويذكر يحيي بن آدم أن علياً (ر) قال للخليفة الثاني « دعهم يكونون مادة المسلمين (٢) وأشار معاذ بعدم تقسيم الشام (٣). وكانت دوافع عمر لوقف الارض متعددة ، منها ما يتعلق بمصلحة الدولة ومنها ما يخص العرب أمة فاتحة .

يروي أبو يوسف انه قال: « والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟ » واوضح أن المقاتلة تحتاج الى عطاء « فمن اين يعطي هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج » . (٤) ويروي يحيى بن آدم القرشي أن الخليفة الثاني قال: « لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين قرية الا قسمتها سهماناً كما قسمت خيبر سهماناً » (٥) وقد أكد علي (ر) هذه النظرية . وقال معاذ بن جبل للخليفة : انك إن قسمتها (ا الارض) صار الريع العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظ أمراً يسع أولهم وآخرهم » (٦) .

وهكذا أراد الخليفة أن تكون البلاد المفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده فلم يقسمها .

ويظهر انه خاف النزاع بين المسلمين على الاراضي فقد قال : « واخاف ا

---

١ — اليعقوبي ج ٢ ص ١٢٩
٢ — يحيي بن آدم ص ٢٧
٣ — ابو عبيد ص ٥٩
٤ — ابو يوسف ص ١٤ - ١٥
٥ — يحيى بن آدم ص ٢٨
٦ — ابو عبيد ص ٥٩

سقه ( السواد ) أن تتفاسدوا بينكم في المياه » (١) ويقول ابن الاثير « وخاف ( عمر ) أيضاً الفتنة بين المسلمين »«٢». كما انه لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة وضرورة بقائهم امة عسكرية مجاهدة وخطر تفرقهم على الارض مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين .

وقد استند عمر ( ر ) في عدم التقسيم الى بعض الايات التي تخص الفيء . قال تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ثم قال عز وجل « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم » ( الانصار ) ثم « والذين جاءوا من بعدهم » «٣»

ب — واستفاد عمر ( ر ) من الانظمة الساسانية والبيزنطية في الضرائب فابقاها مع بعض التعديلات الضرورية ، ومن المفيد التطرق الى تلك الأنظمة بايجاز .

كان الساسانيون حتى القرن السادس الميلادي يجبون الخراج بطريقة المقاسمة وهي أخذ نسبة معينة من الحاصل وكانت تلك النسبة تتراوح بين العشر والنصف حسب طريقة السقي وبعد الارض من الأسواق وجودة الحاصل «٤» . ثم حاول قباذ بن فيروز (ت:٥٣١م) إصلاح نظام الضرائب فأمر بمسح الاراضي وعد النخل والشجر وإحصاء الجماجم ولكنه توفي فاكمل ابنه كسرى أنو شروان (ت:٥٧٨م) الاحصاء وعين لجنة خاصة لوضع الضرائب ، فاجتمعت كلمتهم على وضع الخراج على «ما يعصم الناس والبهائم » وهو ( الحنطة والشعير والارز والكرم والرطاب والزيتون) . ثم وضعوا على كل «جريب أرض من مزارع الحنطة

---

١ — البلاذري ص ٣٦٨ . ابو عبيد ص ٥٧

٢ — ابن الاثير ج ٢ ص ٣٠٧

٣ — يحيى بن آدم ص ٢٨ . ابو عبيد ص ٦٠ - ١ . ابو يوسف ص ١٣

٤ — الجهشياري ص ٥ . الطبري ج ٢ ص ١٢٢ مسكويه ج ١ ص ١٨٥ الدينوري ص ٧٢

والشعير درهماً » «١» «وعلى كل « جريب أرض كرم ثمانية دراهم » وعلى كل « جريب أرض رطاب سبعة دراهم » وعلى كل « أربع نخلات فارسي درهماً » وعلى كل « ستة نخلات « دقل » مثل ذلك » وعلى كل « ستة اصول زيتون مثل ذلك » . ولم يضعوا ( الخراج ) « إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ ( أي البساتين لا على الأشجار المتفرقة ) وتركوا ما سوى ذلك من الغلات السبع »«٢» . وأمر أنوشروان أن يخفف من خراج الزرع الذي أصابته آفة بمقدار يتناسب والضرر «٣» . وهكذا أبطل أنوشروان نظام المقاسمة وأبدل به الخراج على المساحة . ثم نظم أنوشروان الجزية فجعلها على أربع درجات ، اثني عشر درهماً وثمانية دراهم وستة وأربعة « على اكثار الرجل وإقلاله » ولم يأخذها ممن كان دون العشرين أو يجاوز الخمسين ، وأعفى الفقراء والزمنى منها «٤» . ولم يفرضها على جميع الطبقات بل أسقطها عن « اهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرابذة والكتاب ومن كان في خدمة الملك »(٥) وهذا ما يدعو الى الاعتقاد بانه فرضها على العامة في إيران وعلى الشعوب المغلوبة ، ويظهر أنه أمر بجباية الجزية في ثلاثة أقساط ، ثلثاً في كل أربعة أشهر .

ويذكر الطبري ومسكويه ان الخليفة الثاني اقتدى بتنظيمات كسرى أنوشروان وانه « لم يخالف بالعراق خاصة وضايع كسرى على جربان (ج. جريب) الارض وعلى النخل والزيتون والجماجم » . ثم يذكرون بعض التعديلات وهي ان الخليفة « وضع على كل جريب أرض عامر ( غير مزروع ) على قدر احتمال مثل الذي وضع على الأرض المزروعة ، وزاد على كل جريب أرض مزارع حنطة أو شعير ( قفيزاً ) من حنطة الى القفيزين ورزق منه الجند » « وكما ان الساسانيين لم يضعو

١ — الجريب ٢٤٠٠ متر مربع ، كرستنسن ص ٣٦١ ملحوظة رقم ٣

٢ — الطبرى ج ٢ ص ١٢٣ . مسكويه ج ١ ص ١٨٦

٣ — الدينورى ص ٧٣ . الطبرى ج ٢ ص ١٢٣

٤ — الطبرى ج ٢ ص ١٢٢ . مسكويه ج ١ ص ١٨

٥ — الدينورى ص ٧٣ . الطبرى ج ٢ ص ١٢٣

لخراج » إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ ( أي البساتين ) وتركوا ما سوى ذلك . فقوى الناس في معايشهم ، » كذلك « ألغى ( عمر ) ما كان كسرى ألغى في معايش الناس »«١» ويذكر يحيى بن آدم أن فلاحي السواد وهم النبط كانوا يؤدون الخراج لأهل فارس فلما ظهر المسلمون وضعوا الخراج عليهم«٢».

وكان الدهاقين ( رؤساء القرى ) في العصر الساساني يقومون بالادارة المحلية ومهمتهم الاساسية جمع الضرائب من القرى فاستمروا بعد الفتح الاسلامي على جمعها وتسليمها الى الولاة كما كانوا يفعلون سابقاً «٣»

وأبقى عمر تنظيمات الدواوين المحلية في العراق وإيران (٤). يذكر الجهشياري انه « كان للملوك فارس ديوانان إحدهما ديوان الخراج والآخر ديوان النفقات فكل ما يرد فالى ديوان الخراج وكل ما ينفق في جيش أو غيره ففي ديوان النفقات (٥) .

أما البيزنطيون فكانت ضريبة الأرض عندهم أهم مواردهم المالية . وفي سنة ٢٧٥ م ادخل ديوكلتيان Diocletian نظام المقاسمة . ولكنه لم يحدد نسبة الضريبة بل تركها للظروف . فبعد أن تعمل الحكومة تقديراً بالنفقات اللازمة للسنة الجديدة . تصدر الأوامر بمقدار ما يدفعه الشعب .

وكانت الأراضي المزروعة تقسم عادة الى ( وحدات ضريبية ) Taxation units أساسها ان الواحدة منها ( Jugum ) تكفي لاعالة شخص واحد ( Caput ) وهكذا كان لوحدة الضريبة ناحيتان : فمن الناحية المادية تمثل قطعة أرض مزروعة ومن الناحية البشرية تمثل الشخص الذي يزرعها . يستنتج من هذا ان الخراج ( Jugato ) والجزية ( Capitatio ) كانا جزءي ضريبة واحدة ،

---

١ — الطبرى ج ٢ : ص ١٣٢ — ٣ . مسكويه ج ١ ص ١٨٧

٣ — الخراج ص ٧ — ص ٨

٣ — كرستنسن ص ١٠٨ ، انظر ابو يوسف ص ٢١ — ٢٢ واليعقوبي ج ٢ ص ٣٩

٤ — كرستنسن ص ١١٩

٥ — الجهشياري ص ٢٤

وكانت طريقة الجباية أن يقسم ما تحتاجه الدولة على الولايات ثم تقسم حصة الولاية على المقاطعات، ثم تقسم حصة المقاطعة على المدن فتقرر المجالس البلدية ما تدفعه القرى المجاورة وأخيراً يقرر مجلس القرية ما يصيب وحدة الضريبة في القرية المعينة، وفي تقدير الضريبة تراعى خصوبة التربة وطريقة السقي ونوع الحاصل. ثم ان القرية كانت مسؤولة بصورة مشتركة عن دفع الكمية المفروضة عليها، ومعنى ذلك أن افلاس احد افرادها أو هربه يلقي المسؤولية على الباقين «١»

وقد استفاد عمر بن الخطاب من هذه التنظيمات وابقى عليها في الأساس. يذكر السيوطي: «كتب عمر بن الخطاب ( ) الى عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس عن مصر: من أين تأتي عمارتها وخرابها؟ فسأله عمرو..»«٢» ويقول ابن عبدالحكم عن مصر «وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الأمر أقر قبطها على جباية الروم»«٣» كما استمر رؤساء القرى يجمعون الضريبة كالسابق«٤».

أما التعديلات التي أجراها الخليفة الثاني فسنراها عند تفصيل البحث في أنظمته.

جـ — ونتج من تعديل الأنظمة المحلية وارتباكها وقلة تجربة العرب في النواحي المالية مع عدم وجود تشريع اسلامي فيها آنئذ (عدا تقسيم الغنيمة) أن كانت أنظمة الضرائب غير ثابتة في خلافة عمر، مرنة في الوقت نفسه ولدينا الكثير من الشواهد على ذلك.

---

١ — انظر:

Diehl - Byzance, Grandeur et Decadence و
Baynes - Byzantine Empire p. 99 off و
Cambridge Medieval History vol. II

٢ — حسن المحاضرة ج ١ ص ٦٥

٣ — المقريزي — الخطط ج ١ ص ١٢٣

٤ — انظر التفاصيل في المقريزي ج ١ ص ١٢٣ – ٤

فقد أعطى عمر قبيلة بجيلة ربع السواد ، لأنه وعدهم بأن يعطيهم « ربع ما غلبوا عليه من السواد » حين أرسلهم الى العراق«١». فبقي ذلك الربع بأيديهم حوالي سنتين ، ثم قال الخليفة لرئيسهم جرير بن عبدالله البجلي« لولا اني قاسم مسؤول لكنت على ما حصلت لكم ولكني أرى الناس قد كثروا فردوا ذلك عليهم ، ففعل وفعلوا ( أي القبيلة ) فأجازه عمر بثمانين ديناراً » . ويقال: ان امرأة من بجيلة قالت « ما أنا بمسلمة أو تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ يدي ذهباً ففعل عمر ذلك »«٢». ويذكر اليعقوبي انه « حمل من خراج السواد في أول سنة ثمانين الف الف درهم وحمل من قابل ( أي في السنة الثانية) عشرون ومائة الف الف درهم »«٣» .

ويتضح عدم وجود قواعد معينة للجزية والخراج من أن الخليفة ترك تقديرها في السواد مثلا لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان . فلما فرغا من عملهما قال لهما: « لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق »!. وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت ( شرق دجلة ) . فقال عثمان « حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي » . وقال حذيفة : « وضعت عليها أمراً هي له محتملة ، وما فيها كثير فضل » (٤)

وفي المعاهدات التي عقدت مع أهالي ( ماه بهرزدان ) ، و ( ماه دينار ) و ( أصفهان ) و ( الري ) و ( قومس ) و ( جرجان ) و ( اذربيجان ) فرضت

---

١ — البلاذرى ص ٣٧٧ . ويروى ابو عبيد ( ان عمر كان اول من وجه جرير بن عبدالله الى الكوفة . فقال: هل لك في الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس ؟ قال نعم فبعث به . ص ٩

٢ — البلاذرى ص ٢٧٦ . ويحيى بن آدم ص ٢٩ ـ ٣٠

٣ — اليعقوبي ج ٢ ص ١٣٠

٤ — ابو يوسف ص ٣١

الجزية على قدر الطاقة(١) .

واستمرت كمية الضرائب غير ثابتة في مصر . يروى المقريزي أن رئيس (أخنا) قال لعمرو بن العاص : «أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصبر لها» فقال له عمرو: «انما أنتم خزانة ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف علينا خففنا عليكم»(٢) . ويتضح عدم تحديد الضرائب في مصر من أن عمرو بن العاص جباها اثني عشر الف الف دينار ثم جباها عبدالله بن سعد في خلافة عثمان اربعة عشر الف الف دينار . فقال عثمان لعمرو : «ان اللقاح بمصر بعدك قد درت البانها . قال : ذلك لأنكم اعجفتم اولادها»(٣)

ويقول ابن عبدالحكم ان جباية الخراج في القرى المصرية كانت «بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا»(٤)

وأوصى عمر بأهل الذمة «أن لا يكلفوا فوق طاقتهم»(٥) . ويقول الأوزاعي: «كتب عمر في أهل الذمة ان من لم يطق الجزية خففوا عنه ومن عجز أعينوه ، فانا لا نريدهم لعام أو لعامين» (٦) .

وهكذا يمكننا أن نصف خلافة عمر بأنها دور تجربة مهم جداً ولهذا كانت الأنظمة مرنة ومعرضة للتعديل وهذا خير برهان على عبقرية ذلك الخليفة .

د — ونتج عن اتباع الأنظمة المالية المحلية أن بقيت الجزية والخراج يحملان

---

١ — انظر نصوص المعاهدات في وثائق حميدالله ص ٢٤٦ — ٢٥٢ حيث ترد العبارات التالية : «على كل حالم في ماله ونفسه قدر طاقته» و «بقدر طاقتكم» و «طاقة كل حالم في كل سنة» و «عن يد كل حالم بقدر طاقته» «وعلى قدر طاقتكم .. » الخ

٢ — الخطط ج ١ ص ١٢٤

٣ — المقريزى ج ١ ص ١٢٧ . السيوطي ج ١ ص ٦٥ ، البلاذرى ص ٢١٦ وص ٢١٨

٤ — المقريزى ج ١ ص ١٢٣ والسيوطي ج ١ ص ٦٥

٥ — ابو يوسف ص ٢١

٦ — ابن عساكر ج ١ ص ١٧٤

معناها القديم . فالجزية في أصلها ضريبة يدفعها العبد لسيده والخراج ضريبة يدفعها الزراع لمالك الأرض ثم أصبحت الضريبتان رمزاً لخضوع شعب لآخر بحق الفتح .

فكان من الطبيعي أن يستمر أهل السواد على دفع ضرائب (الخراج) لملاكي الارض (وهم نظرياً المسلمون) و (الجزية) على رؤوسهم لسادتهم الجدد . يقول الطبري « واخذوهم (اهل السواد) بخراج كسرى وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في ايديهم من الحصة والاموال »(١). ويقول الفقيه شريك « اهل السواد ارقاء » وان « الجزية التي تؤخذ منهم انما هي خراج مثل ما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم بالاسلام »(٢)

اذن كان كل من الجزية والخراج رمز خضوع غير المسلمين للمسلمين ، اما الرأي القائل بأن الاسلام يعفي من الجزية ولا يعفي من الخراج ، انه لا صغار في الخراج فقد ظهر في وقت متأخر . فالفقيه يحيى بن آدم اعترف بأن في الخراج صغاراً وانه رمز عبودية حين يقول : « عن عمر (ر) انه نهى ان يشترى احد من ارض الخراج ، رقيقهم شيئاً وقال لاينبغي لمسلم ان يقر بالصغار في عنقه »(٣) وروى ابو عبيدة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال : « من اخذ ارضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار »(٤). فالمسلم لا يدفع ضريبة ارض ، انما يدفع العشر عن حاصلاتها وهذا [illegible] »(٥).

إن [illegible] لم [illegible] كلمتي (جزية) و (خراج) [illegible] على اتفاق

---

١ — الطبرى ج ٤ ص ٢٤٦
٢ — اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٢٢٥
٣ — الخراج ص ٢٩
٤ — ابو عبيد ص ٧٨
٥ — فلهاوزن ص ٢٧٦

مدلولها. فقد وردت اشارات كثيرة الى «جزية الأرض» و«خراج الرؤوس» أو الى استعمال الكلمتين بمعنى واحد «١» .

وكان الزراع في ايران قبل الفتح لا يدفعون إلا ضريبة الأرض الملاك ولذلك نجد في المعاهدات المعقودة مع بعض المقاطعات الايرانية بعد الف إشارة الى ضريبة واحدة بدل الضريبتين في العراق ولكن كان من صالح نبلا أن فرضوا تلك الضريبة على الرؤوس لا على الأرض لأنهم أصحاب الملك الواسعة «٢» .

والخلاصة ان المسلم كان يعفى في خلافة عمر (ر) من الجزية والخر وإذا امتلك أرضاً دفع عنها العشر فقط . فالقطائع التي اقطعها الخليفة كا تدفع العشر فقط «٣» ، كما ان أراضي الخراج التي اشتراها العرب من أهل الـ كانت تؤدي العشر «٤» ، إن أسلم الذمي دفع العشر عن أرضه . يقول البلاذر « وبالفرات أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمون ، فصيرت عشر وكانت خراجية » «٥» .

وكانت نتيجة نظام عمر أن صار المسلمون ( أو العرب ) أمة عسكرية مو الحرب ، بينما كان على غير المسلمين الاشتغال وتقديم المال والحاصلات . و عبر الخليفة نفسه عن هذا خير تعبير حين قال يخاطب العرب : « فانتم مستخلف في الأرض قاهرون لأهلها .. فلم تصبح امة مخالفة لدينكم إلا امتان ، مستعبدة للاسلام يجزون لكم ( أي يعطون الجزية ) تستصفون معائش وكدهم ورشح جباههم ، عليهم المؤونة ولكم المنفعة .. وامة قد ملأ

---

١ — انظر ابا عبيد ص ٢٥٢ وص ٧٣ ، يحيى بن آدم ص ٤٤ ، ص ٣٧ ، ص ٣٨ ص ٣٩ ص ٤٣

٢ — انظر فان فلوتن ص ٥٠ والطبري ج ٨ ص ١٩٦ ووثائق حميد الله ص ٢١٥ — ٠

٣ — ابو يوسف ص ٣٢ ، البلاذري ص ١٨١

٤ — ابن عساكر ج ١ ص ١٨٣

٥ — البلاذري ص ٢٧٥

لوبهم رعباً ... الخ » «١» . ويصف الفون كريمر الحال بقوله : « كان أهل الولايات المغلوبة يحرثون ويبذرون والمسلمون يحصدون ولا عمل لهم سوى الحرب وشن الغارات » «٢» . هذه النظرية مع انها تشبه نظرية البيزنطيين والساسانيين في الظاهر تختلف عنها في نقطة جوهرية وهي انها لا تعد العنصر ولا التغلب العسكري أساساً للتمييز بين السيد والمسود ولكنها تعد الدين مقياساً ، ويمكن للمغلوبين أن يتمتعوا بامتيازات الغالبين متى اعتنقوا دينهم.

ه — ونتج عن سياسته في أن يكون الخراج والجزية « فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم » أن قد ميز الخليفة الثاني بين الأرض الخراجية وغيرها فلم يمنع العرب من اقتناء الأرض غير الخراجية في البلاد المفتوحة . اذ اقطع ( اعطى هبة ) من أرض الصوافي ( أرض الدولة ) لغير واحد ، كطلحة وجرير بن عبدالله ، والرفيل بن عمرو ، وأبي ميفرزدان ، وأبي موسى الاشعري . (٣) ويقول يحيي بن آدم ان الخليفة كتب الى سعد أن يقطع سعيد بن زيد أرضاً فاقطعه أرضاً لبني الرفيل » وأمر واليه على البصرة أن يعطي رجلا أرضاً « لم تكن أرض جزية » (٤) كما أنه كان يسمح للمسلمين بشراء أرض الحيرة لأنها أرض صلح. يقول يحيي بن آدم « قد رد عمر بن الخطاب (ر) اليهم ( أهل الحيرة ) أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج فكان لا يرى بأساً بشرائها » «٥» وأعطى الوالي عياض بن غنم بعض أراضي الرقة التي تخلى عنها

---

١ ـ الطبرى ج ٥ ص ٢٧

٢ ـ تاريخ الحضارة في الشرق ج ١ ص ١٧١

٣ ـ الطبرى ج ٤ ص ١٤٨

٤ ـ الخراج ص ٤٢

٥ ـ البلاذرى ص ٣٥٩ ، أبو عبيد ص ٢٧٢

أصحابها الى المسلمين «على العشر» (١) وأقطع الخليفة رجلاً بمصر ألف فدان (٢).

وسمح عمر بإحياء الأرض الموات، قال «من أحيا أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له» ويروي يحيي بن آدم انه «كتب .. الى الناس من أحيا مواتاً فهو أحق به (٣)».

إذن لا صحة لما يقوله فان فلوتن من أن العرب «كان محرماً عليهم ملكية الأرض في خلافة عمر» (٤)، وما يقوله (فان برشم) من ان عمر أراد وضع حداً أرضيا بين العرب وغيرهم فلم يسمح لهم باقتناء الأرض خارج الجزيرة (٥).

ومن جهة اخرى لم يشجع عمر العرب وربما نهاهم عن شراء أرض الخراج لأنها مورد مالي المسلمين كافة (٦) يروي يحيي بن آدم «نهى عمر (ر) أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم» و «قال عمر بن الخطاب (ر) لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً» (٧). كما انه لم يشجع الجند على الاشتغال بالزراعة. فنادى مناديه بين الجند في مصر «أن عطاءهم قائم، ان رزق عيالهم سائل فلا يزرعون» (٨) ومع هذا ذكر البلاذري وأبو عبيد انه سمح لشخص أن يزرع بالبصرة (٩).

---

١ ـ الخراج ص ٩
٢ ـ البلاذري ص ١٨١
٣ ـ السيوطي ج ١ ص ٦٦
٤ ـ فان فلوتن ص ١٩
٥ ـ الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٤
٦ ـ ابو عبيد ص ٧٣
٧ ـ يحيى بن آدم ص ٣٨
٨ ـ السيوطي ج ١ ص ٦٧
٩ ـ البلاذري ص ٣٥٩ ، ابو عبيد ص ٢٧٧

## ٤ ـ تصنيف الاراضي في خلافة عمر (ر)

جعلت الأراضي المفتوحة على ثلاثة أصناف : —

أ — الصوافي، وهي الأرض الخاصة بالخليفة أي التي هي ملك للدولة وتدعى «صوافي الامام» (١) ويدخل في هذا الصنف عشرة أنواع من الأراضي (٢):

(١) أراضي كسرى (٢) اراضي غيره من أفراد العائلة المالكة (٣) في دائرة البريد وطرق البريد (٤) أوقاف بيوت النيران (٥) الآجام (٦) أراضي من قتل في الحرب (٧) مغايض الماء أو المستنقعات كالبطيحة في جنوبي العراق (٨) أراضي من هرب من أهل البلاد في فترة الحرب (٩) كل صافية اصطفاها كسرى (١٠) ويذكر ابن الأثير (الارحاء) ولعله تحريف لكلمة «الارحاء» أو الطواحين (٣).

ويذكر البلاذري ان وارد الصوافي بلغ سبعة ملايين درهم سنويا (٤). ويتفق معه يحيي بن آدم في احدى رواياته «٥» بينما يذكر في رواية اخرى «عن ابن كوفي عالم» انه بلغ أربعة ملايين درهم «٦».

أما صوافي الشام فيعينها ابن عساكر اذ يقول «فلما هزم الله الروم هربت البطارقة مما كان في أيديهم من تلك المزارع فلحقت بأرض الروم ومن قتل

---

١ ـ يحيى بن آدم ص ١١ ـ ٨

٢ ـ البلاذرى يجعلها عشرة نسى منها روايته ثلاثة ص ٢٧٢ ـ ٣ ، ويوافقه يحيى في ذلك ولكن روايته نسي منها اربعة

٣ ـ انظر الطبرى ج ٣ ص ١٤٦ ، البلاذرى ص ٢٧٢ ـ ٣ ، يحيى بن آدم رقم ١٩٩ ، ابن الاثير ج ٢ ص ٤٠٧

٤ ـ البلاذرى ص ٢٦٣

٥ ـ يحيى بن آدم ص ٤٦

٦ ـ يحيى بن آدم رقم ١٩٩

منها في تلك المعارك ... فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين » «١» وكان بعض الصوافي يقطع لكبار الصحابة «٢» . وعندئذ تدفع العشر فقط «٣» أما الباقي فكانت تعطي بالمزارعة ويقول ابن عساكر ان الخليفة كان « يقبلها كما يقبل الرجل مزرعته » «٤» . ويتحدث الاصطخري عن « مقاطعات على قرى صارت لبيت المال فيزارع الناس عليها » «٥» وهذه القرى من الصوافي .

ب — أرض الصلح — وهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمين على أن يدفعوا اليهم ضريبة واحدة ، وتبقى ملكية أراضيهم لهم «٦» . ونسبة هذا الصنف من الأراضي ضئيلة فكانت أراضي الصلح في السواد هي أرض الحيرة وبانقيا ( ناحية من نواحي الكوفة ) واليس أو الليث ( وهي في أول ارض العراق من ناحية البادية قرب الانبار «٧» . اما الضريبة فكانت عامة تفرض على أهل المنطقة ثم توزع فيما بينهم على الأفراد أو باعتبار الرؤوس ففي الحيرة فرض خالد على أهلها ثمانين ألف درهم ( وزن خمسة دوانيق ) سنويا فكان نصيب الفرد أربعة عشر درهما «٨» .

ج — أراضي أهل الذمة ، وهي أرض الخراج ويدخل فيها بقية الاراضي وعامتها .

وسنكتفي هنا بذكر تنظيمات الخليفة الثاني لهذه الاراضي في العراق والشام ومصر .

---

١ ـ التاريخ الكمبرج ١ ص ١٨٢ ـ ٣

٢ ـ انظر ابن عساكر ج ١ ص ١٨٦ . الصولي ص ٢١٢ . ابو يوسف ص ٣٢ . البلاذري ص ٢٨١

٣ ـ انظر آدم متز الحضارة الاسلامية ج ١ ص ١٨٧ م ١ نقلا عن مخطوطة الخراج لقدامة ابن جعفر .

٤ ـ التأريخ الكمبرج ١ ص ١٨٢

٥ ـ الاصطخرى ص ١٥٨

٦ ـ انظر يحيى بن آدم ص ٩

٧ ـ انظر ابى عبيد ص ٨١ والبلاذرى ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٥

٨ ـ البلاذرى ص ٢٤٣ . وثائق حميد الله ص ٢١٩

## ٦ — التنظيمات في العراق ( السواد )

عين عمر بن الخطاب خبيرين من الصحابة وهما عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان لمسح أراضي السواد ولاحصاء أهله لتقدير الخراج والجزية فارسل عثمان الى الاراضي الواقعة غرب دجلة وحذيفة الى ما وراء ذلك (١) « وامرهما ان لا يحملوا أحداً فوق طاقته » (٢) . فاخذا يمسحان الأرض مستعينين باهل البلاد . ويحدثنا أبو يوسف عن درجة نجاحهما في ذلك فيقول « كان عثمان عالماً بالخراج فمسحها ( أي منطقته ) مساحة الديباج ( أي بدقة ) ، وأما حذيفة فكان أهل جوخي ( منطقة شرق دجلة ) مناكير فلعبوا به في مساحته » (٣) . وبعد ان انتهيا من أعمال المسح وضعا الخراج « على الأرضين التي تغل ( أي المزروعة ) » (٤) وأهملا الأراضي الغير القابلة للزراعة وهي « مواضع الجبال والأكام والتلول والأجام والسباخ ومدارس الطرق والمحاج ومجاري الأنهار ومواضع المدن والقرى وغير ذلك من الأراضي التي لا يتأتى فيها الحرث » (٥) .

ووضع الخراج على كل من كانت بيده ارض ، رجل أو امرأة او صبي او مكاتب او عبد ولم يستثن احد (٦) واختلفت كميته باختلاف المحاصيل .. ولكن اضطراب المصادر يمنع التوصل إلى نتائج قطعية في هذا الباب .

وقد فرض « على كل جريب عامر او غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهما » (٧) ويخصص اليعقوبي ذلك بمنطقة عثمان بن حنيف . ويسميها

---

١ — أبو يوسف ص ٢١
٢ — اليعقوبي ج ٢ ص ١٣٩
٣ — أبو يوسف ص ٢١-٢٢
٤ — أبو عبيد ص ٧٢
٥ — المسعودي - التنبيه والاشراف ص ٣٥
٦ — أبو عبيد رقم ١٨٢ ، يحي بن آدم رقم ٢٩ ، أبو يعلي ص ١٥٠
٧ — أبو يوسف ص ٢٠

( أرض الكوفة ) ويتبين ان الخليفة كتب بعدئذ الى ابي موسى الاشعري ان يفرض نفس الضريبة على اهل البصرة في الخراج (١) .

اما في بقية الأراضي فوضع على جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين (٢) . والاختلاف بين الضريبتين شكلي فقط لأن سعر القفيز من الحنطة كان يساوي آنئذ ثلاثة دراهم (٣) وسعر القفيز من الشعير يساوي درهماً واحداً . ولعل هذه النقطة تفسر لنا اضطراب الروايات حول خراج الحنطة والشعير فنجد البلاذري يقول في إحدى رواياته ان حذيفة وعثمان « وضعا على كل جريب قفيزاً ودرهماً (٤) » . ويقول في محل آخر ويوافقه ابن حوقل — ان الضريبة كانت اربعة دراهم على جريب الحنطة ودرهمين على جريب الشعير . (٥)

ولكننا لسنا متأكدين من ان هذه الضرائب فرضت على الاراضي المزروعة وعلى غير المزروعة بالتساوي ، ولعله حدث بعض التفريق بين الاثنين ، فيذكر البلاذري في إحدى رواياته انه فرض على كل جريب يطاق زرعه درهماً » (٦) ولكن المصادر الاخرى لا يفهم منها هذا التمييز .

اما خراج الحاصلات الاخرى فكان كما يلي : —

وضع على جريب الكرم عشرة دراهم . وتتفق اغلب المصادر على انه

١ — الماوردى ص ١٤٣
٢ — اليعقوبي ج ٢ ص ١٣٠ وهناك رواية شاذة في البلاذرى ص ٢٧٠
٣ — الماوردى ص ١٤٣
٤ — البلاذرى ص ٢٦٩
٥ — انظر البلاذرى ص ٢٧٨ ، ابن حوقل ج ١ ص ٢٣٤
٦ — البلاذرى ص ٢٧٩

وضعت على النخل ضريبة (١)، ومقدارها ثمانية دراهم (٢). وفرض على النخلة من الفارسي درهماً وعلى الدقلتين درهماً (٣). ويبين أبو يوسف انه لم يوضع على ما يزرع تحت النخل شيئاً (٤). كما يذكر البلاذري أنه لم يفرض على ما زرع تحت الكرم شيئاً (٥). ووضع على جريب قصب السكر ستة دراهم (المصادر المذكورة) وعلى جريب السمسم خمسة دراهم (٦) وعلى جريب القطن خمسة دراهم (٧) وعلى جريب الرطبة — حسب اكثر الروايات — خمسة دراهم (٨) وعلى جريب الخضر «من غلة الصيف» ثلاثة دراهم (٩). ويذكر ابو عبيد انه وضع على جريب الزيتون اثنا عشر درهماً (١٠).

وفرض عمر على أهل الذمة ضرائب شخصية وجعلهم على طبقات وأخذ من كل طبقة حسب مقدرتها. ويظهر انه توصل الى هذا التنظيم بالتدريج. ولعله ساوى بين الناس في الجزية اول الامر كما يفهم من رواية في ابي عبيد (١١) «وجعل على رؤوسهم .. اربعة وعشرين درهماً كل سنة» ولعله تدرج بعدئذ الى تقسيم الناس الى طبقتين كما يفهم من قول الشعبي «ووضع على الرجل الدرهم

١ — أبو يوسف ص٢٣ «وألغى النخل عوناً لهم» ويظهر ان الصولي نقل هذه العبارة عنه ص ٢١٨

٢ — ابن حوقل ج ١ ص ٢٣٤، أبو يعلي ص ١٥٠، أبو عبيد ص٦٩، أبو يوسف ص٢٠، الماوردي ص١٤٣، يقول البلاذري ص ٢٦٩: أنها كانت عشرة دراهم ويقول الصولي ص ٢١٨: انها خمسة دراهم.

٣ — البلاذري ص ٢٧٠، أبو يعلي ص ١٥٠

٤ — أبو يوسف ص ٢١

٥ — البلاذري ص ٢٧٠

٦ — أبو يوسف ص ٢٣، الصولي ص ٢١٨

٧ — البلاذري ص ٢٧٠، أبو يوسف ص ٢٣، الصولي ص ٢١٨

٨ — البلاذري ص ٢٧٠، أبو يوسف ص ٢١-٢٢، الماوردي ص١٤٣، انظر أيضا الصولي ص ٢١٨، ابن حوقل ج ١ ص ٢٣٤، والبلاذري ص ٢٧٠

٩ — أبو يوسف ص ٢٣، الصولي ص ٢١٨

١٠ — أبو عبيد ص٦٩

١١ — الاموال رقم ١٧٢

في الشهر والدرهمين في الشهر» (١) . والمهم ان الناس قسموا اخيراً الى ثلاث طبقات . فيدفع الموسر ثمانية واربعين درهماً والوسط اربعة وعشرين درهماً والفقير اثني عشر درهماً »(٢) وقال الخليفة « درهم في الشهر لا يعوز رجلا » (٣). وكان اساس التفريق بين الناس كما يروي البلاذري « على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على الرجل ثمانية واربعين درهماً وعلى اوساطهم من التجار على رأس كل رجل اربعة وعشرين درهماً في السنة وعلى الاكره ( الفلاحين ) وسائر من بقي منهم اثني عشر درهماً . (٤)

وختم على أعناق أهل الذمة رصاصاً لتمييزهم وليكون الختم وثيقه شخصية. (٥) فيقول البلاذري « وختم عثمان بن حنيف في رقاب خمس مائة الف علج » (٦) بينما يقدر ابن حوقل عدد المختومين بخمس مائة الف (٧) . وأعفى النساء « والصبيان » (٨) وكذلك «من كانت به زمانة (أي العاهة المزمنة)(٩)»

وكان ينتظر من أهل الذمة ، بالاضافة الى ذلك ضيافة من « مر بهم من المسلمين » (١٠). أما مدة الضيافة فكانت ثلاثة أيام على رواية (١١) ولكني أرجح الرواية الثانية وهي ان الخليفة « جعل الضيافة على اهل السواد يوماً

---

١ — أبو عبيد رقم ١٧٣ ص ٦٩
٢ — أبو يوسف ص ٢٢
٣ — اليعقوبي ج ٢ ص ١٣٠
٤ — البلاذرى ص ٢٧١
٥ — أبو يوسف ص ٢٢ .
٦ — البلاذرى ص ٢٧١
٧ — ابن حوقل ج ١ ص ٢٣٤
٨ — ابو عبيد ص ٦٨ ، أبو يوسف ص ٢١
٩ — وثائق حميد الله ص ٢١٩
١٠ — أبو يوسف ص ٢٣
١١ — أبو يوسف ص ٢٢ ، أبو عبيد رقم ٢٩٣ ، البلاذرى ص ١٢٥

وليلة ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف (١) . ويقول حارثة بن مضرب قرىء علينا كتاب عمر « انا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة فان حبسه ( الضيف أو الرسول ) مطر أو مرض انفق من ماله » (٢) . ويؤيد الاحنف بن قيس هذا ويضيف « وان قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته » (٣) .

— أبو عبيد رقم ٣٩٤
٢— أبو عبيد رقم٣٩٥
٣— أبو عبيد رقم ٣٩٦ ص ١٤٥

## ٦ ـ ب التنظيمات في الجزيرة ( القسم الشمالي من العراق )

فرضت الجزية في الرقة بالنوع والنقد فيذكر البلاذري ان العامل عياض بن غنم « ألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة » وكذلك « أقفزة من قمح وشيئاً من زيت وخل وعسل » ، واعفي « النساء والصبيان » ( الأولاد ) (١) وفرضت على قرقيسيا نفس الضرائب .

وعقد مع الرها الصلح الاكبر ، وبموجبه اشترط عياض بن غنم على أهل هذه المدينة في كتاب العهد الذي كتبه لهم « أن تؤدوا على كل رجل ديناراً ومدين قمحاً .. وعليكم ارشاد الضال واصلاح الجسور (٢) » وصار صلح الرها مثالاً للعهود مع كافة أنحاء الجزيرة ، فيقول البلاذري : « ودخل أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها » . (٣)

وهكذا يظهر ان المسلمين فرضوا أول الأمر جزية نقدية ، مع بعض المواد الغذائية للقوت ، وقد حددها الخليفة كما يذكر البلاذري ، بأن جعل « على كل انسان مع جزيته مداً قمح وفسطان من زيت وفسطان من خل » (٤) ويمكننا أن ننسب الرواية الواردة في أبي يوسف الى هذا الدور إذ يقول ان عياضاً وضع « على كل جمجمة ديناراً ومدين قمحاً وفسطين زيتاً وفسطين خلا وجعلهم طبقة واحدة، » (٥) وهي رواية تذكرنا بالمرحلة الاولى في تنظيم الجزية في السواد .

---

١— البلاذري ص٢٨١

٢— ن٠م٠ ١٨٤

٣— ن٠م٠ ص١٨١ ، انظر ص ١٨٢ و ص ١٨٣

٤— ن٠م٠ ص ١٨٥ ـ ١٨٦

٥— الخراج ص ٢٣

ولكن الخليفة ، كما يظهر ، أعاد تنظيم الجزية على اسس أثبت . فان صعوبة تموين الجيش الفاتح تزول بعد رسوخ قدميه في الفتح ، كما ان تقديم المواد الغذائية يؤثر حتماً على أسعارها ويؤدي الى إرتفاعها . وهناك ما يدل على ان الخليفه لاحظ في جباية القمح والخل والزيت ارهاقا للناس مما دفعه الى إعادة النظر . يروي البلاذري عن ميمون بن مهران « أخذ ( عمر ) الزيت والخل والطعام لرفق المسلمين بالجزيرة مدة ثم خفف عنهم واقتصر به على ثمانية وأربعين درهما نظراً من عمر للناس »(١) .

ومعنى ذلك ان الخليفة جعل الجزية تدفع بالنقد فقط ، وانه طبق في الجزيرة ما سبق وان فعله في السواد . ولما كانت بعض مناطق الجزيرة تتعامل بالدرهم الفارسي والبعض الآخر بالدينار البيزنطي ، بنتيجة خضوع بعضها للفرس والبعض الآخر للبيزنطيين ، فاننا نجد ذكر الجزية بالدينار مرة وبالدرهم مرة اخرى ( وسعر التبادل آنئذ يساوي ١ — ١٢ ) فيذكر البلاذري ان جزية كل شخص في رأس العين كانت أربعة دنانير سنوياً . (٢)

ولعله هذا التدرج في التنظيم مع وجود نوعين من العملة أورثا ما يبدو على بعض الباحثين في الموضوع من ارتباك (٣) .

١ — البلاذرى ص ١٨٥-٦
٢ — البلاذرى ص ١٨٤
٣ — انظر Tritton the Caliphs and their non - muslim subjects P - 205

## ٧ـ التنظيمات في الشام

وترتبك الروايات في هذا الموضوع لعدم دقة الفقهاء في الناحية التأريخية ولعدم التمييز بين الشام ودمشق ولكون بعض التنظيمات آنية .

ففي مدينة دمشق وضع على كل رأس دينار وجريب من الحنطة ( وزن معين ) عن كل جريب ارض وكذلك « خل وزيت لقوت المسلمين (١) » ويبين الطبري ان قسماً من منطقة دمشق صولح على « دينار وطعام على كل جريب ايسروا أو اعسروا » بينما ترك ما يجبى من القسم الآخر للظروف حسب الطاقة (٢) .

وفرضت في مدينة حمص الضرائب التي فرضت على مدينة دمشق (٣) ، كما ان منطقة حمص كانت كمنطقة دمشق فقسم منها يدفع ضرائب ثابتة وقسم يدفع على قدر الطاقة (٤) .

وجرت منطقة الاردن ومنطقة قنسرين (٥) مجرى منطقة دمشق .

وصولح أهل بصرى « على أن يؤدوا عن حالم ديناراً وجريب حنطة » ومثلها اذرعات (٦) وانطاكية (٧) ومنبج (٨) وايلياء (٩) . اما أهل اللاذقية « فقد قوطعوا

١ـــ ابن عساكر ج ١ ص ١٥٥ ، البلاذري ص ١٣٠

٢ـــ الطبري ج ٤ ص ١٥٤ ، انظر ابن عساكر ج ١ ص ١٥٠ حيث يخلط بين مدينة دمشق ومنطقة دمشق .

٣ـــ البلاذري ص ١٣٨ وهناك رواية تقول ان أبا عبيده صالح اهل حمص على مائة وسبعين الف دينار سنويا البلاذري ص ٢٣٨

٤ـــ الطبري ج ٤ ص ١٥٤

٥ـ نفس المصدر ، ابن عساكر ج ١ ص ١٥٩

٦ـ البلاذري ص ١١٩ و ص ١٣٢

٧ـ ن.م. ص ١٥٣

٨ـ ن.م. ص ١٥٦

٨ـ ن.م. ص ١٤٥ ، الطبري ج ٤ ص ١٥٩ و ص ١٦٠

على خراج يؤدونه قلوا او كثروا »(١) واكتفى أبو عبيدة بأخذ الجزية من اليهود السامرة بفلسطين والاردن وعفاهم من الخراج لأنهم كانوا أدلاء وعيونا للمسلمين(٢)

ومما ذكرنا نلاحظ ان الطريقة السائدة بالشام هي فرض دينار على كل رأس وجريب حنطة على جريب الارض كما اننا نلمس أثر عدم تفريق الجزية عن الخراج بدقة كما كان الوضع زمن البيزنطيين فانهما عدا جزءين لضريبة واحدة .

وتعهد أهل الذمة للمسلمين بارشاد الضالة ، وبناء القناطر على ممر الطرق من أموالهم ، وبأن يضيفوا « كل مسلم عابر سبيل من أواسط ما نجد ونطعمه ثلاثة أيام »(٣) وقد شكا أهل الشام للخليفة في إحد أيام زياراته لقطرهم « ان ضيوفنا يكلفونا[إ]ما لا نطيق . يكلفوننا الدجاج والشاه » فقال « لا تطعموهم إلا مما تأكلون » (٤) .

وعفا المسلمون النساء والأولاد من الجزية (٥)

وأخذ الخليفة أراضي البطارقة الهاربين واراضي قتلى الحرب وجعلها في عداد الصوافي وكانت بعض هذه الأراضي في دمشق ، وقبيس البلقاء وبجوار حمص (٦) .

---

١ـ ابن الاثير ج ٢ ص ٣٨٣

٢ـ البلاذري ص ٢٦٥

٣ـ ابن عساكر ج ١ ص ١٥٠ ـ ١ أبو عبيد ص ١٤٩

٤ـ ابن عساكر ج ١ ص ١٧٩

٥ـ ابن عساكر ج ١ ص ١٧٩ البلاذري ص ١٣١ وهناك روايات ضعيفة بشان الضرائب في الشام ولذلك اهملتها . انظر ابن عساكر ج ١ ص ١٧٩ والبلاذري ص ١٥٨ و ص ١٣١

٦ـ ابن عساكر ج ١ ص ١٨٢ ـ ٣

## ٨ـ التنظيمات في مصر

وتضطرب الروايات في تنظيم الضرائب بمصر لارتباك الرواة في أخبار فتح مصر . فهم يخلطون بين مدينة مصر المجاورة لحصن بابليون وقطر مصر ، وبين صلح الاسكندرية الأول واسترجاعها عسكريا بعد ثورتها . ولا ننس ان أول كتاب لدينا عن فتح مصر كتب بعد قرنين من ذلك الحادث (١) .

ويوجد صلحان بين المسلمين والمصريين ، أحدهما موقت وهو الصلح على تسليم حصن بابليون ومدينة مصر في ٩ نيسان ٦٤١ م (٢) وبموجبه فرضت جزية قليلة وموقتة وهي ان يدفع لكل من جنود العرب دينار وكسوة ( جبة صوف وبرنس وعمامه وخفان ) ، (٣) .

الثاني — وهو المهم — هو صلح الاسكندرية الذي طبق على مصر . وها نحن اولاء نذكر الروايات عنه .

يذكر حنا النيقومي ان الجزية قدرت بدينارين على كل رجل وأعفي منها الشيخ الفاني والصبي . هذا بالاضافة الى بعض الأموال على الأرض والعقار (٤) . ويبين ابو صالح الأرمني ان عمرو بن العاص فرض جزية سنوية تساوي ٢٦ $\frac{٢}{٣}$ درهما وانه كان يفرض على أهل اليسار من الناس دينارين وثلاثة أرادب من القمح فبلغ وارد تلك الجزية اثنا عشر مليون دينار سوى ما كان يفرض على اليهود من اهل مصر (٥) ويذكر المقريزي (٦) والسيوطي (٧) ان

---

١ـ انظر بتلر ص ٢٤٠ ـ ١
٢ـ ن. م. ص ٢٤١
٣ـ المقريزى ج ٢ ص ٧١
٤ـ بتلر ص ٢٧٥
٥ـ ن.م. ص ٢٤١
٦ـ المقريزى خطط ج ١ ص ١٢٢
٧ـ السيوطي ج ١ ص ٥٦

الجزية ديناران على كل رجل لا يزاد فيها . ويروي البلاذري عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص « وضع على كل حالم دينارين جزية »(١) .

وإذا لاحظنا ان النيقوسي والأرمني يقصدان الجزية والخراج ، وتركنا جانباً ضريبة الارض ، تبين لدينا من المصادر كافة ان عمر جعل مقدار الجزية دينارين سنوياً على كل رجل ودفعا منهـا الفقير (٢) والمرأة والصبي والشيخ (٣) . ويقول المقريزي ان الخليفة أمر أن « لايضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوها على النساء والولدان » (٤)

أما مقدار الخراج فلم يعين . يذكر المقريزي ان عمرو بن العاص اخذ بالاضافة الى الجزية « أرزاق المسلمين » (٥) ويبين ابن عبدالحكم ان كل زراع كان « يلزم بقدر مايتوسع فيه من الأرض والزرع » أي حسب طاقته (٦) ويوضح المقريزي والسيوطي الوضع ويقولان « فكانت جبايتهم (أي جباية الخراج ) بالتعديل ، اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم ، وان قل أهلها وخربت نقصوا » . وهذه هي الطريقة البيزنطية نفسها فقد أقر ( عمرو ) قبطها ( مصر ) على جباية الروم » (٧) وهكذا كان المسلمون يقدرون الجباية كل سنة مراعين في ذلك حاجة الدولة وحال العمارة ؛ ثم يوزع ذلك على القرى» .

وقد وصف ابن عبدالحكم طريقة الجباية ، فهو يحدثنا ان « غرافسوا كل قرية ومازوتها »(٨) كانوا يجتمعون سنويا وينشئون لجنة تقدير فيقررون ما يصيب كل قرية من مجموع الجباية مراعين في ذلك « احتمال القرى وسعة المزارع » . ثم يجتمع أشراف القرية ليوزعوا ما يصيب قريتهم على أفرادها

---

١ـ البلاذري ص ٢١٤ـ٥
٢ ـ شرحة ص ٢١٤
٣ـ المقريزي ج ١ ص ١٢٢
٤ـ شرحة ج ١ ص ١٧٣
٥ـ شرحة ج ٢ ص ٧٣
٦ـ السيوطي ج ١ ص ٥٤
٧ـ المقريزي ج ١ ص ١٢٣ ، السيوطي ج ١ ص ٦٣
٨ ـ اسماء قبطية لعمد القرى ورؤسائها .

كل حسب طاقته بعد ان يخصصوا قسما من وارد القرية للمصالح العامة (كنفقات الكنائس والحمامات) ولضيافة المسلمين المارين بهم ، ولضيافة العامل أو رجاله (ان مروا بتلك الجهة) واليك ما يقوله : « ثم ترجع كل قرية بقسمتهم فيجمعون قسمتهم وخراج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة فيبدءون فيخرجون من الأرض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومقوماتهم من جملة الأرض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان ، فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم ، فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالهم . ثم نظروا ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فان عجز أحد منهم وشكا ضعفه من زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوي الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه أهل الضعف . فان تشاحوا (أي بقي شيء من الضريبة) قسموا ذلك على عدتهم ، وكانت قسمتهم على قراريط الدينار ، أربعة وعشرين قيراطاً يقسمون على الأرض ذلك » (الفدان = ٢٤ قيراطاً لتحكم الدقة في التقسيم) (١) .

وهناك إشارات الى مقدار الخراج الذي يدفعه الشخص . ولكن لا يجب أن يستنتج منها أن ضريبة الخراج كانت محدودة ، فانها تبين ما كان يصيب الفرد في بعض السنين بعد اتباع الطريقة التي شرحتها ، ولذلك فهي متباينة في الكمية . يذكر البلاذري ان عمرو بن العاص ، « ألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي عسل وقسطي خل رزقا للمسلمين تجعل في دار الرزق » ويظهر ان هذا كان في السنة التالية للفتح (٢) ويذكر ابن عبد الحكم انه فرض على كل فدان « نصف أردب قمح وويبتين (١/٣ أردب) من شعير » (٣) .

---

١ـ السيوطي ج ١ ص ٦٣ ، المقريزي ج ١ ص ١٢٣ ـ ٤
٢ـ البلاذري ص ٢١٥
٣ـ المقريزي ج ١ص ١٢٤ ، السيوطي ج ١ ص٦٣

ويظهر ان وطأة الضرائب خفت في مصر بعد الفتح العربي (١) حتى ان الخليفة استقل ما جباه عمرو بالنسبة لما كان يجبيه البيزنطيون . فجرت مراسلة بينه وبين عامله ، وجاء في رسالة الخليفة « ولست قابلا منك ( عمرو ) دون الذي كانت تؤخذ ( مصر ) به من الخراج » (٢) ولامه على التأخر في إرسال الخراج ، فرد عمرو بان الزيادة مضرة وان تأخير الخراج كان اجابة لرغبة الزراع في تأجيل الجباية الى أن تدرك الغلة « فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم ( الأقباط ) خيراً من ان يخرق بهم فنصير الى ما لا غنى بهم عنه » .(٣) فاقتنع الخليفة بصحة رأي عامله وأقره على سياسته .

ولسنا نعرف وارد مصر بالضبط ، فقد ذكر اكثر المؤرخين ان خراج ( وارد ) مصر بلغ في ولاية عمرو اثني عشر مليون دينار (٤) ، ولكن ذلك وارد الجزية وحدها كما يقول ابن حوقل (٥) ويؤيده المقريزي بقوله : « وهذا الذي جباه عمرو ، انما هو من الجماجم خاصة ، دون الخراج » (٦) .

---

١- انظر بتلر ص ٣٩٣ - ٤

٢- السيوطي ج ١ ص ٦٤

٣- ن.م. ص ٦٥ ، المقريزى ج ١ ص ١٢٥ - ٦

٤- السيوطي ج ١ ص ٦٥ ، المقريزى ج ١ ص ١٢٢ ، ابن حوقل ص ٧٨ ، ويذكر اليعقوبي ان عمر جباها اثني عشر مليونا في السنة الاولى ثم عشرة ملايين في السنة الثانية

٥- ابن حوقل ص ٨٧

٦- المقريزى ج ١ ص ١٥٩

## ٩- ضرائب التجارة

كان فرض هذه الضرائب نتيجة لضرورات الأحوال الاقتصادية . يروي يحيى بن آدم أن أبا موسى الأشعري ( عامل العراق ) أخبر الخليفة بأن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر (١) ، فأمر الخليفة عامله أن يأخذ مثل ذلك من تجار دار الحرب . وهكذا اتبع الخليفة التقاليد السابقة في ضرائب التجارة . ويؤيد هذا رواية في كتاب أبي عبيد مفادها أن مالك بن انس سأل ابن شهاب الزهري : « لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة ؟» ( لعله يقصد أهل الحرب ) قال « كان يؤخذ منهم في الجاهلية ، فأقرهم على ذلك ... » (٢)

ثم أخذ الخليفة « من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر » على تجارتهم (٣) وعومل نصارى تغلب معاملة خاصة ، يقول زياد ابن حدير : « أمرني عمر أن آخذ من نصارى تغلب العشر » (٤) واتبعت قاعدة خاصة لمعاملة تجار الحرب الذين يقيمون في الأرض الاسلامية . يروي يحيى بن آدم ان زياد بن حدير قال: كتبت الى عمر (ر) في أناس من أهل الحرب يدخلون أرض السلام فيقيمون . قال : فكتب إلى عمر : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم

---

١- يحيى بن آدم ص ١٢٥-٦ ولهذه الرواية قيمتها مع اني اشك في وجود علاقات تجارية مع البلاد غير الخاضعة للمسلمين في تلك الظروف

٢- ابو عبيد رقم ١٦٦٧

٣- ابو عبيد رقم ١٦٥٦ و ١٦٥٥ و ١٦٥٩ يحيى بن آدم ص ٤٩ و ص ١٢٥-٦

٤- ابو عبيد رقم ١٦٥٨

العشر وأن أقاموا سنة تخذ منهم نصف العشر (١) . ولعل الخليفة قصد بذلك الدعاية للاسلام أو تقوية الحركة التجارية .

ويظهر أن الخليفة لم يضع حداً أدنى للأموال التجارية التي يمكن أخذ الضريبة عليها (٢) وكانت الضريبة تؤخذ مرة واحدة في السنة (٣) .

---

١ـ يحي ابن آدم ص ١٢٥

٢ـ يحاول ابو عبيد ( رقم ١٧٦٩ ) جعل الحد الادنى عشرة دنانير او مائة درهم ، بينما يجعله يحي بن آدم ( ص ١٢٥ ـ ٦ ) مائتي درهم .

٣ـ أبو عبيد رقم ١٦٨٣ . يحي بن آدم ص ٤٩ .

# نظام الضرائب في العصر الأموي

لقد وضع عمر بن الخطاب نظاماً مالياً يستند الى الظروف والحاجة، وقد راعى فيه مصلحة المغلوبين لحدما ، وأوصى بالرفق بهم فكان يتصف بالعدل(١) وبموجب هذا النظام صارت الجزية والخراج عماد الخزينة المركزية . ولذا فان استمراره دون تعديل يفترض بقاء اهل الذمة على وضعهم يدفعون الجزية والخراج وبقاء العرب امة تمتهن الحرب .

ولكن الأحوال لم تبق راكدة فقد تبدل الوضع باسلام قسم من أهل الذمة — ومعنى ذلك اعفاؤهم من الجزية والخراج — وباقتناء العرب للاراضي الخراجية ودفعهم العشر بدل الخراج عنها . وهناك ازدياد حاجة الدولة الى المال في العصر الأموي ، للسيطرة على الوضع الداخلي ، وللانفاق على حاجات إبلاط في مجتمع حضري متطور في الشام ، ولتوسع الماكنة الادارية وزيادة نفقاتها .

وهكذا كانت الظروف الجديدة تقضي بتعديل نظام عمر حسب تغير الوضع وهذا ما حاوله الامويون بشكل تدابير موقتة أو بهيئة تعديل جوهري كما فعل عمر بن عبدالعزيز ومن حذا حذوه كنصر بن سيار (٢) .

وهناك عامل جديد في السياسة ، وهو اهتمام الامويين بالعرف سواء أعربياً كان أم محلياً في سياستهم ، إذ أنهم شجعوا التقاليد العربية وأحيوا العرف المحلي في كثير من الأحيان .

ومن أهم مظاهر العرف المحلي عد الأراضي المفتوحة وأهلها ملكاً

---

١ — انظر بتلر — فتح العرب لمصر ( تعريب محمد فريد ابي حديد ) القاهرة ١٩٣٣ ص ٣٩٣ — ٤

٢ — قابل بفان فلوتن — السيادة العربية ص ٢ — ٤

للفاتحين ، يتصرفون بها وفق الحاجة (١) . وقد كانت هذه النظرة موجودة في عصر الراشدين . فقد كتب عمر ( ر ) الى أبي عبيدة في أهل الذمة : « ان هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء فاذا هلكنا وهلكوا أكل أبناؤنا أبناءهم أبداً ما بقوا » (٢) وقال سعيد بن العاص والي عثمان « السواد بستان قريش ما شئنا أخذنا منه وما شئنا تركناه » (٣) وعمرو بن العاص عد مصر خزانة للمسلمين .

ولم تكن هذه النظرة قاصرة على بني أمية بل هي نظرة القبائل العربية . يحدثنا الطبري عن احتجاج الكوفيين على المختار قائلين : « عمدت الى موالينا وهم فيء أفاءه الله علينا وهذه البلاد جميعاً ، فاعتقنا رقابهم نأمل الاجر في ذلك والثواب والشكر ، فلم ترض بذلك حتى جعلتهم شركاءنا في فيئنا » (٤) ويروي ابن عبدالحكم انه « خرج ابو مسلمة بن عبدالرحمن يريد الاسكندرية في سفينة فاحتاج الى رجل يجذف به ، فتسخر رجلا من القبط . فكلم في ذلك فقال : انما هم بمنزلة العبيد إن احتجنا اليهم » (٥)

وقد تسربت هذه النظرة الى بعض الفقهاء . يذكر الطبري عن فقيه يدعى شريكاً انه كان يقول : « أهل السواد أرقاء » . وكان يقول : « الجزية التي تؤخذ منهم انما هي خراج ، مثل ما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم باسلامهم » (٦) .

ولعل الامويين ذهبوا أبعد من الراشدين في هذه النظرية لتأكيدهم

---

١ - Newman, the Agricultural Life of the jews in Babylonia p. 161 off.

٢ - حميد الله الحيدر آبادي الوثائق ص ٢٢٧

٣ - زيدان - التمدن الاسلامي ج ٢ ص ١٩

٤ - الطبري ج ٧ ص ١١٦ ، ابن الاثير ( القاهرة ١٣٠٣ ) ج ٤ ص ٩٠

٥ - ابن عبدالحكم فتوح مصر ( باعتناء هنري ماسيه القاهرة ١٩١٤ ) ص ٨١

٦ - اختلاف الفقهاء ( باعتناء يوسف شاخت . لندن ١٩٣٣ ) ص ٢٢٥

على السياسة العربية وتسيرهم على مبدأ اللامركزية في الادارة وتوسيعهم لسلطة العمال ، هذا بالاضافة الى زيادة حاجاتهم .

ومن جهة أخرى يجب ان نلاحظ ان تحزب المؤرخين على بني أمية واغفالهم لكثير من أعمال الاصلاح والبناء والتعمير في عصرهم ، جعلهم يركزون الانتباه على الحالات الشاذة ، مما يعطي الباحث صورة مشوهة لهذه الفترة ، وهذا ما يمكن ملاحظته من بعض العبارات الطارئة . فمثلا حاول معاوية ـ للحاجة المالية ـ زيادة قيراط على كل قبطي فرفض عامله ذلك احتراماً للسنة المألوفة . يروى انه : « كتب معاوية بن ابي سفيان الى وردان : أن زد على كل رجل منهم قيراطاً » . فكتب وردان الى معاوية : « كيف تزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم شيء » (١) . ويخبرنا المقريزي ان هشاماً بن عبدالملك « كتب الى مصر بان يجري النصارى على عوايدهم وما بأيديهم من العهد » (٢) ، ومن ذلك يفهم أن « العوايد » المألوفة فيها حماية لدافعي الضريبة ومنع للتعدي والاجحاف . ولا حاجة بنا للتأكيد على أهمية الاصلاحات التي أدخلها عمر بن عبد العزيز في مختلف أنحاء المملكة والتي استمر اثرها بعده برغم محاولة بعض أخلافه لاهمالها ، فانا نلمس اثرها قوياً في اصلاحات نصر بن سيار في خراسان وقد صارت الاساس لتنظيم الجزية والخراج . وتتضح هذه النزعة الاصلاحية في خطاب يزيد الثالث عند مجيئه ، فقد قال يخاطب الناس : « ولا احمل على أهل جزيتكم ما يجليهم عن بلادهم ويقطع نسلهم » (٣) .

كما ان قلة المعلومات عن العصر الأموي ، والنظام الاداري اللامركزي تحرج الباحث وتربكه حين يريد أن يميز اثر الخلفاء من اثر عمالهم في المخالفات ، فسلطة العمال الواسعة كانت تجرئهم على العسف والعبث بأموال الرعية والدولة (٤)

١ ـ ابن عبد الحكم ص ٧٨ ، البلاذرى ص ٢٢٥
٢ ـ المقريزى الخطط ج ٤ ص ٣٩٥
٣ ـ الطبرى ج ٩ ص ٢٧
٤ ـ انظر زيدان ـ التمدن ج ٢ ص ٢٣ ، فان فلوتن ص ٣٣

لذا فكثيراً ما تحطمت جهود بعض الخلفاء للاصلاح على صخرة طمع الولاة بالمال وحزازاتهم المختلفة (١). وقد صرح عمر بن عبد العزيز بان الجور في العراق كان نتيجة « سنة خبيثة استنها عليهم (أي على العراقيين) عمال السوء » (٢) ويخبرنا اليعقوبي بان الجراح عامل عمر بن عبد العزيز على خراسان، استمر على جوره حتى عزله الخليفة. (٣) كذلك نعرف ان حنظلة بن صفوان عامل هشام بن عبد الملك على مصر زاد في الخراج وتشدد في الجباية برغم توصيات الخليفة (٤). اما دور الدهاقين في عرقلة كل اصلاح في خراسان فان الطبري يظهره بكل جلاء (٥)

وهناك أمر آخر يجدر التنبيه اليه، وهو ان المؤرخين والفقهاء عدوا نظام عمر بن الخطاب (ر) كما فهموه بشكله المثالي الذي رسمته مخيلة الأجيال القادمة — والذي يختلف عن النظام الذي وصفناه — مقياساً في أحكامهم على الامويين، وأغفلوا التطور وتناسوا نقطة مهمة أشرنا اليها وهي ان بني أمية ارجعوا الكثير من التقاليد الادارية المحلية التي أهملها او أغفلها عمر بن الخطاب (ر) والتي لا تزال معلوماتنا عنها ضئيلة وقد عد المؤرخون هذه التقاليد مثل هدايا النوروز والمهرجان مظالم لا تطاق. وما المخالفات التي يسجلها المؤرخون على بني امية في الضرائب الا سجل لما عدوه مخالفات لنظام عمر بن الخطاب. ولا داعي هنا لمناقشة « فان فلوتن » لانه لم يدرك أسس التدابير الأموية كما انه تطرف في آرائه تطرفاً لا يقره البحث العلمي.

وكل ما أريد اثباته هو ان النظام الاموي، كان استمراراً لنظام الراشدين من جهة ونتيجة لازمة له في الظروف التي وجد فيها، فهو متمم لنظام الراشدين وهو ممهد

---

١ ـ انظر المقدسي ـ البدء والتاريخ ج ٦ ص ٤٠، ابن الاثير ج ٥ ص ١٧، الجهشياري ص ٢٩، اليعقوبي ج ٢ ص ٢١١، ج ٣ ص ٤٤، الطبري ج ٨ ص ١٨٧

٢ ـ الطبري ج ٨ ص ١٣٩

٣ ـ اليعقوبي ج ٣ ص ٤٥

٤ ـ انظر المقريزي ج ٤ ص ٣٩٥

٥ ـ انظر مثلا ج ٨ ص ٢٦٤

للنظام العباسي فلا طفرة ولا انقطاع .

ثم ان نظام عمر ، والفروق المحلية مسؤولة عن التباين في سياسة الامويين في مختلف الولايات . لذا وجب بحث الحالة في كل قطر على انفراد لنفهم النظام الاموي المالي . وسنقتصر على أهم الاقطار وهي ( العراق والشام ومصر وخراسان ) :

٢- ففي العراق استمرت جباية الخراج بيد الدهاقين لخبرتهم ومقدرتهم المالية . فكان زياد بن ابيه يقول : « ينبغي ان يكون كتاب الخراج من رؤساء الاعاجم العالمين بأمور الخراج » (١) ويظهر ان عدم نضج فكرة الدولة لدى القبائل العربية وصعوبة محاسبة أفرادها في الامور المالية كانت من جملة الدوافع لذلك كما يتضح من شكوى عبيدالله بن زياد : « كنت اذا استعملت العربي يكسر الخراج ، فاذا اغرمت عشيرته او طالبته اوغرت صدورهم ، وان تركته تركت مال الله ، وانا اعرف مكانه . فوجدت الدهاقين أبصر بالجباية وأوفى بالامانة ، وأهون بالمطالبة منكم ، مع اني جعلتكم أمناء عليهم لئلا يظلموا أحداً . »(٢) وقد سارع الدهاقين في العراق الى اعتناق الاسلام ، وتحالفوا مع العرب ، فحافظوا على نفوذهم المحلي وجمعوا الثروات لأنفسهم بالجباية ، فوقع ثقل الضرائب على الطبقة العامة ، لذا كانت هذه الطبقة من أشد الناس عداء للعرب (٣) .

يظهر أن الامويين لم يزيدوا في مقدار الجزية والخراج في العراق الا في حالات نادرة . وليست لدينا اشارة صريحة الى ذلك الا ما ذكره ابويوسف من ان عبدالملك استقل الجزية التي كان يدفعها أهل الجزيرة ( شمال العراق ) وكتب الى واليه الضحاك بن عبدالرحمن الاشعري بذلك . فأحصى ( الوالي ) الجماجم وجعل ( اي عد ) الناس كلهم عمالا بأيديهم ، وحسب ما يكسبه العامل في سنته كلها ثم

---

١ - اليعقوبي ج ٢ ص ٢٠٩

٢ - ابن الاثير ج ٤ ص ٥٩ (بولاق)

٣ - رسائل البلغاء - نشر محمد كرد علي ( القاهرة ١٩١٣ ص ٢٧٥

طرح نفقته في طعامه وادمه وكسوته وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد ان الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير ، فألزمهم ذلك جميعاً وجعلهم طبقة واحدة»(١) . ومعنى ذلك انه ساوى بين الاغنياء ومتوسطي الحال والضعفاء في الجزية ، وانه لم يترك للطبقة العامة الا ما يكفيها للحاجات الضرورية . وهذا الخبر على اهميته لا يرد الا في كتاب فقه لم يجزم راويه بصحته ولذا فاننا نقف منه موقف الشك .

لقد أرجع الامويون بعض الضرائب الساسانية التي الغاها او اهملها عمر ابن الخطاب وهي « هدايا النوروز والمهرجان » وهي ضرائب اعتاد الناس تقديمها باسم هدايا الملوك الساسانيين في عيدي النوروز والمهرجان . وكان ذلك منذ خلافة معاوية اذ انه «طالب أهل السواد أن يهدوا له في النوروز والمهرجان ففعلوا ذلك فبلغ عشرة آلاف الف درهم»(١) . وليس لدينا بالاضافة الى هذا سوى ما ذكره الطبري في معرض تدابير عمر بن عبد العزيز اذ اوصى عامله على الكوفة « ولا تحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً على خراب ، انظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذ من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض ، ولا تأخذن في الخراج الا وزن سبعة ليس لها آيين ولا اجور الضرابين ، ولا هدية النوروز والمهرجان ، ولا ثمن الصحف ، ولا اجور الفيوج ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من اسلم من اهل الارض » (٢) .

وهذا النص يفيد وجود انحرافات في بدء خلافة عمر بن عبد العزيز لا ندري – باستثناء هدايا النورز والمهرجان – من المسؤول عنها ومتى ظهرت . ومن هذا النص نفهم ( اولا ) انه فرضت ضريبة واحدة على الارض القابلة للزراعة زرعت أم لم تزرع ، ولا ندري أ كانت هذه سنة عمر بن الخطاب أم لم

---

١ – ابو يوسف ( بولاق) ٢٣ – ٤
٢ – الجهشيارى ص ٢٤ ، اليعقوبى – ج ٢ ص ١٩٤
٣ – الطبرى ج ٨ ص ١٣٩

تكن لان المصادر تختلف فبعضها يذكر انه ميز بين الارض المزروعة والارض غير المزروعة وبعضها الآخر يذكر انه عاملها بالتساوي ( ثانياً ) انه كانت تؤخذ بعض الرسوم المعتادة ( الآيين ) من الزراع اضافة للخراج . وكلمة الآيين تشير الى رسوم تقليدية موروثة من العصر الساساني ، ولكننا لا ندري ماهي وما قيمتها . ( ثالثاً ) اجور الضرابين ، ومن الصعب عد هذه ضريبة ، ذلك لان دار الضرب كانت مفتوحة للناس ليجلبوا المعادن الثمينة لتضرب نقوداً بنفقتهم ، وما عليهم الا دفع اجرة العمال وثمن الحطب ، فهي اذن أجرة لاضريبة(١) ( رابعاً ) ثمن الصحف ، وهذه من الرقوق التي تستعمل للكتابة لقضاء مصالح الناس ، وقد كانت ثمينة ، فمن يعط رقاً مكتوباً لفائدته ، فعليه دفع ثمنه . وليست هذه ضريبة ولا يمكن مقابلتها بضريبة الطوابع . ( خامساً ) اما دراهم النكاح فقد شرحها ابو عبيد قائلا « انها دراهم بغايا كان يؤخذ منهن الخراج » (٢) . ( سادساً ) ويظهر انهم فرضوا ضرائب على بعض الدور « أجور البيوت » . ( سابعاً ) ويظهر ان العمال استغلوا الفروق في اوزان الدراهم (٣) للزيادة في جبايتهم ، فبينما جعل عمر بن الخطاب الدرهم الذي يزن اربعة عشر قيراطاً من الفضة اساس الجباية ، نجد بعض العمال يطالبون بدراهم وزنها اكثر من هذا الوزن فكان ذلك يؤدي الى زيادة عملية في مقدار الضريبة لان العمال يأخذون الدراهم بالعدد في حين ان قيمتها كانت تتوقف على وزنها .

ويفهم من اليعقوبي ان بعض الولاة كانوا يكلفون الناس ببعض اعمال السخرة (٤) ويرى بندلي جوزي ان الامويين وضعوا ضرائب على الصناعات والحرف ، وان هذه الضرائب لم تكن محدودة بل كانت تعتمد على رغبة العمال ولذا فقد تكون أشد وطأة من الجزية والخراج (٥) ، ولكنه لم يذكر مصدره

---

ـ انظر الدوری ـ تاریخ العراق الاقتصادی ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤

٢ ـ الاموال ص ٤٧

٣ ـ انظر الدوری ـ تاریخ العراق الاقتصادی ص ٢١٠ ـ ٢١١

٤ ـ اليعقوبي ج ٣ ص ٥٥

٥ ـ بندلي جوزی ـ من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام ص ٤٢

في حين اني لم أجد اية اشارة تؤيد ما ذهب اليه .

ومما مر يتضح ان تدابير الامويين المالية يسود فيها العرف كهدايا النوروز والمهرجان والآيين ، وبعضها لم يكن من صنف الضرائب كما في حالة ثمن الصحف واجور الضرابين .

ولم يتورع بعض الجباة عن استعمال وسائل العنف في الجباية ، مما كان مدعاة للتذمر (١) وقد أشار بعض الامويين الى هذه الاوضاع . فعمر بن عبدالعزيز يقول في رسالة له الى عامله على الكوفة « ان أهل الكوفة قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنة خبيثة استنها عليهم عمال السوء » فحاول ان يقضي عليها بأن الغى هدايا النوروز والمهرجان ، والزيادات في وزن الدراهم و « دراهم النكاح » واجور الضرابين ، وأمر ان يميز بين الارض العامرة والارض الخراب في الجباية ، وأن تكون طريقة الجباية عادلة . جاء في رسالة له وجهها لعامل الكوفة « انظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذ من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الارض » (٢) .

ومن الحالات الجديدة في التدابير الاموية ان معاوية « اخذ الزكاة من الاعطية » (٣) ، فهل كان يريد جعل الزكاة ضريبة دخل ؟ ومنها اساءة استعمال حق الضيافة ، اذ أن جند مروان بن الحكم الذين ارسلوا ضد ابن الزبير « كانوا ينزلون على الناس ولا يعطون احداً لشيء ثمناً ، فلما صاروا الى وادي القرى وضعوا على اهلها ضريبة ادوها اليهم » (٤) .

ولكن أخطر بدع الامويين وأبعدها اثراً في تاريخ ذلك العصر هي أخذ الجزية والخراج من المسلمين الجدد وقد اضطروا اليها لعدم تمشي نظام عمر بن الخطاب مع الاوضاع الجديدة التي هددت خزينتهم بأزمة مالية عظيمة .

---

١ ـ المصدر نفسه ج ٨ ص ١٢٩

٢ ـ المصدر والصحيفة نفسها .

٣ ـ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٠٧

٤ ـ البلاذري ـ انساب الاشراف ج ٥ ص ١٥١

ولا شك أن تبدل الظروف هو المسؤول عن ذلك ، وهذا التبدل نتج عن اسلام أهل الذمـة ، وعن شراء المسلمين للاراضي ، وعن الاقطاع . فلنبحث هـذه العوامل لنفهم التطور المالي .

أقطع عمر بن الخطـاب بعض الصحـابة قليلاً من ارض الصـوافي . وازداد الاقطاع في زمن عثمان لدرجة ولدت التذمر . ثم اكـثر الامويون من اقطاع اصحابهم ومقربيهم الأراضي منذ أول عهدهم . يروي اليعقوبي أن معاوية « بعد ان اخرج من كل بلد ما كانت ملوك فارس تستصفيه لانفسها من الضياع العامرة ، جعلها صافية لنفسه ، فأقطعها جماعة من أهل بيته » (١) . ويشير البـلاذري الى بعض اراضي البطيحة التي استخرجهـا مصعب بن الزبير لنفسه ، ثم انتقلت الى الخليفة عبد الملك « فاقطعها عبد الملك الناس » (٢) . كما اقطع الوليد بن عبدالملك اخاه مسلمة اراضي واسعة في السواد (٣) . وهذه الاراضي لم تـكن تدفع الخراج لانها صارت ملـكا للمسلمين ، بل تدفع العشر، وبذلك قل وارد الخزينة منها .

ومما زاد الوضع تعقيداً اختلاط هـذه الاقطاعات ، اقطـاعات الملك ، باقطاعات من نوع آخر ، اقطاعات الايجار ( وهي أراض كانت تعطى المزراع على أن يدفعوا ايجاراً عنها وتبقى ملـكا للدولة ) اذ ادعى اصحـاب اقطـاعات الايجار بعد فتنة ابن الاشعث أن تلك الاراضي هي املاكهم ، وتوقفوا عن دفع الخراج مما أضر بالخزينة ضرراً بالغاً . يقول الماوردي « من أسباب شيوع الاملاك بين المسلمين ان عثمان أقطع هو وخلفاؤه بعض الارضين مما لم يتعين مالـكوه على أن يدفعوا لبيت المال شيئاً مقابل الايجار او الضمان .. فلما حدثت

---

١ ـ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٠٨

٢ ـ البلاذري — انساب الاشراف ج ٥ ص ٢٨١

٣ ـ البلاذري — فتوح البلدان ص ٣٠٢

فتنة ابن الاشعث ( سنة ٨٢ هـ ) احرق الديوان وضاعت الحسابات فأخذ كل قوم ما يليهم »(١) .

كما أن المسلمين صاروا يتنافسون في اقتناء الارض ، وقد سمح لهم الخلفاء الامويون كعبدالملك والوليد بشراء الارض الخراج وبدفع العشر وحده على الحاصل(٢) مما قلل من وارد الخزينة منها . هذا بالاضافة الى أن انتشار الاسلام بين الزراع كان يصحبه اعفاؤهم من الخراج ونقصان الوارد بالنتيجة .

وهكذا تقلصت مساحة أرض الخراج في السواد ، وهي عماد الخزينة كما يتبين من قول عمر بن عبدالعزيز فيها « أما بعد فاني لا أعلم شيئاً هو اقوم لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الارض التي جعلها الله فيئاً لهم » (٣) . فجربه الامويون بمشكلة مالية أساسية وهي العجز المالي .

وكان الحجاج بن يوسف الثقفي أول من حاول جدياً معالجة هذه المشكلة الصعبة ولاسيما انه قد جاءه النذير من عماله بـ « أن الخراج قد انكسر وان أهل الذمة قد اسلموا ولحقوا بالامصار »(٤) فوضع سياسته هادفاً الى انقاذ الخزينة ولم يراع فيها رغبات العرب او الموالي . اذ فرض الخراج على العرب الذين اقتنوا اراضي خراجية وفرض الجزية والخراج على الأعاجم الذين اسلموا وبقوا في قراهم . فلما هاجروا الى المدن فراراً من تدابيره أمر بارجاعهم الى قراهم ، و « كتب الى البصرة وغيرها ان من كان له اهل في قرية فليخرج اليها » (٥) . وقد ولدت هذه التدابير ضجة بين العرب والموالي الذين مستهم ، ونادوا بانها تنافي الاسلام ولكن الحجاج لم يعبأ واراد الزيادة في الضرائب فمنعه الخليفة .

١ ـ الماوردي ص ١٨٣

٢ ـ انظر ابن عساكر — التاريخ الكبير ج ١ ص ١٨٤ وما بعدها

٣ ـ يحيى بن آدم القرشي — الخراج فقرة رقم ١٩٤

٤ ـ الطبري ج ٨ ص ٣٥

٥ ـ انظر Wellhausen - the Arab Kingdom p. 279—280

والطبري ج ٨ ص٣٥

يذكر الماوردى ان الحجاج كتب الى عبدالملك « يستأذن في اخذ الفضل من اموال السواد »، فمنعه من ذلك وكتب اليه « لاتكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً . » (١)

استمر هذا الوضع حتى جاء عمر بن عبدالعزيز فأبدى مرونة وبعد نظر فائقين ، بأن وضع حلا يحفظ حقوق بيت المال ويراعي المبادىء الأسلامية . فقد ميز — لأول مرة في تأريخ المسلمين — بين الجزية والخراج ، وعد الجزية ضريبة يدفعها غير المسلم وتسقطعنه باسلامه . أما الخراج فعده ايجاراً للارض وقال بان أرض الخراج كانت أولا ملكا مشتركا بين المسلمين ، وانها تركت بين المغلوبين يزرعونها لقاء ايجار يدفعونه للامة الاسلامية وهو الخراج . ولذلك فعلى المسلم حين يشتري ارض الخراج ان يدفع خراجها كايجار للارض إذ هي وقف للمسلمين . يروي يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح « في المسلم يشتري ارض الخراج — كرهه وقال ان فعل فعليه ان يؤدي من الارض ما كان يؤدي عنها ( اي الخراج ) . وذكر (ذلك) عن عمر بن عبدالعزيز »(٢) وفي حالة اسلام الذمي يعفى من الجزية ولكن ارضه تبقى خراجية . يتضح ذلك من قوله « من اسلم من اهل الارض فله ما اسلم عليه من أهل او مال ، فأما داره وارضه فانها كائنة في فيء الله عز وجل للمسلمين » . فيمكنه أن يستمر على زرع الارض وتأدية الخراج عنها ، او ان يتركها لأهل قريته يزرعونها ويرحل الى المدينة . (٣) وبهذه الطريقة جعل عمر بن عبدالعزيز من الارض مصدراً دائماً لخزينة الدولة ووفق بين الحاجة والمبادىء .

وكانت نظرته للصوافي تدل على اهتمام بشؤون الخزينة . فانه لم يتجه الى إقطاعها بل فضل ان تعطى بالمزارعة « بالنصف ، وما لم تزرع فاعطوها بالثلث

١ – الماوردى ص ١٣٤
٢ – يحيى بن آدم — الخراج ٣٤
٣ – المصدر نفسه رقم ٥٠ ، رقم ١٩٣ انظر Wellhausen p. 251

فان لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر ، فان لم يزرعها احد فامنحها فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين » (١) . ولكنه لم يتعرض للاقطاعات التى وهبها اسلافه ، فيذكر اليعقوبى عنه انه « أقر القطايع التي اقطعها أهل بيته » (٢)

ولكن سياسة عمر بن عبدالعزيز توقفت بوفاته ، ورجع الامويون الى الاوضاع السابقة . ففي العراق زاد عمر بن هبيرة في جباية النخل والشجر وارهق الفلاحين الصغار واضر بأهل الخراج كما انه « اعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النوروز والمهرجان » (٣) . ويظهر ان الامويين في هذه الفترة المضطربة ارهقوا أهل الذمة والموالي حتى اضطر كثيرون الى ترك مزارعهم فراراً من الضرائب كما يتضح من خطاب يزيد الثالث الذي وعد بالاصلاح حين قال : « ولا احمل على أهل جزيتكم ما يجليهم عن بلادهم ويقطع نسلهم » (٤) . ولكن المجال لم ينفسح امام يزيد الثالث لتنفيذ وعده ، وكان من آثار سوء سياسة العمال الامويين في العراق ان انتشر نظام الالجاء في العراق ، وذلك بان يسجل الزارع ارضه باسم احد الكبار ليحتمي به من تعدي الجباة . ففي زمن الحجاج الجأ عدد كبير من الملاكين اراضيهم لمسلمة عبدالملك (٥) وكان على صاحب الارض ان يدفع لحاميه جزءاً من الحاصل لقاء هذه الحماية (٦) . ولكن تسجيل الارض في الديوان باسم الحامي ومرور الزمن اديا الى نقل ملكية بعض الاراضي الملجأة الى الحماة (٧)

---

١ ـ يحيى بن آدم رقم ١٩٣

٢ ـ اليعقوبى ج ٣ ص ٤٨

٣ ـ اليعقوبى ج ٣ ص ٥٥

٤ ـ الطبرى ج ٩ ص ٢٧

٥ ـ قدامة بن جعفر الكاتب — الخراج ص ١٤١

٦ ـ الجهشياوى ص ١١٨

٧ ـ الدورى — تاريخ العراق الاقتصادي ص ٣٤ — ٣٥

والآن نذكر بعض اعمال التعمير التي قام بها الامويون في السواد . فقد جفف عبدالله بن دراج « عامل معاوية على خراج العراق » لمعاوية من ارض البطائح ما بلغت غلته خمسة ملايين درهم . وذلك بأن قطع القصب وحول مجرى المياه بالسدود (١) .

ويظهر ان البثوق كثرت في الانهار في جنوبي العراق ولاسيما بعد فتنة ابن الاشعث وطغت المياه على الاراضي . فكتب الحجاج الى الوليد يخبره بذلك « وانه قدر للنفقة عليها ثلاثة آلاف الف درهم » لانقاذ الاراضي من المياه . فاستكثر الوليد ذلك ، فتقدم مسلمة اخوه ووعد بان ينفق ذلك المقدار من المال على ان تعطى له الاراضي المستخلصة من الماء فوافق الوليد ، ونفذ مسلمة مشروعه « فحصلت له ارضون وطساسيج كثيرة نحفر النهرين المسميين بالسيبين وتألف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الارضين » (٢) . وبذلك انقذ اراضي خصبة واسعة . كما « استخرج حسان النبطي .. للوليد ثم لهشام بن عبدالملك كثيراً من اراضي البطائح » (٣) . وكان الخليفة يتصرف بهذه الاراضي كما يشاء .

وقد قام عمر بن هبيرة بمسح السواد في خلافة يزيد الثاني سنة ١٠٥ هـ وهي المرة الثانية التي يمسح فيها السواد منذ الفتح الاسلامي ولاشك انه هذه عملية عظيمة بدليل انه هذا المسح بقي يعول عليه في العصر العباسي اذ يقول اليعقوبي (الذي كتب في النصف الثاني للقرن الثالث الهجري) « والمساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة » .(٤)

١ ـ البلاذري — فتوح البلدان ص ٣٠١ ، قدامة ص ٢٤٠
٢ ـ البلاذري ص ٣٠٢ قدامة ص ٢٤٠
٣ ـ البلاذري ص ٣٠١ ، قدامة ص ٢٤٠
٤ ـ اليعقوبي ج ٣ ص ٥٥

## الضرائب في خراسان

فرضت في خراسان ضريبة واحدة اول الامر وكانت تدفع نقداً ، اذ سبق لامراء خراسان ان عقدوا اتفاقيات مع العرب الفاتحين تعهدوا فيها ان يدفعوا لهم جزية سنوية معينة (١)

هذا ما نفهمه من المصادر ، ولعلنا نستطيع ان نضيف الى ذلك ان العرب في محافظتهم اول الامر على النظام السائد وجدوا ضريبة واحدة في ايران ، وهي ضريبة الارض ، لان ايران مقر الشعب الحاكم في العصر الساساني ، فأبقوا هذه الضريبة دون تحديد كونها جزية او خراجاً .

والظاهر ان النبلاء المحليين ( الدهاقين ) استغلوا ذلك الغموض في صالحهم فتعاونوا مع عمال الدولة في جباية الضرائب ، واتفقت بذلك مصالح العرب والدهاقين على حساب الرعية (٢) . وموقفهم في ذلك ينعكس في قول اعجمي لعربي : « الشريف من كل قوم نسيب الشريف من كل قوم » (٣).

وكانت استفادة الدهاقين في ان جعلوا الضرائب توزع على رؤوس الاهلين لا على مساحة الارض وبذلك رفعوا العبء عن كاهلهم ووضعوه على العامة لان فرضها على الارض يضع اكثرها عليهم (٤) .

ويتضح هذا من بعض الروايات . يذكر الطبري عن عمار بن ياسر انه « صالح عظيم هراة وبوشنج وباذغيس ، صالحه على سهلها وجبلها وعلى ان

---

١ ـ انظر الطبري ج ٤ ص ١٥٢ ، البلاذري ص ٣٦٥

٢ ـ فان فلوتن ص ٤٨ — ٥٠

٣ ـ رسائل البلغاء ( نشرها محمد كرد علي ) ص ٢٧٠

٤ ـ Sadighi - Les Mouvements Religeux Iranians (Paris 1938) p.8

يؤدي جزية ما صالحه عليه ، وان يقسم ذلك على الارضين عدلا بينهم . »(١)
ويروي البلاذري « صالح عبدالله بن خازم ( زمن عثمان ) أهل نيابور على ٣٠٠,٠٠٠ درهم ، ويقال على احتمال الارض من الخراج »(٢) .

ويذكر الطبري « خراج خراسان على رءوس الرجال . »(٣) ويبين اليعقوبي :« وخراجهم على رءوس الرجال يوجبون على كل رجل بالغ جزية »(٤) وهذه الروايات توضح الارتباك في وصف الضريبة ، وتشف عن حيلة الدهاقين في تحويل الضريبة من الارض الى رءوس الرجال .

وهكذا عاد الدهاقين الى نفوذهم من الناحية المالية والاجتماعية . يقول بارتولد Barthold « رضيت الدهاقين في العصور الاسلامية الاولى في ايران بزوال خطورتهم السياسية نظير ما نالوا من الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية »(٥) . ولدينا اشارات تؤيد ذلك . يذكر الطبري ان سعيداً خذينة لما جاء الى خراسان « دعا قوماً من الدهاقين فاستشارهم فيمن يوجه الى الكور ، فاشاروا عليه بقوم من العرب ، فغضب العرب واتهموه بخذينة » (٦) . ولما أراد مسلم بن سعيد عامل ابن هبيرة اخذ اموال متبقية من بعض الاشراف المحليين « قيل له إن فعلت هذا بهؤلاء الاشراف لم يكن لك في خراسان قرار ، لان هؤلاء الذين تريد ان تأخذهم بهذه الاموال هم من اعيان البلد »(٧)

ولدينا ما يشير الى تجاوز بعض الولاة . فلا يذكر عن اسلم بن زرعة والي معاوية انه كان ظلوماً « ضاعف على اهل مرو الخراج »(٨) اي زاد فيه .

١ - الطبري ج ٨ ص ٢٥٢ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٢
٢ - فتوح البلدان ص ٢٦٥
٣ - الطبري ج ٨ ص ١٩٦
٤ - انظر فان فلوتن ص ٥٠
٥ - الحضارة الاسلامية ( تعريب حمزة طاهر ) ص ٦٥
٦ - الطبري ج ٨ ص ١٦٠
٧ - ن . م . ج ٨ ص ١٧٧
٨ - المقدسي — البدء والتاريخ ج ٦ ص ١

ويذكر أن الاشرس والي هشام بن عبدالملك « زاد في وظائف خراسان واستخف بالدهاقين» (١) . وتوجد امثلة اخرى لسوء تصرف بعض الولاة (٢) ولكن طمع الدهاقين كان اخطر وابعد اثراً . ومن خير الامثلة لذلك تغشادة امير بخارى المحلي الذي قتله دهقانان سنة ١٢١هـ بعد أن تظلما الى نصر ابن سيار بانه ظلمهما واستولى على املاكهما بالقوة كما تظلما من واصل بن عمرو عامل بخارى لاشتراكه مع تغشادة في الاستيلاء على املاك الناس ظلما . (٣)

وكان انتشار الاسلام يتعارض مع مصالح الدهاقين الادبية والمادية لان المسلمين من الاعاجم سواء بنظر الامويين وهم افضل منزلة من غير المسلمين ومنهم الدهاقين المجوس ، ومعنى ذلك تقليل نفوذ الدهاقين ، وتقليل مواردهم . ولذا كانوا عقبة واضحة في طريق الاصلاح .

وقد ادى انتشار الاسلام الى تقليل الوارد للخزينة . فاتخذ بعض الامويين التدبير الخطر وهو فرض الضريبة على المسلمين الجدد ، هذا اضافة الى حرمانهم المقاتلة الخراسانيين من العطاء ، وهو موضوع له خطره اذا لاحظنا كثرة الخراسانيين المقاتلين مع الجيوش العربية في الشرق . وهذا ولد ضجة لدى الموالي كما يظهر من قول المولى في الوفد الذي ارسله الجراح ( عامل خراسان ) الى عمر ابن عبدالعزيز « يا امير المؤمنين عشرون الفاً من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق ، ومثلهم قد اسلموا من اهل الذمة يؤدون الخراج » .

وقد حاول عمر بن عبدالعزيز ايقاف هذه المساوىء فعفا الموالي من الجزية ، وفرض لهم العطاء كالعرب في خراسان ، اذ كتب الى الجراح « انظر من صلى قبلك الى القبلة فضع عنه الجزية » واكد المساواة في العطاء ودعا

---

١ ـ الطبرى ج ٨ ص ١٩٨

٢ ـ اليعقوبي ج ٣ ص ٤٤ ، ابن الاثير ج ٥ ص ١٧ ، الجهشياري ص ٢٣ ، ابن الاثير ج ٥ ص ٤٠ .

٣ ـ انظر التفاصيل في فان فلوتن ص ٤٨ — ص ٥٠

الى الرفق في الجباية . ولما لاحظ تردياً من عامله عزله (١) . وهذا ادى الى انتشار الاسلام .

ويظهر لي أن تدابير عمر بن عبدالعزيز لم يعالج الناحية المالية في خراسان كما عالجها في العراق لوجود ضريبة واحدة في خراسان بدل ضريبتين في العراق، لذا فان يزيد بن عبد الملك نقض هذه التدابير واعله زاد في الضرائب كي يسد النقص المالي الذي سببه سلفه العظيم (٢) .

وحصلت محاولة جديدة لمعالجة مشكلة الضرائب في خراسان في خلافة هشام، اذ وعد عامله أشرس بن عبدالله السلامي (٧٢٧–٧٢٩) باعفاء المسلمين في ما وراء النهر من الجزية ، فنجحت دعوته لدرجة بعيدة . فرعب الوالي انقص الوارد لان «في الخراج قوة المسلمين» كما قال . وتذمر الدهاقين لانهم «لا يودون نشر دين فيه روح المساواة» كما يقول بارتولد . ويذكر الطبري «جاء دهاقنة بخارى اليه (اي الى اشرس) فقالوا ممن تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عرباً ؟ (٣) فكتب اشرس الى هانيء (عامله) : خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه ، فأعادوا الجزية على من اسلم» (٤) . فقامت ثورة عامة فيما وراء النهر استمرت حتى ولاية نصر بن سيار . وهكذا كان دور الدهاقين واضحاً في عرقلة الاصلاح .(٥)

واخيراً حاول نصر بن سيار (٧٣٨ — ٧٤٨) وضع حل عادل ثابت لمشكلة الضرائب في خراسان . وقد تصرف وفق اسس سياسة عمر بن عبدالعزيز في العراق . فقرر اعفاء المسلمين من الجزية ، ولم يجد صعوبة في ذلك اذ وجد

---

١ — الطبري ج ٨ ص ١٣٤ و ص ١٣٩ ، اليعقوبي ج ٣ ص ٤٥
٢ — فان فلوتن ص ٥١
٣ — لاحظ كيف عدوا قبول الاسلام دخولا في الدائرة العربية
٤ — الطبري ج ٨ ص ١٩٦ ، ابن الاثير ج ٥ ص ٥٤ و
Barthold — Turkestan p. 189—190
٥ — Sadighi o.c. p. 48 ، وفان فلوتن ص ٥٥

ثلاثين الف يدفعونها وثمانين ألف رجل من المشركين رفعت عنهم جزيتهم ( ولعلهم كانوا من اعوان الدهاقين ) فأعاد عليهم الجزية وعفا المسلمين . ثم قسم اراضي خراسان الى مناطق ، وفرض على كل منطقة كمية ثابتة معينة تجبى على الارض مهما كان دين مالكها . (١) وكان هذا التدبير ضربة مالية قوية للدهاقين أفقدتهم جل امتيازاتهم وجعلتهم يسرعون بالانضمام للدعوة العباسية . ولكن تدابير نصر جاءت متأخرة بالنسبة لعامة الناس .

١ - الطبري ج ٩ ص ١٩٦ ، Wellhausen pp. 478—481

## الضرائب في مصر

ومناقشة مشكلة الضرائب في مصر تثير الكثير من التساؤل ، إذ أننا نجابه بقلة معلومات كتب التاريخ من جهة ، وباختلاف نتائجها عما نحصله من أوراق البردي من جهة اخرى . كما أن دراسة اوراق البردي تأتي برهاناً ناطقاً على محافظة الأمويين على التقاليد المحلية ، إذ انها تعطي الكثير من المعلومات من هذه التقاليد . ولكن أوراق البردي لم تدرس دراسة كافية حتي الآن وهذا مما جعل بعض النقاط غامضة عند الباحثين .

وإن تدقيق اتجاهات الامويين في مصر ، كما يظهر من كتب التاريخ يدل على انهم حاولوا أحد امرين — الزيادة في الخراج بمقدار قيراط ( حوالي ٤ر٥ بالمائة ) في كل دينار ، وأخذ الجزية احياناً من الرهبان . أما فيما عدا ذلك فلا نسمع إلا التشدد بالخراج دون أن نخبر عن ماهية ذلك .

بدأت المحاولات لزيادة الضريبة في خلافة معاوية الذي طلب زيادة قيراط على كل شخص من القبط . فأبى عامله وردان ، لأن ذلك يخالف ماهو متبع(١) .

ثم لا نسمع شيئاً حتى خلافة عبدالملك ، إذ أمر الخليفة أخاه عبدالعزيز بأخذ الجزية من الرهبان ، فأمر الأمير باحصائهم « وأخذت منهم الجزية عن كل راهب ديناراً وهي أول جزية اخذت من الرهبان »(٢) . ويرى جرجي زيدان أن سبب ذلك هو أن تلبس الناس بثوب الرهبنة تخلصاً من الضرائب ، فانتبه الامويون لذلك ، واتخذوا هذا التدبير (٣)

ويظهر ان استمرار تطبيق نظام عمر بن الخطاب أدى الى ازمة مالية في

---

١ ـ البلاذري ٢٢٥ ، ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٧٨ .
٢ ـ المقريزي ج ٤ ص ٣٩٤
٣ ـ التمدن الاسلامي ج ٢ ص ٢٠

مصر ايضاً باسلام الناس وتخلصهم من الضرائب ، مما جعل الولاة في خلافة عبدالملك وابنه الوليد يتشددون أحياناً في الجباية (١) وأخذوا يفرضون الجزية على المسلمين كما فعل الحجاج في العراق (٢) . ويظهر ان ذلك جعلهم أحياناً يتجاهلون حتى وضع الزرع وحالة الفيضان . قال عامل مصر لسليمان : « يا أمير المؤمنين اني ما جئتك حتى نهكت الرعية وجهدت، فان رأيت ان ترفق بها وترفه عنها وتخفف من خراجها ما تقوى به على عمارة بلادها وصلاح معايشها فافعل ، فانه يستدرك في العام المقبل . فأجابه سليمان : هبلتك امك احلب الدر فاذا انقطع فاحلب الدم والنجا »(٣) .

ولم ترض هذه التدابير الخليفة عمر بن عبدالعزيز فحاول تطبيق سياسته المالية في مصر ، بأن ميز بين الجزية والخراج ، فبدأ بأن « وضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة من أهل مصر» (٤) . ومن جهة ثانية حاول ان يجعل خراج كل منطقة ثابتاً في الكمية ، يوزع على أصحابها ، ولعل هذا كان مظهراً لعده الخراج إيجاراً للارض ، فكتب الى عامله حيان « أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم » (٥) والمقصود بالجزية هنا الخراج . كما أن العرب الذين يقتنون الأرض الخراجية صاروا يدفعون الخراج (٦) .

ويظهر ان اصلاحات عمر في مصر كانت وقتية ، ولعله لم يلاحظ أهمية الجزية في مصر بالنسبة لكثرة الذميين فيها فبينما كان عدد دافعي الجزية في العراق عند الفتح حوالي نصف مليون ، كان عددهم في مصر ستة ملايين . يخبرنا المقريزي ان الذميين في مصر سارعوا الى اعتناق الاسلام في خلافة عمر الثاني

---

١ ـ المقريزى ج ٤ ص ٣٩٤
٢ ـ ن . م . ج ١ ص ١٢٥
٣ ـ الجهشيارى ص ٥١ — ٢
٤ ـ المقريزى ج ١ ص ١٢٥
٥ ـ ن . م . ج ١ ص ١٢٤
٦ ـ سيدة كاشف ص ٥٥ ـ ٦

[illegible]

ولأول مرة نسمع بزيادة منظمة في الخراج باذن الخليفة في سنة ١٥٦هـ ، وذلك باقتراح من العامل . فقد « كتب عبدالله بن الحبحاب صاحب خراجها بان أرض مصر تحتمل الزيادة فزاد على كل دينار ( من ضريبة الأرض ) قيراطاً» أي بنسبة ٥ر٤ بالمائة فأدي ذلك الى ثورة عامة الحوف الشرقي ، وهـذه أول ثورة للقبط .

ولكن الثورة أخمدت فساءت العلاقة بين الأمويين والاقباط حتي ثاروا مرتين بسنة ١٢١هـ وسنة ١٣٤هـ وكان سببها الضغط في الضرائب .

ويظهر ان الأمويين فرضوا الضرائب على الصناع بقدر احتمالهم ويظهر انها كانت موجودة من عصر الراشدين (١)

كما انهم فرضوا ضرائب على التجارة ، تدعى المكوس ، مقدارها ١-٤٠ من المسلمين و١-٢٠ من أهل الذمة . وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله على المكس « ان يراقب من مر عليه من المسلمين فيأخذ مما ظهر من اموالهم وما ظهر من التجارات من كل اربعين ديناراً ، ديناراً . وما نقص بحسابه حتي تبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت عن ذلك تركها ولا يأخذ منها شيئاً . واذا مر عليه اهل الذمة اخذ منهم من كل عشرين دينا اً ، ديناراً وما نقص فبحسابه ذلك حتي تبلغ تجاراتهم عشرة دنانير ، فان نقصت عن ذلك لا يأخذ منها شيئاً ، وألا يأخذ من التجارة مرة اخرى قبل انقضاء العام ، وان يكتب لهم كتاباً بما اخذ منهم » (٢) .

اما معلوماتنا من اوراق البردي وهي من الفترة بن ( ٨٠هـ — ١٠٠هـ ) ففيها تفاصيل اخرى لا تذكر في غيرها ، وهي مجموعة اوامر ادارية معاصرة ، ومن هنا كانت قيمتها

---

١ ـ انظر سيدة اسماعيل كاشف ـ مصر في فجر الاسلام القاهرة ١٩٤٧ ) ص ٥٥ـ٥٨

٢ ـ المقريزى — الخطط ( بولاق ) ج ٢ ص ١٢٢

في اوراق البردي لا توجد اشارة الى مسلمين يدفعون ضرائب.
وفي الجزية ، لا يوجد ذكر لامرأة تدفعها .

ولا يوجد ما يبين ان الرهبان دفعوها ، وان بعض رجال الدين من القسيسين يدفعها وبعضهم الآخر لا يدفعها . (١)

---

١ ـ لم تتوفر لي مجموعة كافية من اوراق البردى ، ولا يسعني الا ان ارشد القارئ الى ترِيتون ـ أهل الذمة ص ٢١١ — ٢٢٠ ودائرة المعارف الاسلامية مادة Egypt

# نظام الضرائب

## في العصر العباسي الأول

١ — لما نقل مركز الخلافة الى العراق زاد اهتمام الخلفاء به ولاسيما في قسمه الجنوبي المعروف بالسواد(١) . فأحيوا نظام الري القديم ونظموه ، وكروا الترع وحفروا قنوات جديدة ولاسيما في منطقة بغداد(٢).

فمن اعمال الري الجديدة نهر أبي الاسد عند البطيحة ، وقد حفره او وسع فوهته أبو الاسد قائد المنصور(٣) . ونهر الصلة الذي امر المهدي بحفره في اعمال واسط « وأحيا ما كان عليه من الارضين وجعلت غلاته اصلات اهل الحرمين والنفقات هناك » (٤) ونهر الريان الذي حفرته الخيزران (٥) . ونهر القاطول المدعو بـ « أبي الجند » حفره الرشيد « لقيام ما يسقى من الارضين بأرزاق جنده » وأنفق عليه عشرين الف الف درهم (٦) . ونهر الميمون الذي « حفره وكيل لأم جعفر زبيدة »(٧) .

واهتم الخلفاء بالمحافظة على نظام الري ، حتى نجد ابا يوسف يفصل في واجبات الدولة في هذا المضمار فيقول « واذا احتاج اهل السواد الى كري انهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت

---

(١) اتضح لي من مقابلة المصادر العربية أن السواد يمتد بين حربى والعلث شمالا الى الخليج الفارسي جنوباً ومن حلوان شرقاً الى القادسية غربا ، انظر الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي ص ٥ ـ ٧

(٢) في تفصيل انهار هذه المنطقة انظر ابن سرابيون ص ١٢٩ — ١٣٥ من طبعة مزيك وص ٢٠ — ٢٨ من J. R. A. S. 1895

(٣) البلاذري ص ٢٩٣ — ٤

(٤) قدامة — الخراج ص ٢٤١ـ٢

(٥) البلاذري ص ٢٧٤

(٦) الجهشياري ص ١٧٧ ، البلاذري ص ٢٩٧

(٧) البلاذري ص ٢٩١

الاحد ١/١/٦ م
عمراء



المال ومن أهل الخراج »(١) . ويقول ايضاً « فأما البثوق والمسنيات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام ، فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحل على أهل الخراج من ذلك شيء لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه أمر عام لجميع المسلمين » (٢) . وكانوا يوجهون عناية خاصة لحفظ السدود من الانفجار ومنع خطر الفيضان .

فلاعجب في ان اصبح السواد مغطى بشبكةواسعة من القنوات ، مكتسياً بالمزارع والقرى(٣) . ومن هذا ندرك اهمية الخراج او ضريبة الارض التي كانت المورد الرئيس لبيت المال .

٢ — ولننظر الآن في الضرائب المختلفة في هذا العصر .

الخراج — وقد كان يؤخذ من الجزء الاكبر من أراضي السواد ، ولذلك اهتم العباسيون بجبايته وبتنظيمه . وبان اهتمامهم به لأول مرة في خراسان ، فان خالداً بن برمك « كان .. في عسكر قحطبة يتقلد خراج كل ما افتتحه قحطبة من الكور .. فكان يقال انه ما من احد من أهل خراسان الا ولخالد عليه يد ومنة ، لأنه قسط الخراج فأحسن فيه الى أهله »(٤) . ومن هذا يظهر انهم حاولوا تنظيم جباية الخراج وتخفيفه في خراسان عند مجيئهم الى الحكم .

أما في السواد ، فكان الخرج يؤخذ نقداً وعلى المساحة زرعت الارض أم لم تزرع حسب الأسس التي وضعها عمر بن الخطاب (ر) (٥) . واستمر ذلك حتى أبدل به المهدي نظام المقاسمة على الحقول ، وهواخذ نسبة معينة من الحاصل « النصف على ما يسقى سيحاً والثلث على ما يسقى بالدوالي ( الكرود ) والربع على ما يسقى بالدواليب ( النواعير ) » مراعياً في ذلك تكاليف السقي بنسبة

(١) الخراج ص ١٣١ في هذا الفصل استندت الى طبعة القاهرة ١٣٥٢ هـ
(٢) ن . م . ص ١٣٣
(٣) انظر ابن حوقل ج ١ ص ٢٤٣ ، والاصطخري ص ٨٤
(٤) الجهشياري ص ١٨٦
(٥) ويدعى هذا النوع من الخراج « خراج الوظيفة » .

عكسية (١) . ولكنه غير هذه النسب في حالات خاصة ، فحين حفر نهر الصلة « جلب المزارعين واغراهم ان يقاسموا على الخمسين ( لمدة ) خمسين سنة فاذا انقضت الخمسون لم يجروا على الشرط المشترطلهم »(٢)

ولم يشمل نظام المقاسمة النخل والشجر والكرم ، اذ بقي على « خراج الوظيفة » وروعي في تقدير ضريبته « قربه من الاسواق »(٣) .

لكن ضريبة الخراج لم تكن ثابتة بل تغيرت تبعاً للظروف . فحين ولي خالد البرمكي فارس في زمن المهدي « وضع عنهم خراج الشجر ، وكانوا يلزمون له خراجاً ثقيلا » (٤) كما أن نسبة المقاسمة تغيرت ، اذ اضيف العشر الى النصف ، فصارت الضريبة ٦٠ بالمائة من الغلة(٥) ، والراجح ان هذا حصل في اواخر أيام المهدي لكثرة نفقاته وافلاس خزائنه (٦) .

ويظهر ان هذه النسبة ( ٦٠ بالمائة ) كانت باهظة على الزراع ، كما ان ابقاء ضريبة النخل والشجر والكرم على « خراج الوظيفة » كان اكثر من طاقتهم . وقد اكد ابو يوسف ذلك مبيناً اذ « ما كان حصل على ارضهم من الخراج يصعب عليهم ، ورأينا ارضهم غير محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعياً الى جلائهم عن ارضهم وتركهم لها »(٧)

وكان العمال والجباة يأخذون علاوة على حصة المقاسمة ، رسوماً اضافية يشير اليها أبو يوسف « كرزق عامل » و « اجر مدي » او « اجور الكيالين » و « نزولة وحمولة طعام للسلطان » و « ثمن صحف وقراطيس » والادعاء

---

(١) انظر البلاذرى ص ٢٨٠ — ١ ، الفخرى ص ١٣٤ ، الماوردى — الاحكام السلطانية ص ١٧٠ ، ابا يعلي — الاحكام السلطانية ص ١٦٩

(٢) قدامة — الخراج ص ٢٤١ — ٢

(٣) الماوردى ص ١٦٨

(٤) الجهشيارى ص ١٥١

(٥) الفخرى ص ١٦٢

(٦) المسعودى ، مروج ، ج ٣ ص ٢٩٦

(٧) ابو يوسف ص ١٠١

« عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم » و « ما قد يسمونه رواجاً لدراهم يؤدونها في الخراج . ان الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ، فيقال هذا رواجها وصرفهـا » (١) . وبالاضافة الى كل هـذا ، كان يطلب الى المزارعين احياناً كري القنوات بنفقتهم (٢) ، مع العلم بأن « الانهار التي يجرونها الى ارضهم ومزارعهم وبساتينهم ومباقلهم وما اشـبه ذلك فكريها عليهم خاصة وليس على بيت المال من ذلك شيء » (٣) .

وفي زمان المنصور كان اذا اصاب الزرع خراب او حيف ، لم يسقط عنه الخراج وانما يؤجل الى السنة المقبلة . فحين توسط عمارة بن حمزة الى كاتب المهدي ( ابي عبيدالله — وكان المهدي آنئذ ينوب عن المنصور ببغداد ) في أمر رجل « ضياعه تحيفت فخربت .. وسأله اسقاط خراجه وهو مئتا الف درهم ( قال له ابو عبيدالله ) .. هذا لا يمكنني ولـكن اؤخره بخراجه الى العام المقبل »(٤) . ولـكن اسـقاط الخراج عن المقربين اصبـح من أعمـال العمال المعروفة ، حتى نبه ابو يوسف الى ذلك ومنع فعله (٥) . ولم تفد نصيحة ابي يوسف ، فلما ولي عيسى بن فرخانشاه خراج مصر ، زار محمداً بن يزيد الاموي وأسقط « عنه جميع خراجه في تلك السنة » (٦) .

وكان الولاة احياناً يهبون الخراج او شيئاً منه لمقربيهم ، فوهب الفضل ابن يحيى البرمكي ( عامل خراسان آنئذ ) لعامله على سجستان خراج مقاطعته لسنة كاملة وقدره اربعة ملايين درهم (٧) .

(١) ن . م . ص ١٣٠
(٢) ن . م . ص ١٣١
(٣) ن . م . ص ١٢٣
(٤) الجهشياري ص ٩١ — ٢
(٥) ابو يوسف ص ١٠٢
(٦) التنوخي — الفرج بعد الشدة ج ١ ص ٧٩
(٧) الطبري ج ١٠ ص ٦٤

ولما جاء الرشيد (١٧٠ — ١٩٣ هـ) اهتم بقضية الخراج وطلب الى الفقيه ابي يوسف ان « يضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم »(١) فكتب ابو يوسف كتابه العظيم « الخراج » موضحاً فيه الأسس الصحيحة لمقدار الضرائب المذكورة ولطريقة جبايتها وكانت اقتراحاته بشأن الخراج هي :

١ — « ان يقاسم عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعاً على خمسين (٢ــ٥) للسيح منه، واما الدوالي فعلى خمس ونصف .. واما غلال الصيف فعلى الربع » مراعياً في ذلك مشكلات السقي وتكاليفه وطاقة اهل الخراج .

٢ — « أن يقاسم أهل الخراج .. ما ثمر النخل والشجر والكرم » أي تطبيق نظام المقاسمة على الاشجار المثمرة بدل خراج الوظيفة . وحدد كمية الضريبة « وأما النخل والكرم و لرطاب والبساتين فعلى الثلث »(٢) . وقد دافع ابو يوسف عن اقتراح هذه التعديلات في نظام عمر بن الخطاب قائلا « وقد كان عمر وهو الذي جعل الخراج عليهم يسأل منهم : أيطيقون ذلك املا ، وتقدم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم »(٣) .

٣ — واقترح الغاء الرسوم الاضافية ، ومساعدة الحكومة الزراع في كري القنوات الرئيسة (٤) .

على انه ليس هناك ما يدل على أن الرشيد طبق نصائح ابي يوسف خارج السواد ، لأن قلة مراقبته للعمال ( وإن كان يميل الى العدل ) افسحت لهم المجال لجمع الأموال والاثراء على حساب الرعية كما فعل علي بن عيسى بن ماهان الذي بلغت مصادرته بعد توليته خراسان لعشر سنين ثمانين مليوناً من

(١) ابو يوسف ص ١
(٢) ن.م. ص ١٠٠
(٣) ن.م. ص ١٠١
(٤) ن.م. ص ١٣١

الدراهم (١) . ولكنه متى تأكد من ظلم الولاة عزلهم كما فعل بعلي بن عيسى وبوالي مصر موسى بن عيسى الهاشمي بعد أن « كثر التظلم منه واتصلت السعايات به » (٢) . أما في السواد ، فقد انقص الرشيد مقدار الخراج سنة ١٧٢هـ بحذف « العشر الذي كان يؤخذ بعد النصف » (٣) .

واستمرت جباية الخراج في السواد على النصف حتى سنة ٢٠٤هـ حين جعل المأمون « مقاسمة اهل السواد بالخمسين (٢-٥) بدل النصف »(٤) . ويظهر أن المأمون اهتم بتخفيف وطأة الخراج (وان كانت دوافعه سياسية) إذ انه « حط عن خراسان ربع الخراج »(٥) . كما أن عامله عبدالله بن طاهر في محاولته لتهدئة الحالة في الشام « حط عن بعضها الخراج » حوالي سنة ٢١٠هـ (٦) . وفي سنة ٢١٤ هـ ، أقام المأمون بدمشق لمسح اراضي الشام ، وجاء بالمساح من العراق والأهواز والري « فعدل ارضها (دمشق والاردن) الخراجية وحمل كل أرض ما تستحقه » وفي سنة ٢١٨ أوصى عماله في الشام « بحسن السيرة وتخفيف المؤونة وكف الأذى »(٧) .

٤ — أما المساوىء المتعلقة بطرق الجباية فكانت متعددة ، وقد اكثر ابو يوسف من التنبيه على عسف الجباة . فمن المساوىء « حزر » ما في البيادر فتقدر بأكثر من محتوياتها الحقيقية وعندئذ « يأخذون بنقائص الحزر » . ونبه ابو يوسف الى أنه « في هذا اهلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد . وكان العامل احياناً يدعي على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب اكثر

---

(١) الطبرى ج ١٠ ص ١٠٠ ويقول (ج ١٠ ص ٩٥ — ٦) انه ظلم الناس وعسر عليهم — وانه « وتر أشرافها واخذ اموالهم واستخف برجالهم »

(٢) الجهشياری ص ٢١٧

(٣) الطبری ج ١٠ ص ٥١

(٤) الفخری ص ١٦٢

(٥) الجهشياری ص ٢٧٩

(٦) اليعقوبی ج ٣ ص ١٩١ « نجف »

(٧) محاضرات المجمع العلمي ج ١ ص ٤٩ — ٥٠

من الشرط » . وكان العامل احياناً يكيل الحاصل بعد الدوس « ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ، ثم يقاسمهم ( أي أهل الخراج ) فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الأول قال: اوفوني، وأخذ منهم ماليس له »(١) . ويشير ابو يوسف الى سوء تصرف أعوان جباة الخراج الذين قد يكونون « ليسوا بأبرار ولا صالحين يستعين بهم ( العامل ) ويوجههم في اعماله ، يقتضي بذلك الذمامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ، ولا ينصفون من يعاملون ، انما مذهبهم أخذ شيء ، من الخراج كان او من أموال لرعية ، ثم انهم يأخذون ذلك .. بالعسف والظلم والتعدي » (٢) . وكان أعوان العمال أحياناً يطالبون بأجور خاصة « فان لم يعطه ( الزارع ) ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك ظلماً وعدواناً » (٣) .

ومن مساوىء وضع الخراج جباية الضريبة قبل نضج الزرع يروي المقريزي نقلا عن كتاب ضائع وهو « أخبار امير المؤمنين المعتضد بالله ، لابي الحسين عبدالله بن احمد بن ابي طاهر » رواية عن احد جلساء المتوكل ، ان هذا الخليفة « مر بزرع فرآه أخضر فقال ( لجليسه ) : يا علي ، ان الزرع اخضر بعد ما ادرك ، وقد استأذني عبيدالله بن يحيى في استفتاح الخراج ، فكيف كانت الفرس تستفتح الخراج في النوروز والزرع لم يدرك بعد ؟ قال: فقلت له : ليس يجري الامر اليوم على ما كان يجري عليه ايام الفرس .. لأنها كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهراً . وكان النوروز اذا تقدم شهراً وصار في خمس من حزيران ، كبست ذلك الشهر فصار في خمس من آيار واسقطت شهراً وردته الى خمس من حزيران فكان لا يتجاوز هذا . فلما تقلد العراق خالد بن عبدالله القسري وحضر الوقت الذي تكبس فيه الفرس منعها

(١) ابو يوسف ص ١٣٠

(٢) ن . م . ص ١٢٨

(٣) ن . م . ص ١٢٩

من ذلك ، وقال . هذا هو الشيء الذي نهى الله عنه ، وأنا لا أطلقه حتى استأذن فيه امير المؤمنين ، فبذلوا على ذلك مالا جليلا فامتنع عليهم من قبوله ، وكتب الى هشام بن عبدالملك يعرفه ذلك .. فأمر بمنعهم من ذلك ، فلما امتنعوا من الكبس تقدم النوروز تقدماً شديداً حتى صار يقع في نيسان والزرع كله اخضر » (١) . ويضيف البيروني : « فلما كان أيام الرشيد اجتمعوا الى يحيى ابن خالد بن برمك وسألوه أن يؤخر النوروز نحو الشهرين ، فعزم على ذلك فتكلم أعداؤه فيه ، وقالوا انه يتعصب المجوسية فأضرب عن ذلك وبقي الحال حتى زمن المتوكل ، حين أخبر « أن هذا قد أضر بالناس فهم يقترضون ويتسلفون وينجلون عن أوطانهم وكثرت شكاياتهم وظلمهم » . عندئذ أمر المتوكل جليسه ( او احد الموابذة على قول البيروني ) « فاعمل لهذا .. عملا ترد النوروز فيه الى وقته الذي كان فيه في أيام الفرس وعرف بذلك عبيدالله بن يحيى وأد اليه رسالة مني في انه يحمل استفتاح الخراج فيه .. » وعندما أخبر الجليس الوزير بالأمر ، قال الوزير « يا ابا الحسن ، قد والله فرجت عني وعن الناس وعملت عملا كثيراً يعظم ثوابك عليه وكسبت لأمير المؤمنين اجراً وشكراً » . فعمل احصاء لمقدار الكبس ، فأخر وقت جباية الخراج من نيسان الى خمس من حزيران ( المقريزي ) او سبعة عشر منه ( البيروني ) ، وانشئ كتاب الى النواحي بالامر بذلك في محرم سنة ٢٤٣هـ . فقال البحتري في ذلك قصيدة يمدح فيها المتوكل ويقول :

ان يوم النوروز قد عاد للعهـــد الذي كان سنه اردشير
أنت حولته الى الحالة الاو لى وقد كان حائراً يستدير
فافتتحت الخراج فيه فللأ مة في ذاك مرفق مذكور
منهم الحمد والثناء ومنك الـ عدل فيهم والنائل المشكور

(١) المقريزي — الخطط ج ٢ ص ٣٩ — ٤١

ولكن المتوكل قتل « ولم يتم ما دبر حتى قام المعتضد (٢٧٩-٢٨٩هـ)(١).

أما في مصر فقد اتبع نظام كبس السنوات طوال العصر العباسي الأول (٢) :

وكان أهل الخراج يعاملون احياناً معاملة قاسية ، اذ انهم حتى مجيء المهدي الى الخلافة كانوا « يعذبون بصنوف من العذاب من السباع والزنابير والسنانير .. فلما تقلد (المهدي) الخلافة شاور محمداً بن مسلم فيهم فقال له محمد: يا أمير المؤمنين هذا موقف له مابعده ، وهم غرماء المسلمين فالواجب ان يطالبوا مطالبة الغرماء » وعندئذ امر الخليفة وزيره « بالكتاب الى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج » (٣). ولكن يظهر أن هذا لم يدم طويلا إذ قال أبو يوسف يخاطب الرشيد : « فانه بلغني انهم ( اي الجباة ) يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام » (٤).

ومن النوادر التي يذكرها المقريزي انه ولي خراج مصر سنة ١٧٨ هـ عامل ضمن جباية الخراج كله « بلا سوط ولا عصا »(٥) . ولدينا أخبار عن تعذيب دافعي الخراج في عهد الرشيد حتى سنة ١٨٤ هـ إذ أمر الخليفة برفع العذاب عنهم (٦) . ولكن اثر هذا كان وقتياً ، إذ رجع الجباة الى طرقهم ، واستمر التعذيب في زمن المأمون . إذ يصف ديونيسيوس المهري جباة الخراج في العراق حوالي عام ٢٠٠هـ/٨١٥م بانهم « قوم من العراق والبصرة والعاقولاء وهم عتاة

---

١- انظر البيروني : الاثار الباقية ص ٣١ -- ٣ : المقريزي : الخطط ج ٢ ص ٣٩-٤١

٢- المقريزي — الخطط ج ٢ ص ٤١ — ٢

٣- الجهشياري ص ١٤٢ — ٣

٤- ابو يوسف ص ١٣٢

٥- المقريزي — الخطط ج ٢ ص ٩٧

٦- اليعقوبي ج ٣ ص ١٤٦

ليس في قلوبهم رحمة ولا ايمان ، شر من الأفاعي ، يضربون الناس ويحبسونهم ويعلقون الرجل البدين من ذراع واحدة حتى يكاد يموت »(١) .

٥ — ومن المساوئ ، ضمان الخراج في منطقة ما ، من قبل أفراد يدفعون قدراً معيناً من المال وتطلق ايديهم في الجباية . يروي الفضل بن يحيى البرمكي أن أباه « كان تضمن فارس من المهدي بحمل عليه ألف ألف درهم » (٢) . وقد حذر ابو يوسف من هذا وشرح اثره قائلا « ورأيت ان لا تقبل ( تضمن ) شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد ، فان المتقبل ان كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح امره في قبالته ، ولعله ان يستفضل بعدما يتقبل به فضلا كثيراً وليس يمكن ذلك الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامة لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج »(٣) .

وكان الضمان متبعاً بصورة خاصة خارج العراق ، فبعد اضطرابات سنة ١٨٣هـ في مصر « خرج ليث ( والي مصر ) الى الرشيد وسأله أن يبعث معه بالجيوش فانه لا يقدر على استخراج الخراج من أهل الاحواف إلا بجيش ، فرفع محفوظ ابن سليمان انه يضمن خراج مصر عن آخره بغير سوط ولا عصا ، فولاه الرشيد الخراج » (٤) . ويظهر ان نظام الضمان كان شائعاً في مصر خاصة . يقول المقريزي « إن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تهيأ فيه قبالة الأراضي ، وقد اجتمع الناس في القرى والمدن فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات ، وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما انتهى اليه مبالغ الكور والصفقات على من

---

١ — نقله « متز » — الحضارة الاسلامية ج ١ ص ١٢٢٢

٢ — الجهشياري ص ١٩٧

٣ — ابو يوسف ص ١٢٥ — ٦

٤ — المقريزي الخطط ج ٢ ص ٩٧

يتقبلها من الناس . وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظمأ أو الاستيجار وغير ذلك ، فاذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل ارضاً وضمها إلى ناحيته ، فيتولى زراعتها واصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن يقتدبه لذلك ، ويحمل ما عليه من الخراج ابانة على أقساط ويحسب له من مبلغ قبالته وضمانه لتلك الأراضي ما ينفق على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجها بضرابة مقدرة في ديوان الخراج ، ويتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة من جهات الضمان والمتقبلين » (١) . ولم ينتشر نظام الضمان في العراق إلا في أواخر القرن الثالث الهجري وفي القرن الرابع (٢) .

وهناك نوع ثان من الضمان ، وهو أن يضمن رجل موسر عن أهل المنطقة خراجها ، برضى منهم فذلك يستحسنه ابو يوسف ، على أن يعين الخليفة مع الضامن أميناً « من قبل بيت المال يوثق بدينه وامانته ، ويجري عليه من بيت المال »(٣) . وهذا الضمان يطلق عليه لفظ الايغار (٤) .

ولما كان العراق مركز الخلافة ، فان مساوىء الجباية فيه كانت أقل منها في الولايات . ولنضرب لذلك مثلاً مصر خاصة إذ أن المقريزي يضرب أمثلة عديدة من عسف الولاة العباسيين فيها . ففي سنة ١٧٧هـ ولي اسحاق بن سليمان بن علي الصلات والخراج « فكشف أمر الخراج وزاد على المزارعين زيادة اجحفت بهم فخرج عليه أهل الحوف فحاربهم »(٥) . وفي سنة ١٨٢هـ ، ثار أهل الحوف « ومنعوا الخراج » (٦) . وفي سنة ١٩٠ هـ « خرج أهل الحوف وامتنعوا

---

١- المقريزى ج ١ ص ١٣٢
٢- انظر الصابى — الوزراء ص ١٠ — ١١
٣- ابو يوسف ص ١٢٥ — ٦
٤- ابن الجوزى — المنتظم ج ٥ ص ٥٣ ، الخوارزمي — مفاتيح العلوم ص ٦٠
٥- المقريزى — خطط ج ٢ ص ٩٦
٦- ن.م ج ٢ ص ٩٧

عن اداء الخراج » (١) . وفي سنة ١٩٨هـ ولي العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد من قبل المأمون على الصلات والخراج « فتحامل على الرعية وعسفها وتهدد الجميع فثاروا » (٢) . وفي سنة ٢١٣هـ ولي الأمير ابو اسحق المعتصم على مصر « وجعل على الخراج صالح بن شيرازد فظلم الناس وزاد عليهم في خراجهم ، فانتفض أهل أسفل الصعيد » ، واستمرت الثورة حتى بلغت أوجها سنة ٢١٦هـ حين ولي عيسى بن منصور ( من قبل ابي اسحق ) على الصلات « فانتفضت أسفل الأرض عربها وقبطها في جمادي الأولى وأخرجوا العمال لسوء سيرتهم وخلعوا الطاعة » واضطر المأمون الى المجيء بنفسه ( ١٠ محرم سنة ٢١٧هـ ) « فسخط على عيسى وحل لواءه .. ونسب الحدث الى عماله وأوقع بأهل الفساد وسبي القبط وقتل مقاتلتهم » (٣) . وتتضح نظرته الى الثوار من قوله « هؤلاء كفار لهم ذمة اذا ظلموا تظلموا وليس لهم ان يستنصروا بأسيافهم » (٤) . وهكذا صارت مصر بؤرة للثورات لسوء تصرف العمال وظلمهم في الجباية .

وفي ولاية فارس كان الخراج ثقيلا . يقول المقدسي « قرأت في كتاب بخزانة عضد الدولة « أهل فارس أنجع الناس بطاعة السلطان وأصبرهم على الظلم وأثقلهم خراجاً ، وأذلهم نفوساً . وفيه : أهل فارس لم يعرفوا عدلا قط » (٥) . ويقول في معرض الحديث عن فارس « ولا تسأل عن ثقل الضرائب وكثرتها » (٦) . وكان فيها عدد واسع من النبلاء الاقطاعيين ممن يملكون أراضي واسعة إذ يقول المقدسي « واكثر الضياع ( بها ) مقتطعة » (٧) . فاجتمع عسف النبلاء

---

١ ـ ن . م ج ٢ ص ٩٨
٢ ـ ن . م . ج ٢ ص ٩٩
٣ ـ ن . م . ج ٤ ص ١٠٠
٤ ـ اليعقوبي ج ٣ ص ١٩٢ — ٣
٥ ـ المقدسي — احسن التقاسيم ص ٤٤٨
٦ ـ ن . م . ص ٤٥١
٨ ـ ن . م . ص ٤٢١

الى ظلم الجباة . وكان مقدار الخراج فيها يعتمد على طريقة السقي ، فخراج ما يسقى بآلة يبلغ ثلثي ما يسقى سيحاً ، « والمخوس خراجه ثلث السيح »(١).

٦ — وقد دفع الظلم في الجباية بعض المزارعين الى الاحتماء باسم أحد كبار رجال الدولة كالوزير ويدفع له مقابل ذلك مقداراً من المال في السنة ، وهذا ما يدعى بـ « الالجاء » . جاء في الجهشياري ( على لسان اردشير بن سابور ) وفي ابن أبي الحديد : « أن من أهل الخراج من يلجئ أرضه وضياعه الى خاصة الملك وبطانته لأحد أمرين : اما لامتناع من جور العمال وظلم الولاة فتلك منزلة يظهر بها سوء أثر العمال . واما لدفع ما يلزمهم من الحق والكسر له » (٢) . ويعطي الجهشياري مثلا واضحاً للالجاء إذ يقول : جاء رجل من اهل الأهواز الى ابي أيوب ( المورياني ) وهو وزير ( المنصور ) فقال له : ان ضيعتي بالاهواز قد حمل علي فيها العمال ، فان رأي الوزير ان يعيرني اسمه اجعله عليها واحمل اليه كل سنة مائة الف درهم ! فقال قد وهبت لك اسمي فافعل ما بدا لك » وفي العام التالي « أحضر الرجل المال ودخل على ابي ايوب . . وأعلمه أنه قد انتفع باسمه ، وانه قد حمل المال . . » فسر ابو ايوب كثيراً (٣) .

ويذكر الاصطخري « وبفارس ضياع الجأها أربابها الى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق فهي تجري بأسمائهم ، وخفف عنهم الربع فهي بأيدي أهلها بأسماء يتوارثونها ويتبايعونها » (٤) .

ولابد من الاشارة الى صنف خاص من الأراضي كانت تدفع ضرائب خاصة ، وهي أراضي بعض كبار أهل الضياع والدهاقين الذين عقد اجدادهم عقوداً خاصة مع العرب منذ الفتح ويدفعون بموجبها مقداراً معيناً من الخراج

---

١ ـ الاصطخرى ص ١٥٧ — ٩ ، متز ج ١ ص ٢٠٦
٢ ـ الجهشيارى ص ٧ ، محاضرات المجمع العلمي العربى ج ٢ ص ٥٦
٣ ـ الجهشيارى ص ١١٨
٤ ـ الاصطخرى ص ١٥٨

لا يتغير . وكان ذلك بصورة خاصة في فارس وخراسان (١) .

٧ — وهناك « الضياع السلطانية » أو « ضياع الخلافة » (٢) وهي واسعة ومتفرقة في مختلف اراضي الخلافة كالعراق (٣) والشام ومصر (٤) وطبرستان واليمامة (٥) وخراسان وفارس (٦) . وانشيء لها ديوان الضياع (٧) .

وكانت هذه الضياع تعطى بالمزارعة حسب اتفاق يعقد بين الزارع والديوان . ذكر الاصطخري في حديثه عن فارس ان « الضياع السلطانية خارجة عن المساحة وانما تؤخذ من السلطان بالمقاسمة او المقاطعة (٨) .

وأصل ضياع الخلافة ، أراضي الأمويين التي صادرها بنو العباس عند مجيئهم الى الحكم (٩) ، ثم توسعت تدريجياً بطرق مختلفة ، نذكر أمثلة منها : يقول البلاذري : « أحب المنصور ان يستخرج ضيعة من البطيحة ، فأمر باستخراج السبيطه ( أي تجفيف المياه التى تغمرها ) فاستخرجت له »(١٠) . ويقول في محل آخر « حدثني بعض أهل العلم بضياع البصرة قال : كان أهل الشعيبية من الفرات جاءوها لعلي بن الرشيد .. في خلافة الرشيد على ان يكونوا مزارعين له ويخفف مقاسمتهم فيها ، فجعلت عشرية من الصدقة ، وقاسم أهلها على مارضوا به » (١١) .

---

١ - بارتولد — الحضارة الاسلامية ص ٦٥—٦
٢ - البلاذرى ص ٢٩٤
٣ - قدامة ص ٢٤١
٤ - الجهشيارى ص ٩٠ ، التنوخي — الفرج بعد الشدة ج ١ ص ٥٢
٥ - الطبرى ج ١١ ص ٩٠ ، ص ٩٨
٦ - ابن الجوزى — المنتظم ج ٦ ص ٢٥
٧ - التنوخي - الفرج ج ١ ص ٥٢
٨ - الاصطخرى ص ١٥٨
٩ - قدامة ص ٢٤١ ، البلاذرى ص ٣٦٨
١٠ - البلاذرى ص ٣٧١
١١ - ن . م ص ٢٧١

وأخذ العباسيون ضياع السيبين من أولاد مسلمة بن عبد الملك وأقطعوها لداود بن علي ثم « ابتيع ذلك من ورثته فيما بعد فصار في عداد "ضياع السلطانية »(١) . ومثل آخر ، الضياع المسماة بإيغار يقطين وقصتها « أن يقطين صاحب الدعوة أوغرت له ضياع من عدة طساسيج ثم صار ذلك الى السلطان فنسب الى إيغار يقطين » (٢) .

وكان بعض هذه الضياع يجعل أحياناً وقف ذرية ، فقد « وقف المعتصم على ولده بعض ضياع اليمامة »(٣) .

٨ — كانت بعض الاراضي تدفع العشر فقط . فالاراضي المحيطة بالبصرة كانت عشرية ، لأن « ضياع البصرة إحياء موات في الاسلام »(٤) . ويشير ابن خرداذبة الى أن أراضي « السيبين » وأراضي الوقف في السواد كانت عشرية (٥) . وكانت أراضي القطائع او الاقطاعات عشرية ، تدفع « عشر ما يكال » في مناطق المقاسمة ، والعشر النقدي في مناطق خراج الوظيفة (٦) . وهذه الأراضي من الصوافي (٧) . ويقول ابو يوسف « وانما يؤخذ العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤونة في حفر الأنهار والبيوت وعمل الارض (٨) .

---

١ ـ قدامة ص ٢٤١ ، البلاذرى ص ٣٦٨ . وكان شراء اراضى السيبين قبل خلافة المأمون انظر الجهشيارى ص ٣٠٦

٢ ـ قدامة ص ٢٤١

٣ ـ الطبرى ج ١٠ ص ٩٨

٤ ـ الاصطخرى ص ٨٢ ، ابن حوقل ج ١ ص ٢٢٩

٥ ـ ابن خرداذبه ص ١٢

٦ ـ انظر البلاذرى ص ٢٧٢

٧ ـ اما الصوافي في السواد فاصلها اراضى كسرى والبيت الساسانى المالك ، واوقاف البريد واوقاف بيوت النيران ، والاجام ، واراضى قتلى الحرب عند الفتح الاسلامي ومغايض الماء والمستنقعات « البطيحة » واراضى من هرب من أهل البلاد أثناء الفتح الاسلامي ، الطبرى ج ٤ ص ١٤٦ ، البلاذرى ص ٢٧٢ ـ ٣ ، يحيى بن آدم رقم ١٩٩ ، ابن الاثير ج ٢ ص ٤٠٧ ، ابو يوسف ص ٦٨

٨ ـ ابو يوسف ص ٦٩

وقد قدر أبو يوسف وارد هذه الاقطاعات في السواد بأربعة ملايين درهم سنوياً (١) . وذكر قدامة أن « صدقات البصرة ( اي اعشار مفتوحات أراضيها ) ترتفع في السنة ستة آلاف الف درهم » حسب معدل سنة ٢٠٤هـ (٢) .

وهناك أراض نقلت من الخراج الى العشر ، يذكر البلاذري « وبالفرات أرضون أسلم عليها اهلها حين دخلها المسلمون ، وأرضون خرجت من ايدي أهلها الى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك فصيرت عشرية وكانت خراجية ، فردها الحجاج الى الخراج ، ثم ردها عمر بن عبد العزيز الى الصدقة » ثم ارجعت بعده الى الخراج حتى جاء المهدي وجعلها كلها من اراضي الصدقة (٣) .

ويروي الطبري في حوادث سنة ٢٤١هـ أن المتوكل « جعل كورة شمشاط عشراً ونقلهم من الخراج الى العشر وأخرج بذلك كتاباً » (٤) .

## الجزية

سارت جباية الجزية في السواد على سنة عمر بن الخطاب ( ١٣ — ٢٣ هـ ٦٣٤—٦٤٤م ) . وقد سار العباسيون عليها ، يذكر ديونيسيوس ( حوالي ٢٠٠هـ ) « انه بحسب قانون العراق يدفع الغنى ٤٨ درهماً والمتوسط ٢٤ درهماً والفقير ١٢ درهماً » (٥) .

كما أن شروط الجزية التي يذكرها الفقهاء كانت متبعة ( نظرياً ) لدى الخلفاء . فجاء في عهد عن الخليفة الطائع بتاريخ ٣٦٦هـ « وإلى جباة جماجم أهل الذمة أن يأخذوا منهم الجزية . بحسب منازلهم في الأموال وذات أيديهم في الأعمال »

---

١ ـ ن . م . ص ٦٨
٢ ـ قدامة ص ٢٥١
٣ ـ البلاذرى ص ٣١٨
٤ ـ الطبري ج ١١ ص ٥٢
٥ ـ ديونيسيوس ص ٦١ ج ١ نقله متز ج ١ ص ٧٦

وعلى الطبقات المطبقة فيها والحدود المحدودة المعهودة لها ، ولا يأخذوها من النساء ولا ممن لم يبلغ الحلم من الرجال ولا من ذي سن عالية ولا ذي عاهة بادية ولا فقير معدم ولا مترهب متبتل » (١) . وجاء في عهد آخر « وان يراعيهم حتى يتمثلوا ويمنعهم حتى يغيروا » (٢) . وهــــذه العهود وإن كانت متأخرة تنطبق على نظرة الخلفاء في العصر العباسي الأول .

ولكن جباية الجزية كانت تترك غالباً الى العمال فيسيئون التصرف ويعسفون . نصح ابو يوسف الرشيد « أن لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ، ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية » (٣) وفرق هذا التعذيب ، كان الجباة أحياناً يأخذون من أهل الذمة « شيئاً من اموالهم » دون حق ويكلفونهم « فوق طاقتهم » (٤) . ومن امثلة الظلم والتفريط في الجزية ما يرويه ديونيسيوس الذي زار مصر حوالي عام ٢٠٠هـ ، عن مدينة تنيس المشهورة بصناعة النسيج ، إذ يقول « ومع ان مدينة تنيس عامرة بالسكان كثيرة الكنائس ، فاني لم أر من البؤس في بلد أكثر من بؤس أهلها ، وقد سألتهم عن مصدر هذا البؤس فأجابو : ( إن مدينتنا محاطة بالماء فلا نستطيع زرعاً ولا تربية ماشية والماء الذي نشربه يجلب لنا من بعيد ، ونشتري الجرة منه بأربعة دراهم ، ولاشغل لنا سوى نسيج الكتان فنساؤنا تغزله ونحن ننسجه ، ونعطي على ذلك نصف درهم في اليوم من تجار الأقمشة ومع ان اجرتنا لا تكفي لاطعام كلابنا ، فان على كل منا ان يدفع ضريبة مقدارها خمسة دنانير ، وفي ذلك نضرب ونسجن ونلزم باعطاء أبنائنا وبناتنا رهائن فيلزمون بالعمل كالعبيد سنتين لأجل كل دينار ، ولو ولدت عندهم

---

١ - رسائل الصابي ج ١ ص ١١٢

٢ - ن . م . ص ١٣٩ - ١٤١

٣ - ابو يوسف ص ١٢٣

٤ - ابو يوسف ص ١٤٩

امرأة او بنت طفلا فانهم يأخذون قسمنا بألا نطالب به ، وقد يحدث ان تحل ضرائب جديدة قبل اطلاق هؤلاء النساء » (١) .

ثم ان المتوكل الذي كان شديداً على اهل الذمة « أمر .. بأخذ العشر من منازل أهل الذمة » علاوة على الجزية في سنة ٢٣٥هـ(٢) .

وكانت جزية القرية او المنطقة تضمن احياناً من قبل أحد مثريها او رؤسائها . بأن يدفع مقداراً معيناً للخزينة وله ان يجبي الجزية بعد ذلك (٣) .

ويذكر قدامة ان جزية اهل الذمة في بغداد بعبرة سنة ٢٠٤هـ بلغت ٣٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً (٤) .

لم يكن التقويم المراعى في جباية الجزية او الجوالي واحداً « لأن الجوالي ( بسر من رأى ) ومدينة السلام وقصب المدن المشهورة كانت تجبى على شهور الاهلة ، وما كان من جماجم أهل القرى .. كان يجبى على شهور الشمس » . واستمر هذا حتى زمن المتوكل إذ « نقل سنة ٢٤١ هـ الى سنة ٢٤٢هـ » وعندئذ جبيت « الجوالي والصدقات لسنة ٢٤١ وسنة ٢٤٢ في وقت واحد » ومعنى ذلك دفع جوالي سنة اضافية « ولذا جددت الكتب الى العمال بان تكون حساباتهم الجوالي على شهور الأهلة فجرى الأمر على ذلك » (٥) .

الصدقات

بالاضافة الى عشور الزروع ، كانت الصدقات تجبى على المواشي حسب

---

١ - نقله متز ج ١ ص ٧٦

٢ - الطبري ج ١١ ص ١٥

٣ - ابو يوسف ص ١٤٨

٤ - قدامة ص ٢٥١

٥ - المقريزي ج ٢ ص ٤٤

الأسس التي شرحها الفقهاء (١) . وكانت جباية الصدقات تترك عادة الى عمال الخراج (٢) ، الذين لم يكونوا يحسنون التصرف دائماً قال ابو يوسف : «وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع» . ولذا اقترح ابو يوسف على الخليفة تعيين موظف خاص للصدقات « في جميع البلدان ، ومره فليوجه فيها اقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان » (٣) . وقد كان لجباية الصدقات احياناً عمال خاصون (٤) .

## ضرائب أخرى

ومن موارد بيت المال أخماس المعادن ، كمعادن الذهب على حدود الحبشة فانها كانت تستثمر ويدفع منها الخمس الى بيت المال حتى زمن المتوكل إذ طرد البجة أصحاب المناجم وأرهبوهم « فانقطع بذلك ما كان يؤخذ للسلطان بحق الخمس من الذهب والفضة والجوهر الذي يستخرج من المعادن » ولكن المتوكل دحر البجة فرجع المسلمون الى استثمار هذه المناجم (٥) . ومنها الركاز والمال المدفون من دفائن الجاهلية ، وخمس سيب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العنبر ، ومنها أثمان الاباق من العبيد ، وما يؤخذ من اللصوص من الاموال

---

١ ـ لا محل لذكرها هنا . انظر الصولي ـ ادب الكتاب ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، الماوردى ص ١١٦ ، ص ١١٢ ـ ٥ ، ص ١٣٣ ـ ٤ ، ص ١٠٩ ، ص١٤٦ ، يحيى بن آدم ( طبعة اوربا ) ص ٨١ ص ٨٤ ص ١٢٦ ، أبا عبيد ص ٤٦٣ ـ ٥٣٣ ، ابا يوسف ص ١٣٢ وما بعدها ، و Duri-Studies p. 203-5 ، و

Aghnides-Muhammadan Theories of Finance p. 244 off.

و رسائل ابى اسحاق الصابي ج ١ ص ١١١ وص ص ١٣٩ ـ ١٤٠

٢ ـ رسائل العرب ج ٣ ص ١٥

٣ ـ ابو يوسف ص ٩٥

٤ ـ رسائل العرب ج ٣ ص ١٦٣

٥ ـ الطبرى ج ١١ ص ٥٢

والأمتعة اذا لم يأت لذلك طالب يستحقه ، ومنها ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثاً له (١) .

وكذلك كانت تؤخذ ضرائب على الصادرات . ونص الفقهاء على ضرورة وجود مسالح للامام على المواضع التي تنفذ الى بلاد الشرك يدققون أمتعة التجار ويمنعون احتمال ارسال رسائل تضر بمصلحة الاسلام (٢) .

وهناك ضرائب اخرى جديدة ليس لها ذكر عند الفقهاء ، لكن هذه الضرائب لم تكن كثيرة في العصر العباسي الأول ، بل زادت بعد قتل المتوكل بتأثير زيادة الترف ، وكثرة النفقات ، وقلة الجباية وصغر المملكة وضعف السلطة المركزية . ومن هذه الضرائب ضريبة الأسواق ، « ولم يضع المنصور على الأسواق غلة حتى مات ، فلما استخلف المهدي أشار عليه ابو عبيدالله بذلك فأمر فوضع على الحوانيت الخراج وكان ذلك سنة ١٦٧هـ (٨٧٣م) » (٣) . وضريبة الاسواق جزء من المستغلات ، وهي « تربة اسواق وغير أسواق ابنيتها للناس ويؤدون اجرة الارض والطواحين للسلطان » (٤) . يقول اليعقوبي : « وبلغ أجرة الاسواق ببغداد جميعاً مع رحى البطريق وما اتصل بها في كل سنة (توفي اليعقوبي سنة ٢٦٤هـ) اثني عشر الف الف درهم » (٥) . ويقول انه بلغت غلات سر من رأى ومستغلاتها واسواقها عشرة آلاف الف درهم في السنة » (٦) . وهذا يدل على ان المستغلات اصبحت مورداً لا بأس به للخزينة . وفي فارس كانت الطواحين احتكاراً للسلطان ، وكذلك اجرة الدور التي يعمل فيها ماء

---

١ ـ متز ج ١ ص ١٨٩ عن مخطوط لقدامة

٢ ـ ابو يوسف ( بولاق ) ص ١١٧

٣ ـ ابن الجوزي — مناقب بغداد ص ١٣ — ١٤

٤ ـ زيدان — التمدن الاسلامي ج ٢ ص ٨٤ ، الاصطخري ص ١٥٨

٥ ـ اليعقوبي : البلدان ص ٢٢

٦ ـ ن . م . ص ٣٠

الورد (١) . وفي مدن فارس كانت اراضي الاسواق وشوارعها ملكا للحكومة تأخذ عنها أجراً (٢) .

ثم المكس : وهي ضريبة كانت تؤخذ على السفن الواردة في البحر الى البصرة حيث انشئت محلات خاصة ( المراصد ) لجباية هذه الضريبة (٣) . وكان التجار القادمون من الهند والصين يدفعون ضريبة قدرها العشر (٤) ، وهذا ما يسمى بأعشار السفن . وأسقطت هذه الضريبة زمن الواثق . يقول الطبري انه في سنة ٢٣٢هـ « أمر الواثق بترك جباية اعشار سفن البحر » (٥) ويؤيده اليعقوبي (٦) . ولم تكن هذه الضريبة مهمة في العصر العباسي الأول ، ولكن اهميتها زادت في العصر العباسي الثاني فبلغ واردها في قائمة علي بن عيسى لسنة ٣٠٦هـ ٢٢,٣٧٥ ديناراً في السنة ( ٧ ) .

ومن الموارد الاضافية الاحداث ، وهي الغرامات التي تأخذها الشرطة عن الجنايات (٨) . يقول الجهشياري : « قلد المهدي عمارة بن حمزة الخراج بالبصرة فكتب اليه أن يضم الاحداث الى الخراج ففعل ذلك » (٩) .

واخيراً لابد من الاشارة الى مصادرة الكتاب والوزراء في سبيل الحصول على الأموال فبعد ان كان العمال والوزراء يصادرون معاقبة لهم على خيانة ، أصبحت المصادرة مورداً للخزينة بعد زمن الواثق . فكان الواثق اول خليفة صادر كتابه بغية الحصول على الاموال . يقول الطبري في حوادث ٢٢٧ هـ :

---

١ ـ الاصطخرى ص ١٥٨
٢ ـ متز ج ١ ص ٢٠٦
٣ ـ الخوارزمي ص ٥٩
٤ ـ اليعقوبى ج ٣ ص ٢٠٨
٥ ـ الطبرى ج ١١ ص ٢٤
٦ ـ اليعقوبى ج ٣ ص ٢٠٨ « وأسقط ما كان يؤخذ ممن يرد في بحر الصين من العشر »
٧ ـ زيدان — التمدن ج ٢ ص ٨١
٨ ـ معجم دوزى ج ١ ص ٢٥٨
٩ ـ الجهشيارى ص ١٤٩

« فمن ذلك ما كان من حبس الواثق بالله الكتاب والزامهم اموالا » . إذ اخذ من : اسحق بن يحيى بن معاذ ٨٠,٠٠٠ دينار ، ومن سليمان بن وهب ( كاتب ايتاخ ) ٤٠٠,٠٠٠ دينار ، ومن الحسن بن وهب ١٤,٠٠٠ دينار ، ومن احمد بن الخصيب وكتابه ١٠٠٠,٠٠٠ دينار ، ومن ابراهيم بن رياح وكتابه ١٠٠,٠٠٠ دينار ، ومن نجاح ٦٠,٠٠٠ دينار ، ومن ابي الوزير صلحا ١٤٠,٠٠٠ دينار « وذلك سوى ما أخذه من العمال بسبب عمالاتهم (١) .

وزاد عدد المصادرات زمن المتوكل وصارت موردا مهما . وخير مثل لدوافع المتوكل الى هذه المصادرات مايذكره الطبري : « فاما عزم المتوكل على بناء الجعفري ، قال له نجاح وكان في الندماء .. يا امير المؤمنين أسمي لك قوما تدفعهم إلي حتى استخرج لك منهم اموالا تبني بها مدينتك فانه يلزمك من الأموال ما يعظم قدره .. فقال له سمهم ، فرفع رقعة يذكر فيها موسى بن عبد الملك (على ديوان الخراج ) والحسن بن مخلد ( على ديوان الضياع ) .. وجعفرا المعلوف مستخرج ديوان الخراج وغيرهم نحوا من عشرين رجلا .. فوقع ذلك من المتوكل موقعا اعجبه . » ولم ينج هؤلاء من النكبة إلا عداء الوزير (عبيد الله ابن يحيى ) لنجاح ، ودسيسته بأن « أحضر موسى بن عبد الملك والحسن بن مخلد فقال لهما : انه اذ دخل الى امير المؤمنين دفعكما اليه وقتلكما واخذ ما علكما ولكن اكتبا الى امير المؤمنين رقعة تقبلان به فيها بألفي الف دينار » فاتبعا هذه النصيحة وعذبا نجاحا حتى الموت سنة ٢٤٥ﻫ (٢) . وفي سنة ٢٣٣ﻫ اخذ من ابراهيم بن الجنيد النصراني ٧٠,٠٠٠ دينار وصادر كاتبه أبا الوزير على « ستين الف دينار وحمل بدور دراهم وحليا ، وأخذ له من متاع مصر اثنين وستين سفطا واثنين وثلاثين غلاما وفرشا كثيرا » ، وصادر احد كتابه « سعدون بن علي على ٤٠,٠٠٠ دينار » واثنين آخرين على « نيف وثلاثين الف دينار واخذت

١ ـ الطبرى ج ١١ ص ١٠ — ١٢

٢ ـ الطبرى ج ١١ ص ٥٨ — ٩ واليعقوبي ج ٣ ص ٢١٦

ضياعهم بذلك » (١) .

وفي سنة ٢٣٧هـ غضب على احمد بن ابي دواد فأخذ من ابنه ١٢٠,٠٠٠ دينار وجواهر بقيمة ٢٠,٠٠٠ دينار « وصولح بعد ذلك على ١٦ الف الف درهم وشهد عليهم جميعاً ( الاخوة ايضاً ) ببيع كل ضيعة لهم » (٢) .

وفي سنة ٢٣٣هـ صادر عمر بن فرج على عشرة آلاف درهم (٣) .

وهذه الأمثلة تبين اهمية المصادرة في اواخر العصر العباسي الاول موردا للخزينة وكثرة اللجوء اليها حتى صارت شبه ضريبة على كبار الكتاب .

---

١ ـ الطبرى ج ١١ ص ٣١

٢ ـ ن . م . ج ١١ ص ٤٥ — ٦ والمسعودى ج ٤ ص ٤٧

٣ ـ الطبرى ج ١١ ص ٣٠ ، انظر ايضاً اليعقوبى ج ٣ ص ٢٠٩ ، وابن الاثير ج ٧ ص ٢٦ — ٧

## الضرائب في العصور العباسية المتأخرة

لقد بحثت نظام الضرائب في العصور العباسية المتأخرة حتى منتصف القرن الخامس الهجري ببعض التفصيل في كتابي « تاريخ العراق الاقتصادي » ص ١٨٠ — ٢٠٨ ، كما بينت اثر التطور الحاصل في الضرائب وجبايتها في الوضع العام وفي ظهور الحركات الاجتماعية في كتابي « دراسات في العصور العباسية المتأخرة » في ص١٧ وما بعدها ، وفي ص٢١٨ وما بعدها ، ولا موجب للتكرار .

ويكفي هنا ، اتماماً للفائدة ان اذكر بعض النقاط .

تتميز العصور المتأخرة باضطراب الدولة العباسية ، وبتسلط عناصر أجنبية تركية او فارسية عليها ، وبتقلص رقعتها دون ان يحدث تقلص في ماكنتها الادارية ، هذا مع ارتفاع مستوى المعيشة ، واذا اضفنا الى ذلك قلة الرقابة على العمال فهمنا وجه التصرف ، والسعي الى احداث ضرائب جديدة يطلق عليها المكوس ، اضافة الى الزيادات في الضرائب القديمة .

ففي الخراج (١) نلاحظ زيادة في الضريبة المعتادة حتى يتجاوز الخراج نصف الحاصل احياناً ، وانتشار نظام الضمان بما فيه من مساوىء ، واستبداد اصحاب الاقطاع ، وجباية الخراج قبل نضج الزرع .

وفي العشر نلاحظ الزيادة في الكمية ، والجباية على اساس المساحة لا على الحاصل ، وشكوى مستمرة في منطقة البصرة العشرية (٢) .

ومع هذه الزيادات ، نلاحظ نقصاً في الوارد ، مما يدل على تدهور الزراعة برغم بعض المحاولات الاصلاحية (٣) .

---

١ - تاريخ العراق الاقتصادي ص ١٨٨ — ١٩٠
٢ - ن . م . ص ١٩١ — ١٩٣
٣ - انظر ن م . ص ١٩٢ — ١٩٥ و ص ٢٢ وما بعدها

هذا فيما يخص الضرائب الشرعية . ولكن وضع المكوس كان صعباً ، فانها غير محدودة بنظام، وكان فيها مجال كبير للتشدد والعسف ، وهي تفرض على أفراد الرعية دون تمييز في الدين .

منها ضريبة الارث التي احدثت كما يظهر في خلافة المعتمد ( ٢٥٦ — ٢٧٩هـ ) والتي كانت تجبى من كل ميراث احياناً بصرف النظر عن الورثة . وكانت ثقيلة . وقد استمرت في هذه الفترة برغم محاولة بعض الخلفاء او الوزراء لالغائها (١) .

ثم ضرائب على البضائع المارة في النهر او البر في أماكن معينة ، وساعد عليها الانقسام السياسي والفوضى الداخلية ، هذا اضافة الى الضرائب على الحدود ، وتدعى الضرائب المفروضة في هذه الحالات على الطرق النهرية بالمآصر . (٢)

وهناك المستغلات وهي ضرائب تفرض على الحوانيت والاسواق . وتوجد ضرائب تفرض على الطواحين ، حتى صار الاتجاه في بعض الحالات الى احتكار الدولة لجميع الطواحين كما فعل الحمدانيون في الموصل . وفرضت ضرائب على الدور ، تدعى ضرائب العرصة ، ولعلها فرضت على الدور المنشأة على ارض حكومية ، وفرضت عامة احياناً (٣) .

وفرضت ضرائب على ما يباع في الاسواق من المواد الغذائية كالطحين والخضر والفواكه . وفرضت على ما يباع من اغنام ودواب وبقر وخيل ، كذلك فرضت على بيع الخمور . وفرضت ضرائب خاصة على ما يباع من منسوجات حريرية وقطنية أحياناً ، فكانت معرقلة للصناعة ومصدر شغب وفتن . ووصلت الحال الى فرض العشر على الارزاق والرواتب في اواخر القرن الرابع (٤)

---

١ ـ ن . م . ص ١٩٨ — ٢٠٠
٢ ـ ن . م . ص ٢٠٠ — ٢٠٢
٣ ـ ن . م . ص ٢٠٢ — ٢٠٤
٤ ـ ن . م . ص ٢٠٤ — ٢٠٦

وأخضعت المراعي لضرائب جديدة وهذه تناقض السنة مناقضة واضحة اضافة الى انها مرهقة .

كما ظهرت ضريبة جديدة يأخذها الجهابذة الذين كانوا يعطون جباية بعض المناطق لقاء سلفة يقدمونها للدولة ، اذ كانوا يأخذون شيئاً من الناس اضافة الى الضريبة المعتادة ، لعلها تقوم مقام الفائض المؤجل ، والجهد المبذول ، فكانت ثقيلة على الناس وتدعى بمال الجهبذة (١) .

أما طرق الجباية فتكررت الشكوى منها . وان نحن دققنا نجد ان المساوىء كانت تكثر حين تضعف الرقابة المركزية وحين تكون السيطرة لرجال الجيش قوية . ولذا فان الاشارة الى المحاولات الاصلاحية تتكرر ، وللوزير الجليل علي بن عيسى وزير المقتدر جهود جديرة بالذكر في محاولة الاصلاح .

---

١ - ن . م . ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، لعل القارىء يلاحظ هنا تعديلا لما نجده في الكتاب المشار اليه ، وهذا اجتهادي الآن .

# الدواوين

١ ظهرت الدواوين، كبقية المؤسسات نتيجة لحاجة العرب الى التنظيم العسكري والاداري والمالي ، وبدأت بسيطة محدودة ، ثم نمت وتعددت وتفرعت حسب تطور الضرورات والاحوال .

وفي دراسة نشأتها نحتاج الى التمييز بين الدواوين المركزية والدواوين المحلية في الولايات والامصار . فالاولى أنشأها العرب انفسهم ، وكانت تستعمل اللغة العربية وحدها . والثانية وهي استمرار الدواوين المحلية الساسانية والبيزنطية وقد أبقاها العرب على وضعها أول الأمر وفق سياستهم العامة . ولذلك بقيت تستعمل اللغات الاجنبية المحلية ، كالفهلوية في العراق وايران ، واليونانية في الشام والقبطية في مصر [illegible] تم تعريبها اي احلال اللغة العربية فيها ، في اواسط الدولة الاموية زمن عبدالملك بن مروان والوليد بن عبدالملك . كما أن أصول هذه الدواوين ومصطلحاتها اتجهت تدريجياً نحو التقارب والانسجام حتى اتخذت شكلا واحداً لكل نوع في مختلف الولايات وانطبعت بطابع الوحدة مثل غيرها من المؤسسات .

هذا وسنركز بحثنا على الدواوين المركزية ، لأن الدواوين المحلية اصبحت بمرور الزمن صوراً مصغرة للدواوين المركزية وذلك بعد مرحلة التعريب .

ثم ان حديث المؤرخين عن تدوين الدواوين يشير الى الديوان ( او الدواوين ) في المركز ، اما الدواوين المحلية فلا يشار اليها الا عند الحديث عن بدء تعريبها في خلافة عبدالملك بن مروان .

٢ — تجمع المصادر على اول تدوين الدواوين في الاسلام حصل على

يد الخليفة عمر بن الخطاب (ر) . «كان عمر اول من دون الدواوين من العرب في الاسلام» (١) . وتبين بعض المصادر ان السبب المباشر لانشاء الديوان الأول هو كثرة الاموال الواردة من البلاد المفتوحة ، ورغبة الخليفة الثاني في تنظيم توزيعها . يذكر الجهشياري والبلاذري ان أبا هريرة قدم من البحرين ومعه خمسمائة الف درهم ، فاستعظمها الخليفة ، ثم صعد المنبر وقال للناس : «انه قدم علينا مال كثير فان شئتم ان نعده لكم عداً وان شئتم ان نكيله لكم كيلا . فقال رجل : يا امير المؤمنين اني قد رأيت هؤلاء القوم (الاعاجم) يدونون ديوانا يعطون الناس عليه . » فدون الديوان . (٢)

ويروى أن ابا سفيان قال لعمر : «اديوان مثل ديوان بني الاصفر ؟ (اي الروم) . انك ان فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة . فقال عمر : لابد من هذا فقد كثر فيء المسلمين» (٣) .

ولعلنا نذكر ان الخليفة أراد ان يجعل من العرب امة عسكرية ويوجهها للجهاد في سبيل سيادة الاسلام ، فأراد ان يخصص للمقاتلة رواتب واعطيات من بيت المال ليكفيهم مؤونة العمل واراد ان يحفظ سجلا باسماء المحاربين واهلهم . يذكر اليعقوبي «وفرض (أي عمر) العطاء .. فقال قد كثرت الاموال فاشير عليه ان يجعل ديوانا ففعل» (٤) وهو بذلك يقدم فرض العطاء على انشاء الديوان . ويروي الجهشياري والمقريزي ان الخليفة بعث بعثاً ، وكان الفيرزان (عجم) او الهرمزان (مق) حاضراً فقال له «هذا البعث قد اعطيت اهله الاموال ، فان تخلف منهم رجل واخل بمكانه فما يدري صاحبك؟» واشار عليه ان يثبت لهم ديوانا . (٥) ويذكر البلاذري ان الوليد بن هشام بن المغيرة قال

---

١ - الجهشياري ص ١٦
٢ - البلاذري — فتوح البلدان ص ٤٥٨ ، الجهشياري ص ١٦ - ١٧
٣ - البلاذري ص ٤٦٣
٤ - اليعقوبي - التاريخ ج ٢ ص ١٣٠
٥ - الجهشياري ص ١٧ ، المقريزي : الخطط ج ١ ص ١٤٨

لعمر (و) : « قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً فدون ديواناً وجند جنداً ، فأخذ بقوله » (١) . وهكذا نجد ارتباطاً كبيراً على الصلة بين تنظيم الجند وتنظيم الاعطيات وبين انشاء الديوان .

ويظهر ان عمر في ميله للسياسة المركزية والى تهيئة مورد ثابت للدولة استحسن نظام الديوان . يقول ابو يوسف « لما فتح الله عليه (اي على عمر) ، وفتح فارس والروم جمع اناساً من اصحاب النبي (ص) فقال ما ترون ؟ فاني أرى ان اجعل عطاء الناس في كل سنة، واجمع المال فانه اعظم بركة » (٢) . ومع وجود روايات تبين ان الخليفة الثاني لم يستحسن خزن الاموال، فان تصرفاته تشير بوضوح الى شعور بأهمية وجود المال تحت تصرف الخليفة وانه لاحظ التنظيم والاستقرار المالي اللذين ينتجان للدولة بوجود الديوان .

(/) اما منشأ فكرة تأسيس الديوان ، فيختلف فيها المؤرخون ، اذ تنسبها بعض الروايات(٣) الى تأثير الفرس وتنسبها روايات اخرى (٤) الى تأثير الروم وكلها تشير الى شعور الخليفة بضرورة التنظيم وتعد ذلك السبب في الشروع بانشاء الديوان .

وهذا الديوان هو ديوان الجند بشكله الأول . وأطلق عليه في ذلك الوقت (الديوان) لانه كان الديوان الوحيد في المدينة .

ويتبين لنا من دراسة المعلومات عن (الديوان) نوع العناصر التي سجلت فيه وهي من المقاتلة . ويوضح ذلك ابو عبيد ببعض الاسهاب فيقول : « أما درور الاعطية على المقاتلة واجراء الارزاق على الذرية ، فلم يبلغنا عن رسول الله (ص) ولا عن احد من الائمة بعده انه فعل ذلك الا بأهل الحاضرة الذين

---

١ ـ البلاذري ص ٤٥٤ . وينسب المقريزي هذه المشورة الى خالد بن الوليد (مقريزي ج ١ ص ١٤٨)

٢ ـ ابو يوسف : الخراج ص ٢٥

٣ ـ كما في المقريزي والجهشياري وربما في البلاذري

٤ ـ كما في البلاذري والمقريزي .

وضعها الله . وبدأ بآل رسول الله (ص) »(١) . ويقول البلاذري : « بدأ ببني هاشم في الدعوة ، ثم الاقرب فالاقرب برسول الله (ص) فكان القوم اذا استووا في القرابة ، قدم أهل السابقة » وانه « فضل أهل السوابق والمشاهد ( اي الذين شهدوا الغزوات والفتوحات ) في الفرائض » (٢) .

ولتطبيق هذه الخطة ، اختار هيئة خاصة لتقوم بتسجيل الناس على قبائلهم وأفخاذهم ، وكانت تتألف من عقيل بن ابي طالب ، ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم ، وكانوا كتاب قريش ، فقال لهم « اكتبوا الناس على منازلهم » (٣) .

وتختلف الروايات في عدد الطبقات ، وفي اعطياتها . ولقد دققت روايات الطبري ، والبلاذري (وهما روايتان مختلفتان ) ، واليعقوبي وأبي يوسف والمقريزي فاستخلصت ما يأتي :

١ — ١٢٫٠٠٠ العباس ، عائشة (٤) .

٢ — ١٠٫٠٠٠ امهات المؤمنين كافة . (٥)

٣ — ٥٫٠٠٠ لمن شهد بدراً من المهاجرين والانصار سنوياً . (٦) وألحق بهم اربعة ليسوا من اهل بدر ، هم الحسن

---

١ ـ البلاذري ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤

٢ ـ ن . م . ص ٤٥٥ ، وص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، المقريزي ج ١ ص ١٤٨

٣ ـ اليعقوبي ج ٢ ص ١٣١ ، المقريزي ج ١ ص ١٤٨

٤ ـ طبري ج ٤ ص ١٦٢ ، ابو يوسف ص ٢٦ ، ابو عبيد ص ٢٢٦ ، البلاذري ص ٤٦٠ ، البلاذري ص ٤٥٥ — ٧ يجعلها لازواج النبي ، وفي محل آخر ، لازواج النبي اللاتي نكح نكاحاً ( ص ٤٦٦ ) . اليعقوبي ج ٢ ص ١٣١ يضيف ام حبيب وحفصة .

٥ ـ الطبري ، البلاذري ص ٤٦٠ ، ابو يوسف ص ٢٦ ، ابو عبيد ص ٢٢٦ ، البلاذري يجعل اعطية صفية وجويرية ٦٠٠٠ لانهما كانتا مما أفاء الله على رسوله ص ٤٦٠ بينما يعطي اليعقوبي ذلك المقدار الى أمهات المؤمنين ويعطي لحفصة وجويرية ٦٠٠٠

٦ ـ الطبري ج ٤ ص ١٦٤ ، ابو يوسف ص ٢٥ ، البلاذري ص ٤٥٥ ، وفي ص ٤٥٨ يجعل البلاذري هذا للمهاجرين الاولين ، ابو عبيد ص ٢٠٥ يقول للمهاجرين الذين شهدوا بدراً ، اليعقوبي ج ٢ ص ١٣١ يجعله لاهل مكة كبار قريش .

والحسين وابو ذر وسلمان الفارسي . (١)

٤ — ٤٬٠٠٠ لمن بعد بدر الى الحديبية (٢) ، ولمهاجرة الحبشة ، ولاسامة بن زيد (٣) .

٥ — ٣٬٠٠٠ لمن بعد الحديبية الى ان اقلع ابو بكر عن اهل الردة ، (٤) ، ولعبدالله بن عمر (٥) ، ولمن هاجر قبل الفتح (٦) .

٦ — ٢٬٠٠٠ لأهل القادسية وأهل الشام اصحاب اليرموك (٧) .

٧ — ١٬٠٠٠ لمن بعد القادسية واليرموك (٨) .

ولم يفرض العطاء في الطبقات المارة للرجال وحدهم ، بل فرض عمر للنساء اعطيات تبلغ عشر اعطيات الرجال من الطبقة نفسها . (٩)

وبينما يذكر الطبري ، ان الخليفة الثاني سوى بين الناس الذين بعد طبقة اهل القادسية واليرموك (١٠) ، نجد البلاذري يهبط ببعضهم الى ٥٠٠ و ٣٠٠ (١١) ، في حين ان اليعقوبي ينزل الى ٢٠٠ لربيعة (١٢) . ويذكر المقريزي هذا الرقم لبعض الجماعات (١٣) .

---

(١) ابو عبيد رقم ٥٧٦ يجعل عطاء سلمان اربعة آلاف

(٢) الطبرى ج ٤ ص ١٦٢ — ٣ ، المقريزى ج ١ ص ١٤٩ ، البلاذرى ٤٥٨ ، ابو يوسف ص ٢٥ ، اليعقوبى ، ابو عبيد ورواية في البلاذرى تجعله للبدريين من الانصار .

(٣) اليعقوبى ، البلاذرى .

(٤) الطبرى والمقريزى

(٥) البلاذرى وابو يوسف

(٦) البلاذرى

(٧) المقريزى والبلاذرى . ابو يوسف يضيف ابناء المهاجرين والانصار

(٨) الطبرى

(٩) الطبرى ج ٤ ص ١٦٢ — ٣ ، انظر المقريزى ج ١ ص ١٤٩ — ١٥٠

(١٠) الطبرى ج ٤ ص ١٦٣

(١١) البلاذرى ص ٤٥٦ — ٧

(١٢) اليعقوبى ج ٢ ص ١٣١

(١٣) المقريزى ج ١ ص ١٤٩ — ١٥٠

وهناك بعض المعلومات الاخرى الطريفة منها ان الخليفة فرض لكل مولود حين ولادته ١٠٠ درهم فاذا ترعرع فرض له ٢٠٠ فاذا بلغ زاده . واعجب من ذلك انه فرض للقيط ١٠٠ درهم « فرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر بقدر مايصلحه ، ثم ينقله من سنة الى سنة ، وكان يوصي بالقطاء خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال » . وخصص الاقوات بالنوع للجميع ، ففرض « لكل نفس مسلمة في كل سنة مدي حنطة وقسطي زيت وقسطي خل » (١) .

وفرض « لامراء الجيوش والقرى من العطاء على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور » حسب رواية ابي يوسف (٢) .

وقد ساوى عمر (ر) في الطبقات المذكورة بين العرب والموالي في العطاء ، ساوى بين المهاجرين ومواليهم وبين الانصار ومواليهم حسب رواية ابي عبيد (٣) وساوى بين البدريين ومواليهم (٤) . وكتب الى امراء الأجناد : « ومن اعتقتم من الحمراء ( اي الاعاجم ) فأسلموا ، فألحقوهم بمواليهم ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم » (٥) . ويروى ان قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب (ر) فأعطى العرب وترك الموالي ، فكتب اليه عمر : « أما بعد فبحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم » (٦) .

وفرض عمر العطاء « لأشراف الاعاجم » . يذكر ابو عبيد انه فرض للهرمزان الفي درهم ، ويعدد البلاذري دهاقين فرض عمر لكل منهم الف درهم ، ويذكر اليعقوبي دهاقين فرض لهم الخليفة الفي درهم لكل شخص (٧) .

---

(١) البلاذري ص ٤٥٦ — ٧

(٢) ابو يوسف ص ٢٧

(٣) ابو عبيد رقم ٥٦٩ — ٥٧٠

(٤) البلاذري عن البدريين — حليفهم ومولاهم معهم بالسواء ص ٤٥٥ ، ابو يوسف كتب من شهد بدراً من مولى او عربي ص ٢٥

(٥) ابو عبيد ص ٢٣٥ ( رقم ٥٧٠ )

(٦) ن. م. ص ٢٣٦

(٧) انظر اليعقوبي ج ٢ ص ١٣١ ، ابو عبيد رقم ٥٧٧ ، البلاذري ص ٤٦٤

وتذكر بعض الروايات أن تدوين الديوان كان سنة ١٥هـ (١) ، ولكن روايات اوثق من ذلك ( عن ابن سعد عن الواقدي ، وعن الزهري ، وفي البلاذري واليعقوبي ) تجعل زمن التدوين في اوائل سنة ٢٠هـ (٢) .

ويلاحظ أن الديوان في عهد عمر كان يعني السجل الذي يحوي اسماء المقاتلة واهليهم ومقدار اعطياتهم وأرزاقهم . وحين تعددت الدواوين صار معناه السجل بصورة عامة . وصار المعنى اخيراً يطلق على المكان الذي يحفظ فيه السجل ويعرفه القلقشندي بأنه « اسم للموضع الذي يجلس فيه الكتاب » (٣) .

والى جانب ديوان الجند كان بيت المال وفيه تودع الاموال الواردة من الغنائم والجزية والخراج والصدقات . وهناك عدد من الكتاب يستخدمهم الخليفة في كتابة رسائله ، ولكنه لم يوجد ديوان خاص بالرسائل في هذا العصر . (٤) هذا في المدينة ، أما في الولايات ، فهناك دواوين للخراج والنفقات ، وهي موروثة من العصر السابق ، ثم دواوين للجند على غرار ديوان المدينة (٥) .

وجاء الامويون ، فاتخذوا دمشق عاصمة لهم ، فتوسعت الاعمال تدريجياً ، وتعددت الحاجات بتطور الاحوال ، فادى هذا الى ان تتطور الدواوين وتتعدد لتناسب الحاجة التي تتطلبها الدولة ، فنشأت دواوين جديدة ، يصعب علينا في اكثر الأحيان تحديد زمن نشوئها ، ولكننا سنلاحظ عصر الخليفة الذي ورد اسم الديوان فيه أول مرة ونعد ذلك زمن ظهوره في حديثنا عنه .

ومع أن الدواوين لم تستقر بشكل نهائي الا في العصور العباسية ، وانها

---

(١) الطبرى ج ٤ ص ١٦٢ ، المقريزى عن ابن الكلبي ج ١ ص ١٤٨ — ١٤٩

(٢) المقريزى ج ١ ص ١٤٨ — ١٤٩ ، اليعقوبى ج ٢ ص ١٣٠ ، البلاذرى ص ٤٦٢

(٣) صبح الاعشى ج ١ ص ٩٠

(٤) انظر الجهشيارى ص ١٦ وما بعدها

(٥) ن . م . ص ٣ ، ص ٣٨

كانت دائماً في تطور — نستطيع ان نقول ان اسسها العامة وضعت في العصر الاموي .

اما الدواوين الاموية الرئيسة فهي :

١ — ديوان الخراج وهو من اهم الدواوين ، ويتولى تنظيم الخراج وجبايته والنظر في مشكلاته ، وهو اساد المالية . وهذا هو ديوان الخراج البيزنطي ، وقد كانت لغته اليونانية « وكان يكتب على ديوان الخراج سرجون ابن منصور الرومي » (١) . وتظهر اهميته الاولى من انه صار يطلق عليه اسم الديوان (٢) .

٢ — ديوان الجند . وهو على الاساس الذي وضعه عمر بن الخطاب (ر) نفسه ، ففيه يحفظ سجل باسماء الجند واوصافهم وانسابهم واعطياتهم .

٣ — ديوان الخاتم . وكان معوية اول من انشأه على اثر تزوير حصل في رسالة الى زياد امر فيها باعطاء حاملها مائة الف ، فبدل حاملها المقدار الى مائتي الف . وفيه تحفظ نسخة من رسائل الخليفة واوامره بعد ان تختم النسخة الاصلية بالشمع وتحزم (٣) .

٤ — ديوان الرسائل — ويقوم بتحرير رسائل الخليفة واوامره في الداخل ومكاتباته مع الخارج . يقول القلقشندي « ان الامور السلطانية من المكاتبات والولايات تبدأ عنه وتنشأ منه » (٤) . ثم يبين انه « اول ديوان وضع في الاسلام ، وذلك ان النبي (ص) كان يكاتب امراءه واصحاب سراياه من الصحابة .. ويكتب الى من قرب من ملوك الارض يدعوهم الى الاسلام » (٥) وتوجد اشارات الى كتاب مختصين بالرسائل منذ بدء الدولة الاموية . ولكن

---

(١) ن . م . ص ٢٤
(٢) الجهشياري ص ٣٣
(٣) ن . م . ص ٢٢ — ٥ ، كرد علي — الادارة الاسلامية ص ١٨
(٤) القلقشندي — صبح الاعشى ج ١ ص ٩٠
(٥) ن . م . ج ١ ص ٩١

العمل لذة هي الحياة
الحب الحقيقي الحقيقية

الجهشياري لا يسمي هذا الديوان صراحة الا عند حديثه عن عبدالملك بن مروان (١) . وكان يكتب فيه كتاب من العرب والموالي فأبو الزعيزعة مولى عبدالملك وروح بن زنباع الجذامي كانا من كتابه . ووصف عبدالملك روح ابن زنباع بأنه « فارمي الكتابة » (٢).

٥ — ديوان البريد . ومهمة الرئيسة والاولى نقل الاخبار والرسائل بين العاصمة والولايات او بين الولايات . والظاهر انه كان ينقل بعض الحاجات والمواد الدولة ، فالوليد الاول استخدمه لنقل الفسيفساء من القسطنطينية الى دمشق . (٣) وينسب انشاؤه الى معاوية ، وانه استعان بخبرة الفرس والروم في ذلك (٤) .

٦ — ديوان النفقات . وينظر في « كل ما ينفق ويخرج في جيش او غيره » (٥) ، اي انه ينظر في المصروفات كافة ، ويظهر انه كان يتصل في عمله ببيت المال اتصالا وثيقا . يقول الجهشياري ، الذي يذكره أول مرة في خلافة سليمان « كان يكتب على النفقات وبيوت الاموال والخزائن ، والرقيق عبدالله ابن عمرو بن الحارث » (٦) .

٧ — ديوان الصدقة . وينظر في موارد الزكاة والصدقات وفي توزيعها بين مستحقيها ، كما جاء ذلك في القرآن والسنة . ويشير اليه الجهشياري أول مرة في خلافة هشام (٧) .

٨ — ديوان المستغلات . ولعله كان ينظر في ادارة اموال الدولة غير المنقولة من ابنية وحوانيت وعمارات (٨) .

(١) الجهشياري ص ٣٥
(٢) المصدر والصحيفة نفسها
(٣) القلقشندي ج ١٤ ص ٣٦٩
(٤) ن . م . ج ١٤ ص ٣٦٨
(٥) الجهشياري ص ٣
(٦) ن . م . ص ٤٩
(٧) ن . م . ص ٦٠
(٨) ن . م . ص ٤٧

٩ — ديوان الطراز . ومهمته الاشراف على المصانع التي تنسج الملابس الرسمية والشارات والاعلام ، وهذه هي معامل الطرز . ويذكره الجهشياري أول مرة في حديثه عن هشام بن عبد الملك (١) وربما نشأ هذا الديوان في زمن عبد الملك أو بعده ، اي حين بدأ تعريب مؤسسات المملكة .

وأهم ما قام به الامويون هو تعريب الدواوين ، او بتعبير أدق تعريب دواوين الخراج يقول الجهشياري « ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان ، احدهما بالعربية لاحصاء الناس واعطياتهم ، وهذا الذي كان عمر لدرسه ، والآخر لوجوه الاموال بالفارسية ، وكان بالشام مثل ذلك ، احدهما بالرومية والآخر بالعربية . فجرى الامر على ذلك الى ايام عبد الملك بن مروان » . (٢) وهكذا بقيت اللغة المستعملة في دواوين الخراج هي اللغة المحلية كما كانت الحال قبل الفتح الاسلامي ، الفهلوية في العراق ، والرومية (اي اليونانية) في الشام ، والقبطية واليونانية في مصر . وهذا منتظر لقلة خبرة العرب بهذه الامور ، ولان الكتابة فن خاص ، ولكن توسع خبرة العرب ، وتطور الدولة واتجاهها نحو الوحدة والمركزية استوجب التعديل . ولا يمكننا قبول الاسباب التافهة التي يقدمها المؤرخون لهذا التعديل كتثاقل كاتب او خصام بين كاتبين (٣) . فان السياسة العربية التي سار عليها بنو أمية ، واستقرار الدولة وتثبيت كيانها وسيادة اللغة العربية استوجبت هذا التعريب .

وكانت عملية التعريب طويلة واساسية ، فتم تعريب دواوين العراق والشام في خلافة عبد الملك (٤) وعربت دواوين مصر في خلافة الوليد بن عبد الملك . وتم التعريب حين عربت دواوين خراسان في اواخر الدولة الاموية

---

(١) الجهشياري ص ٦٠

(٢) ن . م . ص ٣٨

(٣) ن . م . ص ٣٩ — ٤٠

(٤) ن . م . ص ٦٧

في ولاية نصر بن سيار حوالي سنة ١٢٤هـ ، وكان التعريب اول عملية ترجمة منظمة وجبارة ، وقد ادى الى نقل كثير من المصطلحات الفارسية واليونانية الى العربية وساعد على شيوع العربية وانتشارها بين الموالي ، وعلى ان تصبح العربية لغة الادارة والثقافة اضافة الى انها لغة السياسة والدين .

ورث العباسيون هذا التراث فطوروه حسب ظروفهم ، وزادوا في المركزية ولاسيما بعد احداث منصب الوزارة ، واحدثوا دواوين جديدة ، ووسعوا سلطة الوزير لتشمل الاشراف على جميع الدواوين . ويكفي هنا ان نشير الى بعض التطورات العباسية .

هذا ، ولعل بني العباس استفادوا شيئاً من التقاليد الادارية الفارسية ، وان كان الموالي يميلون الى تفخيم اثر الفرس كما يتبين من كتاب التاج المنسوب للجاحظ ، اذ يقول : « ولنبدأ بملوك الاعاجم .. وعنهم اخذنا قوانين الملك والمملكة وترتيب الخاصة والعامة ، وسياسة الرعية ، والزام كل طبقة حظوها ، والاقتصار على جديلتها » (١) . إذ تأثر العباسيون بالتقاليد الاجتماعية الفارسية بخصوص الزي والملابس وبعض عادات البلاط ، اما اثرهم في التنظيم الاداري فاني اميل الى عده ضئيلا ان وجد ، لان انظمة العباسيين الادارية تختلف عن انظمة الساسانيين الادارية (٢) ، ولانها في جوهرها انظمة الامويين نفسها ، ومن الطبيعي ان تنمو وفق سنة التطور بحسب الحاجة وتطور الاوضاع (٣) :

في خلافة ابي العباس حدث تنظيم في السجلات ، بأن جمعت في دفاتر بدل من ان تكون في صحف متفرقة وذلك لحفظها من الضياع . وقد قام بذلك خالد البرمكي . يقول الجهشياري « وكان سبيل ما يثبت في الدواوين ان يثبت في صحف . فكان خالد اول من جعله في دفاتر » (٤) .

---

(١) التاج في اخلاق الملوك ص ٢٣

(٢) انظر Christensen

(٣) انظر دائرة المعارف الاسلامية مادة ( بنى امية )

(٤) الجهشياري ص ٩٨ .

ولما صادر ابو العباس املاك بني امية وضياعهم ، انشأ ديواناً خاصاً لادارتها . فـ « قلد ابو العباس عمارة بن حمزة ضياع مروان وآل مروان » (١) .

ويذكر اليعقوبي في حديثه عن بناء بغداد، الدواوين التي نقلها المنصور اليها (٢) . فبعد أن يشير الى بيت المال وخزانة السلاح ، يذكر ديوان الرسائل وديوان الخراج وديوان الخاتم وديوان الجند وديوان النفقات ، وديوان الأحشام ( وهو ديوان الذين في خدمة البلاط كما يظهر ) (٣)، وديوان الحوائج ويظهران مهمة صاحبه ان يجمع الرقاع ويقدمها للخليفة (٤) ، لينظر فيها وينصف المشتكين فيها . ويذكر اليعقوبي ديوان الصدقات في محل آخر ، وكان ينظر في زكاة المواشي خاصة . (٥)

وأحدث المنصور ديواناً موقتاً تسجل فيه اسماء من صودرت اموالهم مع مقدار ما صودروا عليه وهو ديوان المصادرة ، والمه الغي زمن المهدي (٦) .

وجاء المهدي ، فكان عهده فترة هدوء نسبي ، فتوطدت فيها تنظيمات الدواوين وقويت مراقبة اعمالها ، واحدثت دواوين الأزمة في سنة ١٦٢هـ (٧) ، ومهمتها الاشراف على اعمال الدواوين الكبيرة ، ومراقبة الناحية المالية منها خاصة . يقول الطبري : « أول من عمل ديوان الزمام عمر بن بزيع في خلافة المهدي ، وذلك انه لما جمعت له الدواوين تفكر فاذا هو لا يضبطها الا بزمام يكون له على كل ديوان ، فاتخذ دواوين الأزمة ، وولى كل ديوان

---

(١) ن . م . ص ٩٠

(٢) اليعقوبي — البلدان ص ٩

(٣) Ya'qubi — Les Pays, Wiet p. 15

(٤) طيفور — تاريخ بغداد ص

(٥) اليعقوبي ص ١١

(٦) انظر اليعقوبي — التاريخ ج ٣ ص ١٢٧ ، الفخري ص ١١٥

(٧) الجهشياري ص ١٤٦

رجلا » (١) . وهـذا التنظيم يشير الى توسع أعمـال الدواويـن الاصطلاحية وتعقدها . ثم سار المهدي خطوة اخرى سنة ١٦٨ هـ في الاتجاه المركزي وذلك باحداث ديوان يشرف على دواوين الأزمة وينظم اعمالهـا ، وهو ديوان زمام الأزمة (٢) ، ويظهر ان احداث دواوين الازمة انتشر الى الولايات (٣) .

ثم انشأ المهدي ديوانا جديداً للنظر في شكوى الرعية من الولاة وحمايتها من تعدياتهم في الجباية خاصـة ، وكان ينظر في أموره بنفسه ، وهو ديوان النظر في المظالم ، وكان يشرك معه القضاة عند النظر فيها . (٤)

ونظم المهدي اوقات عمل الكتاب في الدواوين وعطلهم ، فأمر ان يجعل يوم الخميس للكتاب يستريحون فيه وينظرون في امورهم ، ولا يحضرون الدواوين ، ويوم الجمعة للصلاة والعبادة » . وبقي هذا الرسم متبعاً حتى الغى المعتصم عطلة الخميس . (٥)

وفي خلافة الرشيد نجد الاشارة الى ديوان خاص يسمى ديوان الصوافي ، ومهمتـه كما يظهر النظر في امور الاراضي التابعـة للخليفـة بصفته رئيس للمسلمين (٦) .

ثم ديوان الضياع ، وينظر في ادارة ضياع الخليفة الخاصة وضياع اسرته ، وهي ضياع واسعة منتشرة في مختلف انحاء الامبراطورية (٧) .

وفي زمن المأمون نجد الاشارة الى ديوان الجهبذة ، ويظهر انه كان شعبة

---

(١) الطبرى ج ١٠ ص ١١
(٢) الجهشيارى ص ١٦٨
(٣) المصدر والصحيفة نفسهما .
(٤) الفخرى ص ١٣١ ، ابن الساعى — مختصر أخبار الخلفاء ( بولاق ١٣٠٩ ) ص ٢٣ ، المدور — حضارة الاسلام ص ٦٥ — ٦
(٥) الجهشيارى ص ١٦٦
(٦) انظر ص ٢٠ - ٢١ من هذا الكتاب ، والجهشيارى ص ١٦٦
(٧) الجهشيارى ص ٢٧٧ وكتابي « تاريخ العراق الاقتصادى » ص ٢٥ — ٢٧

من بيت المال ، ومهمته تدقيق حسابات بيت المال ، وتدقيق نوعية موارده ، يذكر التنوخي قصة عن شخص اصبح عند المأمون « جهبذه وصاحب بيت ماله » ويصف محل الجهبذ ، يقول الراوي « دخلت الدار .. وفيه مجالس كثيرة مفروشة بفرش ظاهرة ، وفي صدره شاب بين يديه كتاب وجهابذة وحساب يستوفيه عليهم وفي صفاف الدار ومجالسها جهابذة بين ايديهم الأموال والتخوت والشواهين يقبضون ويقبضون (١) .

ويشير اليعقوبي في حديثه عن جعفرية المتوكل ، الى دواوينه ، يذكر « ديوان الموالي والغلمان » ، ويظهر ان هذا الديوان ينظر في شؤون الخدم والموالي المتصلين بالبلاط . ويسمي ديوان الجند بديوان الجند والشاكرية اشارة الى الاتباع الاتراك . ويذكر ديوان زمام النفقات (٢) .

هذه لمحة مما استحدث في الدواوين حتى نهاية العصر العباسي الأول ( الذي ينتهي بوفاة المأمون ) .

وكان الكتاب يقومون بأمور الدواوين . وهؤلاء يمثلون صفوة المثقفين ويمكننا ادراك ذلك من الوصية المنسوبة لعبد الحميد الكاتب ، الى الكتاب ، اذ يبين منها أن الكاتب يجب ان يكون « قد نظر في كل صنف من صنوف العلم فأحكمه ، فان لم يحكمه شدا منه شدواً يكتفي به . فتنافسوا معشر الكتاب في صنوف العلم والأدب ، وتفقهوا في الدين ، وابدءوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض ، ثم العربية فانها ثقاف السنتكم ، واجيدوا الخط فانه حلية كتبكم ، وارووا الاشعار ، واعرفوا غريبها ومعانيها ، وأيام العرب والعجم واحاديثها وسيرها ، فان ذلك معين لكم على ما تسمون اليه بهممكم ، ولا يضعف نظركم في الحساب فانه قوام كتاب الخراج منكم » (٣) . فهي ثقافة شاملة للمعارف في

---

١ ـ التنوخي — الفرج بعد الشدة ج ١ ص ٣٩ — ٤٠

٢ ـ اليعقوبي — البلدان ص ٢٣ وانظر

Wiet — Les Pays par Yaqubi p. 61

٣ ـ الجهشياري ص ٧٤ — ٧٥ ، وهذه الوصية تنطبق على العصر العباسي الاول اكثر من انطباقها على العصر الاموي . ووضع الوصايا ونسبتها الى شخصيات قوية امر معروف لا كساب محتوياتها قوة ادبية .

العصر الاسلامي ، كافة .

ويظهر ان تعقد الادارة وتوسع العلوم أديا الى نوع من الاختصاص بين الكتاب ، حتى نجد كاتباً شيخاً زمن المأمون يميز خمسة أنواع من الكتاب :

أ — كاتب خراج ، يحتاج ان يكون عالماً بالشرط والطسوت (١) ، والحساب والمساحة والفنون والرقوق .

ب — وكاتب أحكام يحتاج ان يكون عالماً بالحلال والحرام والاحتجاج والاجماع والفروع ( الفقهية )

ج — وكاتب معونة ، يحتاج أن يكون عالماً بالقصاص والحدود والجراحات والمواثبات والسياسة ، ( لأنه يشتغل في الامور الجزائية ) .

د — وكاتب جيش ، يحتاج ان يكون عالماً بحلي الرجال وشيات الدواب ومداراة الاولياء وبشيء من العلم بالنسب والحساب

هـ — وكاتب رسائل يحتاج ان يكون عالماً بالصدور والفصول والاطالة والايجاز وحسن البلاغة والخط . » (٢)

وجاء في عهد الطائع الى قاضي القضاة ابي محمد عبدالله بن احمد بن معروف في بيان مؤهلات كاتب القاضي : « وامره ان يستصحب كاتباً دربا بالمحاضر والسجلات ، ماهراً في القضايا والحكومات ، عالماً بالشروط والحدود ، عارفاً بما يجوز ومالا يجوز ، غير مقصر عن القضاة المستورين والشهود المقبولين في طهارة ذيله ونقاء جيبه وتصونه عن خبث المأكل والمطعم ومقارفة الريب والتهم ، فان الكاتب زمام الحاكم الذي اليه مرجعه وعليه معوله ، وبه يحترس من دواهي الحيل وكوامن الغيل » (٣) .

---

١ ـ لعله يقصد الطسوق وهي جمع طسق ( من تشك الفارسية ) اى الخراج

٢ ـ التنوخي — الفرج بعد الشدة ج ٢ ص ٣٦

٣ ـ رسائل الصابي ص ١٢١ — ١٢٢

وكان الدواوين المركزية أول الأمر دواوين صغيرة مماثلة في الولايات : ففي زمن الرشيد مثلاً كان بالاضافة الى ديوان الخراج المركزي ، ديوان خراج للبصرة ونواحيها ، وديوان خراج للكوفة ونواحيها وديوان خراج بمصر ، وديوان خراج في خراسان (١) . ولكن نلاحظ انه بعد ارتباك الأحوال في المملكة على اثر سيطرة الترك ، ان صار لكل ولاية ديوان خاص في بغداد ينظر في شؤونها (٢) ، ثم جمعت هذه الدواوين في خلافة المعتضد ( ٢٧٩ — ٢٨٩ : ٨٩٢ — ٩٠٢ ) في ديوان واحد سمي بديوان الدار او الديوان الكبير ، وولي عليه احمد بن الفرات (٣) : وبعد فترة قصيرة ، فصلت أمور الولايات الشرقية وجعل لها ديوان المشرق ، كما فصلت امور الولايات الغربية وجعل لها ديوان المغرب ، وتركت امور السواد ( العراق ) الى ديوان السواد ، ولكن يظهر أن ديوان الدار بقي دائرة مركزية لهذه الدواوين المهمة . (٤)

وأنشأ علي بن عيسى في مفتتح القرن الرابع ديوان البر والصدقات ، وكانت مهمته ادارة الأوقاف التي وقفها الخليفة في العراق ، وواردها ٩٣ الف دينار ، على الحرمين الشريفين وعلى حماية الثغور . (٥)

وقد كان لاضطراب امور الخلافة أثر في هذه التطورات ، فان قسماً كبيراً من الاراضي صار يعطى بالضمان ، ويطلب من الضامن ان يدفع مقداراً من المال وتطلق يده في الجباية . (٦) وكان تقلص نفوذ الخلافة ، على ما اظن ، سبباً في تقلص اعمال ديوان النفقات الذي اصبحت اكبر مهماته في اواخر القرن الثالث ، واوائل القرن الرابع حاجات ديوان الخلافة (٧) ، ولعل سيطرة الاتراك

---

١ ـ انظر الجهشياري ص ١٢٤ ، ص ١٤١ ، ص ١٦٧

٢ ـ متز ج ١ ص ١٢٤

٣ ـ الصابي — الوزراء ص ١٣١ ، Bowen, Ali b. Isa p.32

٤ ـ Bowen, o.c. p. 32 ، الصابي ص ١٣٢ ، متز ج ١ ص ١٢٤

٥ ـ انظر كتابي « تاريخ العراق الاقتصادي » ص ٣٧ — ٨

٦ ـ انظر الصابي ص ١٠ — ١١

٧ ـ متز ج ١ ص ١٢٥

في الثلث الثاني للقرن الثالث وسوء تصرفهم بالأموال ادت الى تمييز « بيت مال الخاصة » عن « بيت المال » وجعل الوزير او من بيده الادارة العامة يشرف على الثاني في حين أن الخلفاء يسيطرون على بيت مال الخاصة وينفقون منه على ما يتصل بهم .

ولعلنا نوضح أن القرن الثالث شهد انتكاساً في المؤسسات الادارية ، وتقلصاً في اعمالها لسيادة الأتراك . ومع ان المؤسسات الادارية عاد لها بعض رونقها في خلافة المعتضد والمكتفي والمقتدر – لكنها مع ذلك اصيبت بضربة قاصمة في فترة امارة الأمراء ، وتضعضعت كثيراً في العصر البويهي . (١)

ولقد كتب متز بحثاً ممتعاً في الدواوين في القرن الرابع (٢) ، الا انه اعتمد كثيراً على ما ذكره قدامة بن جعفر ، وهذا يجعل بحثه مثالياً اكثر منه واقعياً ، لأن قدامة كما يظهر لي يبحث في دساتير الدواوين وما يجب ان تكون عليه اكثر من بحثه فيما هي عليه في واقعها .

ولأني لا أستطيع الحصول على ما اريد من مصادر — ومنها مخطوط قدامة الذي اعتمد عليه متز ، والذي سآخذ معلوماته مما نقله متز عنه – لذلك لن اتمكن الا من رسم صورة تخطيطية مهمة الدواوين واعمالها بعد ان اكتسبت صفتها المنظمة في العصور العباسية السابقة للفتح البويهي .

ولنبدأ ببيت المال

و « هذا الديوان يعرف بالديوان السامي ، وهو أصل الدواوين ومرجعها اليه . ووظيفته أن يثبت في جرائده جميع اصول الأموال السلطانية على اصنافها من عين وغلال وفيء وغنائم واعشار وأخماس ويثبت ما تحصل من ذلك ويتخذ بيوتاً لأصناف الاموال ويجعل عليها دواوين وحراساً . فالأموال والقماش لها

---

١ – انظر كتابي : دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، فصل (البويهيون) م

٢ – متز ج ١ ص ١٢٤ وما بعدها

ديوان الخزانة ، والغلال لها ديوان الاهراء ، والاسلحة والذخائر لها ديوان خزانة السلاح »(١) .

وعلى صاحبه ان « يشرف على ما يرد بيت المال من الاموال وما يخرج من ذلك من وجوه النفقات والاطلاقات ، ويجب ان تمر به الكتب التي فيها حمل مال قبل انتهائها الى دواوينها لتثبت فيه ، وكذلك سائر الكتب النافذة الى صاحب بيت المال وجميع الدواوين المطالبة بالأموال . ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك او الاطلاقات ، يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها »(٢) .

واشتق من بيت المال ، ديوان الجهبذة ويشتغل فيه الكتاب المختصون بالامور المالية او الجهابذة . واعماله ـ كما لاحظنا ـ تدقيق الواردات وتحقيق الصرف ، ومن واجبات رئيس هذا الديوان ان يقدم في آخر كل شهر حسابا يدعى ختمة ، وفي آخر كل سنة حسابا يسمى ختمة جامعة ، وهو بالوارد والمصروف يرفعه لبيت المال . (٣)

ديوان الخراج — ورسم هذا الديوان أن يشتمل على خراج الضياع والجوالي والزكاة ، ومن لوازم هذا الديوان معرفة الحساب والضرب والقسمة والأمانة والعدالة ليأخذ الحق ولا يجحف ولا يضيع . (٤)

ديوان النفقات — والى صاحبه ترجع أمور الدواوين ومصالحها عنه ، واليه ترفع حساباتها ليستوفي عليها ويطالبها بالاموال وما يتعين من المصالح . وينبغي أن يكون صاحب هذا الديوان جيد الحساب والقسمة والضرب والمكاييل والوزن والاسعار والضرائب عارفا بجميع الاصناف والملابس والمطاعم

---

١ ـ الحسن بن عبدالله — آثار الاول في ترتيب الدول ( بولاق ١٢٩٥هـ ) ص ٧٢
٢ ـ قدامة ( عن متز ) ج ١ ص ١٢٦ — ١٢٧
٣ ـ الخوارزمي — مفاتيح العلوم ( طبعة فلوتن ) ص ٥٤ — ٥٦ ، القمي — تاريخ قم ص ١٤٩ — ١٥١ ، الدوري — تاريخ العراق الاقتصادي ص ٢٠٦ — ٢٠٧
٤ ـ الحسن بن عبدالله — آثار الاول ص ٧١ .

والآلات والحيوان وقيمتها ثم يعرف الرسوم السلطانية (١) .

ويجب على صاحب ديوان النفقات ان يكون مباشراً لديوان بيت المال ليدخر عنده التواقيع الثابتة الدالة على صحة مصروف النفقات .(٢)

ديوان البريد — والبريد عند الخليل بن احمد لفظ عربي ، وذهب آخرون الى أنه فارسي معرب (٣) — كانت تستعمل فيه البغال والخيل والإبل ، كما كانت الابل السريعة ( الجمازات ) مرغوبة في الجهات الصحراوية . (٤) يقول الحسن بن عبدالله « وكانت الفرس تتخذ الخيل الجياد لذلك ، والعرب النجب من الجمال وهي اسرع من الخيل وأصبر على السير »(٥).
وكانوا يستعينون بالسعاة السريعي الجري وقد شاع ذلك في العصر البويهي خاصة . يقول الحسن بن عبدالله « وأهل العراق يتغالون في السعاة وهم رجال خفاف تعودوا الجري والصبر على السير لقطع ثلاث مراحل في مرحلة » (٦)

وكانت باشراف صاحب البريد ، واليه ترد « الكتب المنفذة من جميع النواحي .. ليكون هو المنفذ لكل شيء الى الموضع المرسوم بالنفوذ اليه . ويتولى عرض أصحاب البريد والاخبار في جميع النواحي على الخليفة أو عمل جوامع لها » (٧) ولصاحب البريد أتباع في مختلف البلاد يدعون ولاة البريد وتظهر فاعلياتهم في خلافة المنصور مما يرويه الطبري « ان ولاة البريد في الآفاق كلها كانوا يكتبون الى المنصور أيام خلافته بسعر كل مأكول ، وبكل ما يقضي

---

١ ـ ن . م . ص ٧٤
٢ ـ ن . م . ص ٧٢
٣ ـ القلقشندي ج ١٤ ص ٣٦٦ ، الخوارزمي ( فلوتن ) ص
٤ ـ قدامة — الخراج ص١٨٤ ، التنوخي ج ٨ ص٣٤٣ ، القلقشندي ج ١٤ ص٣٦٩
٥ ـ آثار الاول ص ٨٨
٦ ـ آثار الاول ص ٨٨
٧ ـ قدامة — الخراج ص ١٨٤

به القاضي في نواحيهم ، وبما يعمل به الوالي . وبما يرد بيت المال من المال ، وكل حدث ، وكانوا اذا صلوا المغرب يكتبون اليه بما كان في كل ليلة » (١) .

وجاء في عهد بولاية بريد سنة ٣١٥ هـ ما يوضح ذلك ، إذ يطلب من صاحب البريد « أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه امرهم ويتتبع ذلك تتبعاً شافياً ويستشفه استشفافاً بليغاً وينهيه على حقه وصدقه .. وان يعرف حال عمارة البلاد وما هي عليه من الكمال والاختلال ، وما يجري في امور الرعية فيما يعاملون به من الانصاف والجور والرفق والعسف فيكتب به مشروحاً . وان يعرف ما عليه الحكام في حكمهم وسيرهم وسائر مذاهبهم وطرائقهم ، وان يعرف حال دار الضرب وما يضرب فيها من العين والورق ، وما يلزمه الموردون من الكلف والمؤن ، ويكتب بذلك على حقه وصدقه .. وان يوكل بمجلس عرض الاولياء واعطياتهم من يراعيه ويطالع ما يجري فيه ، ويكتب بما تقف عليه الحال من وقته وأن يكون ما ينهيه من الاخبار شيئاً يثق بصحته .. وأن يفرد لكل صنف من اصناف الاخبار كتاباً بأعيانها فيفرد لأخبار القضاة وعمال المعادن والاحداث والخراج والضياع وأرزاق الأولياء ونحو ذلك كتباً ليجري كل كتاب في موضعه » . (٢)

ولا يكفي أن ينقل صاحب البريد الأخبار الرسمية ، بل يحتاج الى كثير من التطلع والتجسس . فعمال البريد هم « بمنزلة العيون الباصرة والآذان السامعة » للحكام (٣) ولذا « فينبغي أن يكون أصحاب الأخبار يحضرون مجالس الناس وولائمهم ومجالس الوعظ والاسواق ، فانه يجري في هذه الأماكن ما يجب الاطلاع عليه وكذلك يكشفون عن أحوال العامة وأراجيفهم وما يشتهر في كل وقت من أقوالهم وأفعالهم » . (٤) وهذا يتطلب أن يكون لعامل البريد

---

١ - الطبري ج ٩ ص ٣١٤ — ١٥
٢ - قدامة عن متز ج ١ ص ١٢٩
٣ - الحسن بن عبدالله آثار الاول ص ٨٢
٤ - ن . م ص ٨٧

« دسائس من النساء والصبيان والحراس والحمامات وأصحاب الحرف والصنائع » . (١) أي ان يكون له جواسيس من مختلف الأصناف والطبقات .

وهكذا تظهر أهمية عمل صاحب البريد ، وهذا يتطلب شخصاً ثقة ، متحفظاً في عمله .

وكانت الطرق باشراف صاحب البريد ، وينتظر منه معرفتها معرفة كافية لا يحتاج معها الى ملاحظات غيره « وإن سأله الخليفة وقت الحاجة الى شخوص وانفاذ جيش يهمه أمره وغير ذلك مما تدعو الضرورة الى علم الطرق بسببه وجد عتيداً عنده ومضبوطاً قبله ولم يحتج الى تكلف عمله والمسألة عنه » . (٢) وهو المسؤول عن حفظ الطريق وصيانتها من القطاع والجواسيس وطرق الأعداء وانسلال الجواسيس في البر والبحر . (٣)

وكانت الطرق مقسمة الى محطات ( سكك ) مع بدالات من الدواب والراكبين ، وطول ما بين المحطتين فرسخان (٤) او اربعة فراسخ (٥) .

كان البريد لخدمة الخلفاء العباسيين (٦) ، وكان يقوم بنقل الامتعة اضافة الى نقله الرسائل . فكان يجلب البطيخ المأمون من خوارزم بالبريد (٧) ، وكان التمر يوصل الى المأمون الى حدود بلاد الروم على بغال البريد (٨) واستعمل البريد في الحالات الملحة لنقل المسافرين ، وحين سمع الهادي بخبر وفاة المهدي وكان في جرجان أسرع بالمجيء الى بغداد على دواب البريد (٩) . وأخبر الرشيد عن

١ ـ ن . م . ص ٨٩ — ٩٠

٢ ـ قدامة — الخراج ص ١٨٤ — ١٨٥

٣ ـ آثار الاول ص ٨٥ — ٦

٤ ـ المقدسي ـ احسن التقاسيم ص ٦٦ ، خوارزمي ـ مفاتيح (ف) ص ٦٣

٥ ـ القلقشندي ج ١٤ ص ٣٦٧

٦ ـ المسعودي ج ١ ص ٢٦٣

٧ ـ الثعالبي ـ لطائف المعارف ص ١٢٩

٨ ـ القلقشندي ج ١٤ ص ٣٦٩

٩ ـ الجهشياري ص ١٦٧

ضراب عود مبدع في فارس « فوجه .. الى الفارسي فحمل على البريد »(١) .

وبالاضافة الى مصلحة البريد الاعتيادية ، كانت تنظم أحيانا خدمة بريد خاصة ، كما فعل المهدي حين أرسل ابنه لغزو بلاد الروم (٢) . ولما ارسل المعتصم قائده الأفشين لحرب بابك الخرمي ، نظم البريد حتى صارت الرسائل ترد من محل الافشين في اذربيجان الى سامراء في اربعة ايام او أقل (٣) .

وأصبح الحمام الزاجل أسرع خدمة في البريد . ويبين القلقشندي أن المهدي اعتنى باستعماله (٤) . كما ترد الاشارة اليه في زمن المعتصم حين أخباره بأسر بابك .

وهناك تفاصيل أخرى يذكرها متز نقلاً عن قدامة بشأن شعب ديوان الجند وديوان النفقات لا ضرورة لذكرها ، إذ اني لا أعلق عليها أهمية كبيرة ، إما لأنها نظرية او لانها ذات أهمية موقتة .

(١) الجاحظ — التاج ص ٤٠
(٢) القلقشندي ج ١٤ ص ٣٦٩
(٣) الطبري ج ١٠ ص ٣٣٤
(٤) صبح الاعشى ج ١٤ ص ٣٩٠

# الوزارة

## نشأتها وتطورها

تمهيد :

يرى الكتاب العرب أن لفظة وزير عربية ، وانها تطلق على مشاور الملك ومعاونه . يبين المسعودي ان بني أمية كانوا يرون ان « الوزير مستمد من المؤازرة » ، ويرى أن العباسيين أخذوا الكلمة من الآية القرآنية « واجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخي ، أشدد به أزري وأشركه في أمري » (١) .

ويذكر الماوردي وأبو سالم الوزير ثلاثة أوجه في اشتقاق هذه الكلمة أحدها « انه ( اي الوزير ) مأخوذ من الوزر ( بكسر الواو ) وهو الثقل لانه يحمل عن الملك اثقاله ، الثاني انه مأخوذ من الوزر ( بفتح الواو ) وهو الملجأ فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته ، والثالث انه مأخوذ من الازر وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر »(٢) . ويؤيد الفخري الاشتقاقين الأولين ، قائلاً « وكيف تقلبت لفظة وزير كانت دالة على الملجأ والثقل » . (٣) ويشير ابن خلدون الى معرفة العرب بالوزارة عند غيرهم منذ صدر الاسلام فيقول : إن الرسول كان يشاور أصحابه « ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات اخرى ، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره »(٤) . ويشرح تفسير الجلالين معنى

---

(١) المسعودي — التنبيه ص ٢٩٤

(٢) الماوردي ص ٢٣ ، العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٢

(٣) ابن الطقطقي ص ١١١

(٤) المقدمة ص ١٩٨

كلمة وزير بـ « المعين » كما ورد في القرآن . (١) ويقـول الزمخشري : « وزير الملك الذي يوازره أعباء الملك أي يحامله وليس من المؤازرة : المعاونة »(٢). ويؤكد الفيروز أبادي عروبة الـكلمة ويقول « الوزير حبأ الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه » . (٣)

ومما مر يتضح ان الـكلمة عربية ، وإن كان المنصب الذي تشير اليه غير عربي في الأصل . وللاستاذ بابنكر Babinger رأي مفاده أن أصـل الـكلمة ايراني ، ففي الأفستا تعني كلمة ( Vicira ) « الحـكم » أو « القـاضي » وفي الفهلوية تعني كلمة ( V()cir ) المعنى نفسه . ويعتقد أن العرب أخذوا الكلمة في العصر الساساني . (٤)

ولـكن الشبه في الالفاظ لا يقوم دليلاً على الاقتباس ، ولاسيما ان فـكرة الوزارة تختلف عن فـكرة القضاء ، كما ان الفهلوية تحوي لفظاً للوزير غير اللفظ الذي ذكره بابنكر . هذا اضافة الى أن اللغويين العرب اهتموا بتمييز الـكلمات الدخيلة وحاولوا ارجاعها الى أصولها ، ولـكنهم أجمعوا على أن كلمةوزير عربية ، فقد ذكرها القرآن واستعملها المسلمون منذ صدر الاسلام .

---

(١) تفسير الجلالين ص ٤١٤

(٢) الزمخشرى — اساس البلاغة ( القاهرة ١٩٢٣ ) ج ٢ ص ٥٠٢ ( كلمة وزير ) .

(٣) القاموس المحيط مادة وزر .

(٤) E. I. Vol. IV. p. 1135

# الوزارة

١ — لم تظهر الوزارة ، في حيز العمل في الاسلام إلا في العصر العباسي ، أما قبل ذلك ، فلم يكن المنصب موجوداً ، مع معرفة العرب بوجوده عند الساسانيين . (١) وقد ذكر ذلك مؤرخو العرب صراحة . فالمسعودي يشير الى عدم وجود الوزارة عند الأمويين(٢) ، ويقول ابن خلكان عند كلامه على أول وزير عباسي « ولم يكن قبله من يعرف بهذا النعت لا في دولة بنى أمية ولا في غيرها » . (٣) وجاء في الفخري « والوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس ، فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ولا مقررة القوانين بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية فاذا حدث أمر استشار بذوي الحجا والآراء الصائبة ، فكل منهم يجري مجرى وزير » (٤) .

ولكن ظهور المنصب بظهور العباسيين يسترعى الانتباه . يذكر الجهشياري انه « لما هزم ابن هبيرة وقصد واسط ، دخل حميد والحسن ابنا قحطبة الكوفة ١١ محرم سنة ١٣٢هـ ، أظهروا أبا سلمة ( الخلال ) وسلموا اليه الرياسة وسموه وزير آل محمد ، ودبر الأمور وأظهر الامامة الهاشمية » (٥) . ومعنى ذلك ان تعيين الوزير الأول وتسميته بهذا الاسم كانا برأي الخراسانيين أنصار العباسيين . ولعل هذا يدل على أن الفكرة من ايران ، وأن المنصب يرمز الى اشتراك الفرس في السلطان الجديد ، ولكن ما ذكر لا يكفي لتوضيح ظهور الوزارة ، ولا بد من ان الظروف العامة كانت مواتية لاحداث مثل هذا المنصب وكفيلة بنموه واستقراره كما حصل .//

(١) انظر المسعودى : التنبيه والاشراف ص ٢٩٤ ، و E.I. Vol. IV. p. 1135
(٢) التنبيه ص ٢٩٤
(٣) وفيات الاعيان ج ١ ص ١١٠ — ١١١
(٤) ابن الطقطقي ص ١١٠ — ١١١
(٥) الجهشياري ص ٨٥

كانت الادارة الأموية تتجه نحو المركزية تدريجياً ، حتى أخذ الخليفة الأموي يعين كاتباً ممن حوله ويختصه بثقته كما كان وضع عبدالحميد الكاتب عند آخر خليفة أموي وهو مروان الثاني . فقرة الاتجاه المركزي تتطلب وجود شخص مشرف يعاون الخليفة وبذلك نفهم ظهور الوزارة . وإن نحن دققنا صلاحيات الوزراء الأولين نجدها لا تبعد كثيراً عن وضع عبدالحميد الكاتب. والظاهر أن المؤرخين العرب فطنوا لذلك . فالمسعودي يقول : « استخارت بنو العباس تسمية الكاتب وزيراً »(١) . والفخري يقول « فلما ملك بنو العباس تقررت تسمية الوزارة وسمي الوزير وزيراً وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً » . (٢)

(٣) — اتخذ نظام الوزارة العباسية نمواً تدريجية حسب وضع الخلفاء وقوتهم وتطور الاتجاهات الادارية . أما الأسس النظرية التي وضعها الفقهاء فقد كانت متأخرة ومتأثرة بالواقع .

ومن المفيد أن نلقي نظرة على أسس الكتابة والوزارة في العصر الساساني لتكون وسيلة المقابلة بما حصل في العصر العباسي ،

كان الوزير رئيس الادارة المركزية ويدعى ( هزاربذ ) ومنذ العصر الاخاميني أصبح الهزاربذ ( الوزير ) — وهو في الاصل قائد الحرس الألفي — أول موظف في الامبراطورية ، وبمعونته يسوس الملك الدولة ، وقد بقي هذا الاسم في العصر البارثي والساساني . وفي العصر الساساني كان اللقب الرسمي للوزير ( وزرج فرماذار ) كما يسمي مهر نرسي - وزير يزدجرد الثاني - نفسه في رسالة الى الارمن (٣) . ونفهم من الطبري والمسعودي واليعقوبي ان اسم

---

(١) التنبيه ص ٢٩٤ ، ويقول ايضاً « فكانت ملوك بني امية تنكر ان تخاطب كاتباً بالوزارة وتقول : الوزير مستمد من المؤازرة والخليفة اجل من ان يحتاج الى مؤازرة »

(٢) ابن الطقطقي ص ١١٠ — ١١١

(٣) Christensen, o.c p. 108

( فزرج فرماذار ) كان يطلق على الوزير حتى نهاية العصر الساساني (١) . ويفسر الطبري لقب الوزير فيقول : « ومرتبته بالفارسية ( بزرجفرمذار ) وتفسيره بالعربية وزير الوزراء أو رئيس الرؤساء » (٢) .

ويعترف كريستنسن بأن معلوماتنا الاولية عن سلطات الوزير الساساني ضئيلة ، ويعتقد أنها لا تقتصر على توجيه شؤون الدولة بإشراف الملك ، وفي كثير من الاحيان برأيه ، بل إنه يخلف الملك اذا تغيب في سفر او في حرب . وكان يقوم بالمفاوضات السياسية ، وقد يقود الجيش . وعلى العموم ، يرى ( كريستنسن ) أن الوزير وهو المشار الأول للملك ، يشرف على كل شؤون الدولة ويتدخل في كل شيء (٣) . ويقول المسعودي « وكانت العجم تسمي وزير الملك .. حامل الثقل ووساد العضد ورئيس الكفاة ومدبر الأمور العظام إذ بهم نظام الامور وجمال الملك وبهاء السلطان ، وهم الألسن الناطقة عن الملوك وخزان اموالهم وأمناؤهم على رعيتهم وبلادهم » . (٤) ويتصف الوزير الكامل بأنه مثقف نبيل خصاله حميدة متفوق على معاصريه في كل شيء فهو يجمع الاخلاق السامية الى التروي إلى حكمة نظرية وخبرة عملية . (٥) يقول الطبري « وكان (يزدجرد) استوزر عند ولايته نرمي حكيم دهره ، وكان نرمي كاملا في ادبه فاضلاً في جميع مذاهبه متقدماً لأهل زمانه » (٦) . ويقول عنه أيضاً « كان معظماً عنده جميع ملوك فارس بحسب أدبه وجودة آرائه وسكون العامة اليه » . (٧) ومن حزم الملك ألا يكون وزيره متنفذاً جداً ، وأن يكون من صنائعه . يتضح

---

(١) Ibid p. 513 off

(٢) الطبرى ( طبعة دى خويه ) I ص ٨٦٩ — ٨٧٠

(٣) Christensen o.c. p. 109

(٤) التنبيه ص ٢٩٤

(٥) الطبرى ( دى خويه ) I ص ٨٤٩ و Christensen o.c p. 109

(٦) الطبرى ( دى خويه ) I ص ٨٤٩

(٧) ن . م . I ص ٨٦٩

ذلك من وصية ابرويز لابنه شيرويه « وليكن من تختاره لوزارتك امرا كان متضعا فرفعته وذا شرف كان مهتضما فاصطنعته » (١).

ومن أدب الوزير الساساني أن يكون كتوماً للسر، صدوقاً مناصحاً. قال ابرويز يخاطب وزيره « اكتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة واحترس بالحذر » . (٢) وكان لسابور ذي الاكتاف وزيران، فنصحه أحدهما ان يستشير كلاً على انفراد « فانه أموت للسر وأحزم في الرأي وأدعى الى السلامة » (٣)

ويعتقد كرستنسن أن نظام الوزارة في الخلافة مقتبس بصورة مباشرة من الدولة الساسانية، وإن ما تذكره المصادر العربية عن سلطات الوزير (من الناحية النظرية) تفيد في توضيح سلطات الوزير الساساني. (٤) ولكني لا أستطيع تأييد ذلك، لأن خطة الفقهاء في وضع نظرياتهم هي تهذيب التجارب وتوجيهها بعد مرور زمن طويل عليها، على العكس من الانطباع الذي يعطونه من أن الواقع سار بضوء النظرية التي يقدمونها. ومما يقوي هذا الرأي هو أن نظام الوزارة بدأ مبهماً ثم تطور وتحدد تدريجياً . ونحن إن عددنا فكرة الوزارة وأولياتها من تأثير الأنظمة الفارسية — نؤكد أن للوزارة العباسية حياتها الخاصة وتطورها ولا دليل على أنها اخذت كاملة بل ان الدلائل لا تذهب أبعد من ايحاء بالاوليات.

وكان الوزير الساساني يستعين بالكتاب. ويتطلب من الكاتب أن يكون نبيلاً في اخلاقه، ذا آراء صائبة، عميق التفكير، عارفاً بالطبقات والمراتب في عصره، منطقياً، قديراً في المراسلات، متضلعاً في القوانين

---

(١) الجهشياري ص ١٠
(٢) ن . م . ص ٨
(٣) ن . م. ص ١١
(٤) Christensen, o. c. p. 111—112

والسياسة والشعر، جيد الاسلوب. ويستحسن ان يكرز جيد الخط. (١) وكان كشتاسب يقول للكتاب « الزموا العفاف، وأدوا الامانة في كل ما يفوض اليكم، واجعوا على غرائزكم وعقولكم سماع الادب » (٢).

وكان الكتاب يكونون طبقة، لها رئيس خاص يدعى (ايران دبهربذ Eran dibherbedh) وكانوا يتحضرون قبل استخدامهم في الوظائف. فكان الملك يأمر رؤساء كتابه بامتحان أحداث الكتاب « والتفتيش عن عقولهم، فمن رضي منهم عرض عليه اسمه وأمر بملازمة الباب ليستعان به، ثم أمر الملك بضمهم الى العمال وتصريفهم في الأعمال » (٣). ويعدد الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ) أصناف الكتابة الفارسية، وهي « كتابة الأحكام، وكتابة البلد الخراج، وكتابة حساب دار الملك، وكتابة الخزائن، وكتابة الاصطبلات، وكتابة حسبانات النيران، وكتابة الاوقاف » (٤).

وللكتاب منزلة ممتازة. يقول الجهشياري « وكانت الملوك تقدم الكتاب وتعرف فضل صناعة الكتابة، وتحظي أهلها لما يجمعون من فضل الرأي الى الصناعة وتقول: هم نظام الأمور وكمال الملك وبهاء السلطان، وهم الألسنة الناطقة عن الملوك وخزان أموالهم وأمناؤهم على رعيتهم وبلادهم » (٥). ومن امتيازاتهم انهم كانوا يركبون البراذين، ولم يكن يركبها إلا الملك والكاتب والقاضي » (٦).

وقد صارت أصول الكتابة مثالاً في العصر العباسي خاصة. (٧)

---

١ - Ibid p. 127—9

٢ - الجهشيارى ص ٨

٣ - ن. م. ص ٣—٤

٤ - الخوارزمي (ف) ص ١١٧ — ١١٨

٥ - الجهشيارى ص ٤

٦ - ن. م. ص ٩

٧ - Christensen, o,c. p, 128.

٣ - ولنفهم تطور نظام الوزارة ، يلزمنا ملاحظة الأمور البارزة في وزراء العصر العباسي .

لقد ذكرنا استيزار الخلال ، ولكن علينا ألا نستنتج أن خطة الوزارة بمعناها الاداري المفهوم رسمت بذلك ، لأن العباسيين بدءوا بنظام الوزارة بشكل بسيط متأثرين بآراء أعوانهم الفرس من جهة ، وسائرين في اثر التنظيمات الأموية من جهة أخرى ، ولذلك نجد المسعودي يضع الوزير العباسي محل الكاتب الأموي ، ويعد التبديل أول الامر لفظياً من باب الاستعارة .(١)

ولم يكن الخلال سوى مشاور متنفذ بحكم ظروفه ، ولم تكن الدواوين كلها بيده ، بل كان الديوانان المهمان : ديوان الجند وديوان الخراج بيد خالد ابن برمك. (٢) ومما يدل على غموض المنصب الجديد ، « أن كل من استوزر بعد أبي سلمة كان يتجنب ان يسمى وزيراً تطيراً مما جرى لأبي سلمة . » (٣) فخالد أبن برمك ، « حل محل الوزير » بعد نكبة الخلال و « كان .. يعمل عمل الوزراء ولا يسمى وزيراً » (٤)

ويظهر أن الخلال كان من فئة الكتاب ، إذ كان فصيحاً عالماً بالأخبار والاشعار والسير والجدل والتفسير ، حاضر الحجة » . (٥)

أما نكبة الخلال فسببها الأول أنه حاول نقل الخلافة الى العلويين(٦) ، ويضيف ابن قتيبة الى ذلك تنفذ الخلال لدرجة خطرة (٧)

وكانت تلك النكبة مظهراً لغموض وضع الوزارة ، وللتصادم بين سلطة

---

١ـ المسعودى : التنبيه ٢٩٤

٢ـ الجهشيارى ص ٨٨

٣ـ الفخرى ص ١١٣

٤ ـ الجهشيارى ص ٢٩٠ ، الفخرى ص ١١٣

٥ ـ الفخرى ص ١١٢

٦ ـ الطبرى ج ٩ ص ١٤٦ ، ابن قتيبة — الامامة ص ١١٣ ، المسعودى ج ٦ ص ١٣٤ — ١٣٦ ( طبعة باريس ) ، الجهشيارى ص ٨٦ — ٧ الفخرى ص ١١٢

٧ـ ابن قتيبة ن . م . ص ١١٣ — ١١٤

الخليفة وسلطة الوزير وإذ دققنا في تاريخ العصر العباسي الأول وجدناه مسرحاً لتصادم مستمر بين الخلفاء ووزرائهم لعدم وضوح سلطات الوزير وتحديدها ، فهو يريد أن يسيطر على كل شيء ، والخليفة يريد أن يجعله مشاوراً ومعيناً فقط . ولذلك كثرت المشكلات وكثرت نكبات الوزراء ، وانتهى العصر العباسي الأول بتأكيد سلطة الخليفة/لم/وبتحديد الخطوط العامة لسلطات الوزير . لذا يصح عد العصر العباسي الاول دور تجربة لنظام الوزارة .

ويلاحظ في الخلال وفي خالد البرمكي خلفه ، انهما إضافة الى أدبهما الواسع وثقافتهما ، كانا من رجال الدعوة العباسية البارزين ، وممن لهما خدمة تذكر في قيام الدولة العباسية .

انتهت خلافة ابي العباس ، بين وزير وكاتب . وجاء المنصور ، وكان قوياً ينظر في كل صغيرة وكبيرة . لذا كان طبيعياً أن يكون كيان الوزير ضئيلاً معه ، وألا يتعدى عمله التنفيذ اولاً وإبداء المشورة متى طلبت منه ثانياً ، ولم يكن له وزير دائماً بل كان له كاتب حيناً ووزير حيناً آخر .

« كان ( المنصور ) يشاور في الأمور دائماً » إلا أنه « لم تكن للوزارة في أيامه طائلة لاستبداده واستغنائه برأيه وكفاءته .. وإنما كانت هيبته تصغر لها هيبة الوزراء ، وكانوا لا يزالون منه على وجل وخوف » . (١) ويحدثنا أحدهم عن أقرب وزير المنصور وهو المورياني « كنا جلوساً عند أبي أيوب في مجلسه ، فأتاه رسول أبي جعفر فامتقع لونه وتغير » (٢) .

ولم يتخذ المنصور أول حكمه وزيراً بل اتخذ كاتباً هو عبدالملك بن حميد « وقلده كتابته ودواوينه » . ثم استكتب أبا أيوب المورياني لينوب عنه في مرضه ، وأخيراً جعله وزيره . والظاهر أن منزلة أبي أيوب كانت حسنة عنده ، فقلده « الدواوين مع الوزارة » ، وخوله النظر في الامور كافة . ثم نكبه

---

١ ـ الفخري ص ١٢٨

٢ ـ الجهشياري ص ١٠٢

والسبب المباشر لذلك أنه اعطاه ثلاثمائة الف درهم ليستثمر لابنه الامير صالح ضيعة فلم يفعل ذلك رغم تظاهره به (٣) ويقول المسعودي : « فلما استوزره اتهم بأشياء منها احتجان الاموال وسوء النية فكان الايقاع به » . (٤) وبعد ذلك « استكتب » ابان بن صدقة إلى أن مات (٥) . وأخيراً استوزر الربيع بن يونس ، وبقي وزيراً للمنصور إلى أن توفي (٦) .

ويلاحظ فيمن ذكر أن عبدالملك كان « كاتباً متقدماً » ، وانه كان مولى (٧) . وكان المورياني خوزياً « اشتراه المنصور قبل الخلافة وثقفه » . وانه بالاضافة الى ذكائه وفضله وكرمه كان مثقفاً ثقافة واسعة ، فقد « كان أخذ من كل شيء طرفاً ، وكان يقول ليس من شيء إلا ونظرت فيه إلا الفقه فلم أنظر فيه قط . وقد نظرت في الكيمياء والطب والنجوم والسحر » . (٨) أما الربيع بن يونس فكان مولى تنقل في الرق وامتاز بنبله وفصاحته وكفايته وحزمه ، وبخبرته بالحساب وحذقه بأمور الملك كما كان محباً لفعل الخير (٩) .

نلاحظ مما مر أن المنصور لم يعين له وزير دائماً ، وانما كان له كاتب مرة ووزير مرة أخرى ، ولم يتجاوز مركز هذا الموظف في الحالين المشورة وتنفيذ أوامر الخليفة . وهذا يبين ان الوزارة لم تستقر أسسها في زمن المنصور ، بل كان هناك نوع من التردد او عدم الميل الى اتخاذ الوزير حذراً من تضخم سلطانه . ونلاحظ بعد ذلك ، أن وزراء المنصور كانوا موالي عينوا لحذقهم في الكتابة ولمقدرتهم الادارية لا لكبير اثرهم او لتنفذهم ، وربما كان لتجربة العباسيين مع ابي سلمة اثر في ذلك . لذا نجد الخليفة يعزل او ينكب وزيره او كاتبه دون

---

١ – ن . م . ص ١١٧ — ١١٨ ، الفخرى ص ١٢٩

٢ – المسعودى — مروج الذهب ج ٣ ص ٢١٢

٣ – ن . م . ج ٣ ص ٢١٣

٤ – الفخرى ص ١٣٠

٥ – الجهشيارى ص ٩٦

٦ – ن . م . ص ٩٧ ، الفخرى ص ١٢٨

٧ – الجهشيارى ص ١٢٥ ، الفخرى ص ١٣٠

محذور او خطر ينجم عن ذلك لانه مجرد موظف يستند في كيانه الى سلطة الخليفة ورضاه.

أما زمن المهدي فكان فترة استقرار سياسي واداري ايضاً ، وفي زمنه « ظهرت أبهة الوزارة بسبب كفاية وزرائه . » (١) استوزر المهدي أولاً أبا عبيدالله معاوية بن يسار ( ١٥٩ — ١٦٣هـ ) الذي كان كاتبه وهو أمير ، و« فوض اليه تدبير المملكة وسلم اليه الدواوين » (٢) ، وبذلك جعل سلطته شاملة قوية . والظاهر أن ابن يسار كان من الكتاب الأفذاذ وله مقدرة ادارية فائقة . يمجده الفخري قائلا : « كان كاتب الدنيا وأوحد الناس حذقاً وعلماً وخبرة » ويذكر عنه انه « رتب الديوان وقرر القواعد » (٣) واعترف أله أعدائه بشدة استقامته و بعفته و بعقله وكفايته وبانه أحذق الناس (٤) . واليه يعود الفضل في تنظيم المقاسمة على الغلات في الخراج في السواد ، كما انه « صنف كتاباً في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده ، وهو أول من صنف كتاباً في الخراج » (٥) ، وهو بهذا يدل على علم واسع وفهم للامور ، ومن المؤسف ألا يصلنا شيء من هذا الكتاب .

وخلفه في الوزارة يعقوب بن داود ( ١٦٣ — ١٦٦هـ ) . وكان يعقوب « يتشيع » وهو من أنصار آل الحسن الزيدية . وكان لتعيينه سبب سياسي وهو محاولة المهدي ترضية آل الحسن من جهة ومعرفة أمورهم من جهة ثانية ، ثم تفاهمه مع الربيع بن يونس وتعاونهما في الدس على ابن يسار (٦) وكان يعقوب من الكتاب البارعين ، ذا « أدب وفهم وافتنان في صنوف العلم » (٧) .

١ ـ انظر الفخرى ص ١٣٣
٢ ـ الجهشيارى ص ١٤٦ ، الفخرى ص ١٣٤
٣ ـ الفخرى ص ١٣٣
٤ ـ الجهشيارى ص ١٥٣ ، الفخرى ص ١٣٥
٥ ـ الفخرى ص ١٣٤
٦ ـ ن . م . ص ١٣٦ ، الجهشيارى ص ١٥٥
٧ ـ الجهشيارى ص ١٥٥

استوزر المهدي يعقوب وسماه « أخاً في الله . . واخرج بذلك توقيعات تثبت في الدواوين » وهذه تسمية تشير الى ثقة بعيدة واعتماد كلي . فسلم اليه الدواوين ، وتتضح سلطته الواسعة من قول الجهشياري « وغلب على امره (يعني المهدي) كله ووزارته » و « تفرد يعقوب بتدبير الأمور كلها » (١) ، ثم استمع الى قول بشار :

بني أمية هبوا طال نومكم ... ان الخليفة يعقوب بن داود !

ثم استوزر المهدي بعده الفيض بن صالح ، وهو مولى من اهل نيسابور ومن طبقة الكتاب « تربى . . في الدولة العباسية وتأدب وبرع » (٢) ، كما اشتهر بكرمه وجبروته واستمر وزيراً حتى وفاة المهدي .

عزل ابن يسار لدسائس كان محورها الربيع بن يونس وأسبابها شخصية (٣) . اما يعقوب بن داود فنكب ونكل بأهل بيته واقاربه وعزل اصحابه في الشرق والغرب لأسباب سياسية . وهناك رأيان في ذلك ، الاول متواتر ، وهو ميله للطالبيين (٤) ، والثاني وينفرد به المسعودي ، هو « انه كان يرى الامامة في الاكبر من ولد العباس وان غير المهدي من عمومته كان احق بها (٥) .

نلاحظ مما مر ان الوزارة رسخت اسسها واتسعت سلطاتها حتى صارت عامة على الدواوين كافة . ومع وجود هذه السلطة الواسعة ، كان الخليفة يستطيع سحبها متى اراد دون تردد او حذر . وكان الوزراء كتاباً بالدرجة الاولى بثقافتهم ومؤهلاتهم . ونلاحظ ان الدسائس والسعايات قامت بدور مهم في عزل بعض الوزراء وتعيينهم كما مر .

وسار نظام الوزارة نحو الرسوخ في عصر الرشيد ، ويعود ذلك لثقته بالبرامكة ولنشاطهم .

---

١ - ن . م . ص ١٥٧

٢ - الفخري ص ١٣٨

٣ - انظر التفاصيل في الفخري ص ١٣٤ - ١٣٥ ، الجهشياري ص ١٥٣ ومابعدها

٤ - الطبري ج ١٠ ص ٤ - ٦ ، الفخري ص ١٣٩ - ٧ ، الجهشياري ص ١٦٠ - ١٦١

٥ - المسعودي ج ٣ ص ٢٣٦

فقد استوزر الرشيد يحيى البرمكي ، وفوض اليه سلطة واسعة ، وجعل اليه الاشراف على كافة الدواوين سوى ديوان الخاتم ، (١) ثم أضيف اليه هذا الديوان سنة ١٧١ ، وتتضح أهمية ذلك من قول الطبري « فاجتمعت له الوزارتان » (٢) . واختصه الرشيد بامتيازات منها أنه « أول من أمر من الوزراء » ، وعهد اليه التوقيع على ما يصدر عن ديوان الخراج من كتب ، وكانت تصدر عن الخليفة نفسه . (٣)

واستعان يحيى بولديه الفضل وجعفر بموافقة الرشيد فكونا ثالوثاً قوياً امتد نفوذه الى كافة امور الدولة .

وقد اختص الرشيد جعفراً بمنادمته وخدمته (٤) فلم يفارقه إلا سنة ١٨٠هـ / ٧٩٦-٧م حين أرسله لتهدئة الفتنة القبلية في الشام (٥) . وكان يدعيه « أخي » ولا يقدم أحداً عليه وانس به كل الأنس (٦) . ويبالغ المؤرخون في هذه الصلة الى حد ايصالها الى درجة الشذوذ .(٧) وشرفه الرشيد بامتيازات ذات اهمية معنوية ومادية كبيرة . فأشركه معه في النظر في المظالم مما لم يسبقه اليه أحد ، وقلده بريد الآفاق والاشراف على الطرز وعلى دور الضرب عامة(٨)،

---

١ ـ الجهشياري ص ١٧٧ . انى أشك في الرواية التى تقول أن الرشيد قال ليحيى حين قلده « قد قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي اليك ، فاحكم بما ترى واستعمل من شئت وأسقط من رأيت فانى غير ناظر معك في شيء » الطبرى ج ١٠ ص ٥٥ ، الجهشيارى ص ١٧٧ ، ابن خلكان ج ٢ ص ٤٤٣ ، لان هذا التفويض يناقض أسس الخلافة العباسية من الناحية الدينية ، ولان الرشيد كان يراقب البرامكة دائما .

٢ ـ الطبرى ج ١٠ ص ٥١

٣ ـ الجهشيارى ص ١٧٨

٤ ـ الفخرى ص ١٨٦

٥ ـ الجهشيارى ص ٢٠٨ — ٢١٠ ، الطبرى ج ١٠ ص ٦٦

٦ ـ الجهشيارى ص ١٨٩ و ص ٢٠٤

٧ ـ ن . م . ص ٢٠٤ ، ابن بدرون — شرح قصيدة ابن عبدون ص ٢٢٢-٢٢٣

٨ ـ الجهشيارى ص ٢٠٤ . انظر عن الطرز مادة Tiraz في دائرة المعارف الاسلامية — الملحق .

وكان الرشيد أول من ترك النظر في عيار دار الضرب من الخلفاء وعهد بذلك الى جعفر في صك الدراهم والدنانير « وهذا مما نوه باسم جعفر بن يحيى البرمكي إذ هو شيء لم يتشرف به أحد قبله . » (١) ومع ذلك فمن الصعب اعطاءه دوراً خطراً في السياسة او الادارة كما لوالده ولأخيه الفضل (٢) .

والظاهر ان دور جعفر كان في دالته على الرشيد كما يتضح من قصته مع عبد الملك بن صالح العباسي (٣) حتى أن والده كان يخشى من عواقب تلك الدالة (٤) . كما أن الرشيد عهد اليه بتثقيف المأمون وكان له أثر في العهد اليه (٥) .

أما الفضل فهو أخو الرشيد بالرضاعة ، وكان جدياً بطبعه (٦) والظاهر أن أباه كان يعتمد عليه كثيراً وينيبه عنه ، ودوره أقوى من دور جعفر (٧) . وقد انتدب لمهمات خطيرة كاخماد ثورة يحيى بن عبد الله العلوي ، وعين لبعض الولايات المهمة كولاية خراسان . (٨) وعهد اليه بتثقيف الأمين (٩) وينسب اليه دور في العهد له ، لكنه دور مشكوك فيه . (١٠) وعلى كل فأهميته كانت في الاعمال الرسمية ، ولم يساهم كثيراً في مجالس البلاط (١١) .

---

١ ـ انظر مثلا الجهشياري ص ١٩٠ ، السيوطي — حسن المحاضرة ج ٢ ص ٨ — ٩ الطبري ج ١٠ ص ٨٦ ، ابن الاثير ج ٦ ص ٦١

٢ ـ ابن خلكان ج ١ ص ١٠٥ — ١٠٦ ، الجهشياري ص ٢١٣ — ٢١٤ ، الفخري ص ١٥٣ — ٤ ، انظر ايضاً اليافعي — مرآة الجنان ج ١ ص ٤٠٥ — ٦

٣ ـ الجهشياري ص ٢١٣ — ٤ الفخري ص ٨٧ — ٨ ابن خلكان ج ١ ص ١٠٥-٦

٤ ـ الطبري ج ١٠ ص ٨٣ ، الجهشياري ص ٢٢٤ — ٢٢٥

٥ ـ الجهشياري ص ٢١١ ، المسعودي ج ٣ ص ٢٧٢

٦ ـ الفخري ص ١٨٦

٧ ـ الجهشياري ص ١٨٩ . يذكر ابن كثير ان الفضل اكبر رتبة عند الرشيد من جعفر وان جعفراً أحظى عند الرشيد من أخيه وأخص ، البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢١٠ — ٢١١

٨ ـ انظر الطبري ج ١٠ ص ٥٤ و ص ٦٣

٩ ـ الجهشياري ص ١٩٣

١٠ ـ ن . م . ص ١٩٣ ، الطبري ج ١٠ ص ٥٣ ، اليعقوبي ج ٣ ص ١٤٠

١١ ـ انظر الجهشياري ص ١٩٤ ، الطبري ج ١٠ ص ٨٢

وقد امتاز البرامكة بقدرتهم الكتابية . ومع شكنا في كثير من المبالغات التي تنسب اليهم ، إلا أن ثقافتهم وتفوقهم في فن الكتابة وفي الكرم معروف . فاشتهر يحيى بدهائه وبلاغته الكتابية (١) ، وتفوق جعفر بتوقيعاته القصيرة البليغة التي كانت مثلاً يحتذى من قبل الكتاب . (٢)

ولقد لعب البرامكة دوراً خطيراً في خلافة الرشيد . لكنه لم يكن غافلا عن تصرفاتهم بل كان يراقبهم بدقة ، وأخذ يشذبهم بالتدريج بعد وفاة أمه حليفتهم (٣) . وأخيراً نكبهم بعد ١٧ عاماً سنة ١٨٧هـ — ٨٠٣م ، وكانت أسباب النكبة عديدة منها تعاظم نفوذهم وخطرهم ، ثم ميولهم السياسية التي تنافي مصالح العباسيين ، وتبذيرهم لأموال الدولة ، واستئثارهم بالوظائف ، وتقريب الفرس ومقاومتهم للعرب (٤) .

ثم استوزر الرشيد الفضل بن الربيع . ولم يوكل اليه الاشراف على الدواوين ، « بل اختصه بنفقاته وتدبير أموره » . (٥) وقد بقي وزيراً حتى وفاة الرشيد بطوس .

ثم وزر الفضل للامين بعد الرشيد . والظاهر أن الامين كان يعتمد عليه قبل مجيئه للخلافة كما يتضح من كتاب الامين لأخيه ( صالح ) في معسكر الرشيد قبيل وفاته « وإياك ان تنفذ رأياً او تبرم أمراً إلا برأي شيخك وثقة آبائك الفضل بن الربيع » (٦) .

ولم يكن دور الفضل مشرفاً خلال الخلاف بين الأمين والمأمون . فقد برر رجوعه بالجيش من خراسان الى الأمين قائلا : « لا ادع ملكاً حاضراً لآخر

---

١ ـ الفخرى ص ١٤٧ ، الجهشيارى ص ٢٠٣
٢ ـ الفخرى ص ١٨٦ ، الجهشيارى ص ٢٠٤ ، ص ٢١٥
٣ ـ انظر كتابي « العصر العباسي الاول » ص ١٦٣ — ١٦٤
٤ ـ ن . م . ص ١٦٥ — ١٧٥
٥ ـ انظر الفخرى ص ١٥٨ ، الجهشيارى ص ٢٦٥ و ص ٢٧٧
٦ ـ الجهشيارى ص ٢٧٦

لا ادري ما يكون من امره » (٢) . وينسب اليه الطبري ، حث الامين على خلع المأمون(٣) ويعلل الجهشياري ذلك بأن الفضل « كان يخافه ( اي المأمون ) إن افضى الامر اليه » . ولكنه تخلى عن خليفته الامين في ساعته الحرجة . يقول الجهشياري « ولما رأى الفضل بن الربيع قوة أمر المأمون ، واتصال ضعف محمد وانفلال الناس عنه ، وتفرق الاموال التي كانت في يده ، استتر في رجب سنة ١٩٦هـ » . (٥)

ولعل الوزارة وصلت أوجها في دور قوة الخلافة ، زمن المأمون . فقد أطلق هذا يد وزيره الفضل بن سهل في الامور ، « وسماه ذا الرياستين ومعنى ذلك رياسة الحرب ورياسة التدبير » ، (٦) ولم يكن ذلك الجمع لوزير سابق . وأنفذ المأمون أمر الفضل « في جميع سلطانه وملكه ، من مشارق الأرض مغاربها » . (٧) كما أننا نجد الوزارة تفوض الى الفضل بن سهل بتوقيع خاص أي خطياً ، وهذا اول تشريف من نوعه ، ولعل محتويات التوقيع توضح أهميته . جاء فيه « وقد جعلت لك .. مرتبة من يقول في كل شيء فيسمع منه ، ولا تتقدمك مرتبة أحد ما لزمت ما امرتك به من العمل لله ولنبيه ، والقيام بصلاح دولة أنت ولي بقيامها » (٨) .

وكان الفضل بن سهل يقتفي آثار الوزراء الساسانيين حتى في المظاهر ، تبعاً لميوله القومية . يروي الجهشياري « كان ذو الرياستين يجلس على كرسي مجنح ويحمل فيه إذا أراد الدخول على المأمون ، فلا يزال يحمل حتى تقع عيني

٢ ـ الطبري ج ١٠ ص ١٢٨
٣ ـ ن . م . ج ١٠ ص ١٣٠
٤ ـ الجهشياري ص ٢٩٠ ، ص ٢٩٢ ، انظر الفخرى ص ١٥٩ ، ابن خلدون ج ٣ ص ٢٢١
٥ ـ الجهشياري ص ٣٠١ — ٣٠٢
٦ ـ ن . م . ص ٣٠٥
٧ ـ رسائل العرب ج ٣ ص ٤١٧
٨ ـ الجهشياري ص ٣٠٦

المأمون عليه ، فاذا وضع الكرسي و نزل عنه ، فهى وحمل الكرسي حتى يوضع بين يدي المأمون ، ثم يسلم ذو الرياستين ويعود ويقعد عليه .. وانما ذهب ذو الرياستين في ذلك مذهب الأكاسرة فان وزيراً من وزرائها كان يحمل في مثل ذلك الكرسي ويقعد بين أيديها عليه » (١) .

كان الفضل حديث عهد بالاسلام ، لأن أباه المجوسي أسلم زمن الرشيد وكان خبيراً بعلم النجوم ، وعرف ببلاغته ودهاءه وبكرمه الذي حاول فيه أن يجاري البرامكة . (٢)

وقد استبد الفضل بالامور (٣) ، وستر الأخبار عن الخليفة ، ولم يتورع عن تمويهها لأغراضه حتى انه كتم أمر البيعة لابراهيم بن المهدي وقال للخليفة ان البغداديين « صيروا ابراهيم بن المهدي أميراً يقوم بأمرهم » (٤) . وكانت أسس سياسته تناقض مصالح العباسيين ، لأنها كانت فارسية شكلاً وحقيقة ، حتى ان نعيم بن خازم اتهمه بحضور المأمون قائلاً « إنك إنما تريد أن تزيل الملك عن بني العباس إلى ولد علي ، ثم تحتال عليهم فتصير الملك كسرويا » . (٥) وانتهت فترة الفضل برجوع المأمون من مرو .

ولما عاد المأمون إلى بغداد استوزر الحسن بن سهل لمدة قصيرة مما يدل على نفوذ بني سهل ، وتزوج بابنته بوران ترضية له ، ولكنه كان يشرف على الامور بنفسه ، ثم قطع آخر صلة ببني سهل ، حين عفا الحسن من الوزارة .

وجعل البعض مرض الحسن سبباً لاعفائه من الوزارة (٥) ، ولكن المحاورات بين المأمون ووزيره الجديد أحمد بن أبي خالد الأحول ، تظهر أن

---

١ ـ الجهشيارى ص ٣٠٦
٢ ـ الفخرى ص ١٦٦
٣ ـ ن . م . ص ١٦٤
٤ ـ الطبرى ج ١ ص ٢٥٠
٥ ـ الجهشيارى ص ٣١٣
٦ ـ الفخرى ص ١٦٨ ، المسعودي — الاتنبيه ص ٣٠٤

المأمون نحى وزيره تخلصاً منه (١) .

أما أخلاف الحسن بن سهل في منصبه فكانوا كتاباً حاذقين ولكن ممن لا نفوذ لهم ولا كيان (٢) .

لقد مرت الوزارة بدور تجربة قاسية خلال العصر العباسي الأول ، وتدرجت في ظروف مساعدة وأخرى دقيقة . ويفسب الى المأمون انه نصح خليفته بعدم استيزار أحد ، ولكن المؤسسة ثبتت ، وأصبحت من أركان تنظيمات العباسيين .

أما بعد العصر العباسي الأول ، فكانت الوزارة جنب الخلافة في الغالب وكان الكفاح بينها وبين القوة العسكرية المتصاعدة ، حتى كادت تزول في فترة السنوات التسع (٢٤٧هـ — ٢٥٦هـ) من مقتل المتوكل الى مجيء المعتمد ، كما انها اصبحت شكلية في فترة إمارة الامراء ، وأبطلت وزارة العباسيين في الفترة البويهية وحلت محلها وزارة الامراء البويهيين انفسهم .

ومع ذلك، فان الوزارة ومراسيمها استمرت تنمو وتتبلور ، إذ يسترعي انتباهنا في بعض الفترات من هذا العصر تقديم الوزير على القواد وخضوعهم له ، وتخصيص دار بالوزارة ، وظهور شبه وراثة للوزارة في بعض العائلات كآل الفرات ، وتلقيب الوزراء بألقاب رنانة في أواخر القرن الرابع الهجري .

ولسنا نرى من المصادر المتوفرة ما يمكن اضافته على البحوث الموجودة ولا موجب لتلخيصها . ويكفي أن نرشد القارىء الى :

Bowen — The Life and Times of Ali b. Isa

ومتز — الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ١٤٤ — ١٨١

---

١ ـ الفخري ص ١٦٨ ، التنبيه ص ٣٠٤

٢ ـ الفخري ص ١٧٠ — ١٧١

والدوري — دراسات في العصور العباسية المتأخرة ص ٢٩ ، ص ٤٨ - ٤٩ ، ص ١٩٠ — ١٩١ ، ص ١٩٤ — ١٩٧ ، ص ١٩٩ — ٢٠٧ ، ص ٢١٩ وما بعدها .

والدوري — تاريخ العراق الاقتصادي ، فصل ( الزراعة ) وفصل ( الجهبذة والصيرفة ) وفصل ( مستوى المعيشة ) بصورة خاصة .

( اضافة الى : الوزراء للصابي ، تجارب الامم لمسكويه ، المنتظم لابن الجوزي )

نظرية الوزارة

نشأت الوزارة من اوليات بسيطة وتدرجت في النمو ، لذا فان نظرية الوزارة ودستورها وضعت متأخرة ، مستفيدة من التجارب السابقة مع اضافة شيء من التهذيب وكثير من الآراء النظرية ، ولذا فاننا نشعر من دراسة نظرية الوزارة بوجود فجوة بينها وبين الواقع ، وبصعوبة تحديد الوزارة العملية بضوء القواعد النظرية .

ومع ذلك فالتعريف بنظرية الوزارة مهم لفهم التفكير السياسي الاداري في المجتمع الاسلامي . ولما كان الماوردي ( ت سنة ٤٥٠هـ ) هو نهاية الفترة فهو مرشدنا هنا ، مع الاشارة الى آخرين غيره .

يقول المسعودي : « فلم تكن الخلفاء والملوك تستوزر الا الكامل من كتابها ، والامين العفيف من خاصتها ، والناصح الصدوق من رجالها ، ومن تأمنه على اسرارها واموالها وتثق بحزمه وفضل رأيه وصحة تدبيره في امورها » (١) .

---

١ - التنبيه والاشراف ص ٢٩٤

ويحكى أن المأمون كتب في اختيار وزير « اني التمست لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب ، إن اؤتمن على الاسرار قام بها ، وان قلد مهمات الامور نهض فيها ، يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة ، له صولة الامراء واناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن احسن اليه شكر ، وان ابتلي بالاساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بحلاوة لسانه وحسن بيانه » . (١) وهذا خير مثل المثاليات البعيدة .

ويقول الفخري « الوزير وسيط بين الملك ورعيته ، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلاً من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة . والامانة والصدق رأس ماله . قيل اذا خان السفير بطل التدبير ، وقيل ليس لمكذوب رأي والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفطنة والتيقظ والدهاء والحزم من ضرورياته . ولا يستغني ان يكون مطعاماً ليستميل بذلك الاعناق ، وليكون مشكوراً بكل لسان والرفق والاناة والتثبت في الامور والحلم والوقار والتمكن ونفاذ القول لابد منه » . (٢)

على أن الماوردي وابي يعلي وابي سالم محمد بن طلحة الوزير يعطون تحديداً دقيقاً لمؤهلات الوزير وصلاحياته . فيصنفون الوزارة الى صنفين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ .

ويقصد بوزارة التفويض « أن يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده .. وكل ما صح من الامام صح من هذا الوزير » (٣) ، فيستفيد الوزير بهذه الولاية بسط اليد ونفاذ الحكم في أمور المملكة والتصرف في أحوال الدولة بما يقتضيه نظره واجتهاده من تولية وعزل

---

١ـ الماوردى ص ٢١

٢ ـ الفخرى ص ١٤٠

٣ ـ ابو يعلي ص ١٣ — ١٤ ، العقد الفريد ص ١٤٣

واطلاق وبذل واستخدام وقطع عطاء (١) . ويجوز لهذا الوزير ان يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام ، وان ينظر في المظالم ويستنيب فيها ، وان يتولى الجهاد بنفسه « ويجوز ان يباشر تنفيذ الامور التي دبرها وان يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير معتبرة فيه » (٢) .

وسلطة وزير التفويض مقيدة بسلطة الامام ، اذ عليه « مطالعة الامام لما أمضاه من تدبير وانفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالامام » وعلى الامام « ان يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الامور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لان تدبير الامة اليه موكول وعلى اجتهاده محمول » . (٣)

أما وزارة التنفيذ ، فيكون « النظر فيها مقصور على رأى الامام وتدبيره وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنهما امر ، وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم .. ليعمل فيه ما يؤمر به . فهو معين على تنفيذ الامور وليس بوال عليها ولا متقلد لها » (٤) .

يذكر الماوردي في صفات وزارة التفويض « ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده ، لانه ( اي الوزير ) ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد ، فاقتضى ان يكون على صفات المجتهدين ، ويحتاج فيها الى شرط زائد على الامامة وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما اوكل اليه من امري الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما » (٥) . امـا في وزارة التنفيذ فتراعى سبعة صفات : ( اولاً ) الامانة حتى لايخون فيما قد اؤتمن عليه ولا يغش فيما

---

١ ـ العقد الفريد لابي سالم الوزير ص ١٤٣ — ١٤٤
٢ ـ الماوردى ص ٢٤
٣ ـ ن . م . ص ٢٣ ، ابو يعلي ص ١٤ ، العقد الفريد ص ١٤٤
٤ ـ الماوردى ص ٢٥ ، ابو يعلي ص ١٥ ، العقد الفريد ص ١٤٤
٥ ـ الماوردى ص ٢١

ابن قتيبة — الامامة والسياسة . جزءان . مطبعة النيل ، القاهرة

ابن هشام — السيرة النبوية . نشره مصطفى السقا والابياري والشلبي ، ٤ اجزاء
القاهرة ١٩٣٦

ابو سالم ، محمد بن أبي طلحة الوزير — العقد الفريد ( للملك السعيد ) ، القاهرة
١٢٨٣هـ

ابو عبيد ، القاسم بن سلام — الاموال ، القاهرة ١٣٥٣هـ

ابو يعلى الفراء الحنبلي — الاحكام السلطانية . القاهرة ١٩٣٨

ابو يوسف — الخراج ، طبعة بولاق ١٣٠٢هـ وطبعة عادية ١٣٥٢هـ

البغدادي ، عبدالقادر — الفرق بين الفرق ، باعتناء م . بدر ، القاهرة ١٩١٠

البغدادي ، عبدالقادر — اصول الدين . استانبول ١٩٢٨

البلاذري — انساب الاشراف ج ٥ . القدس ١٩٣٦

البيروني ، ابو الريحان — الآثار الباقية عن القرون الخالية . باعتناء ادورد
سخاو . ليبزك ١٨٧٨م

البيروني ، ابو الريحان — الجماهر في معرفة الجواهر ، باعتناء ف . كرنكو ،
حيدر آباد الدكن ١٣٥٥هـ

التنوخي — الفرج بعد الشدة ، جزءان . القاهرة ١٩٠٤م

الثعالبي — لطائف المعارف . باعتناء دي يونج ، بتافيا ١٨٧٦م

الجاحظ — التاج في اخلاق الملوك ، نشره احمد زكي باشا . القاهرة ١٩١٤

الجهشياري — الوزراء والكتاب ، باعتناء مصطفى السقا والابياري والشلبي ،
القاهرة ١٩٢٨

الحسن بن عبدالله — آثار الأول في ترتيب الدول . القاهرة ، بولاق ١٢٩٥هـ

الحيدر آبادي ، محمد حميدالله — الوثائق السياسية في عهد النبي والخلافة
الراشدة . القاهرة ١٩٤١

الخوارزمي — مفاتيح العلوم ، القاهرة ١٩٣٠ ، وطبعة فان فلوتن ، ليدن ١٨٩٥م

الدينوري — الاخبار الطوال ، باعتناء جرجاس ، ليدن ١٨٨٨

سهراب ( او ابن سرابيون ) — عجائب الاقاليم السبعة . باعتناء هانس مزيك ، فينا ١٩٢٩

السيوطي — حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة . جزءان ، القاهرة ١٣٢٧

الشهرستاني — الملل والنحل ، باعتناء غروتن . جزءان . ليبزج ١٩٢٣ ، وطبعة اخرى على هامش ابن حزم ، خمسة اجزاء القاهرة ١٣١٧ — ١٣٢١هـ

الشيخ المفيد — اوائل المقالات ، طهران ١٣٦٣هـ

الصابي ، هلال — تحفة الامراء بتاريخ الوزراء ، نشره هـ . ف آمدروز . بيروت ١٩٠٤م

الصابي ، ابو اسحق — رسائل الصابي الجزء الأول . نشره شكيب ارسلان بعبدات لبنان ١٨٩٨م

صفوت احمد زكي — رسائل العرب ١٩٣٧

الصولي — ادب الكتاب نشره محمد بهجة الاثري . القاهرة ١٣٤١هـ

الصولي — اخبار الراضي والمتقي بالله . باعتناء هـ . دن القاهرة ١٩٣٦م

الطبري — اختلاف الفقهاء ، نشره ى . شاخت ، ليدن ١٩٣٥

الطبري — تاريخ الرسل والملوك ، اثنا عشر جزء . القاهرة المطبعة الحسينية

قدامة بن جعفر الكاتب — الخراج وصنعة الكتابة ( المكتبة الجغرافية العربية ج ٦ ) نشره دى خوية ، ليدن ١٨٨٩

القلقشندي — صبح الاعشى ، ١٤ جزء . القاهرة ١٩١٩م — ١٩٢٢م

كرد علي — رسائل البلغاء ( نشر ) القاهرة ١٩٠٣

الكليني — اصول الكافي ، طبعة حجر . طهران

المبرد — الكامل . نشره رايت ، ليدن ١٨٦٤ — ١٨٨٢م